

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول
ملة المكرمة



٣٠١٠٢٠٠٠٠٤٧٤

أسباب الافت ومواعده في الفقه الإسلامي

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد

حسين زالقدراني

إشراف فضيلة الأستاذ

الدكتور أحمد فتحي أبوسليم

العام الدراسي
١٤٠٢ - ١٤٠١
٢٠٨٢ - ١٩٨١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينَ

ان الحمد لله نحمده ونشكره على نعمه التي لا تمحى ونستعين به
ونستغفره ونتوب اليه ونعنوز به من شرور أنفسنا ومن سيئات أفعالنا
من يهد الله فلا مضل له ومن يضل فلن تجد له ولية مرشدًا .
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ونشهد أن سيدنا محمدًا عبد الله
رسوله .

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه من المهاجرين
والأنصار والذين اتبعوهم باحسان الى يوم الدين .

۱۶ بیان

فإن الشريعة الإسلامية نظام كامل يشمل الدين والدولة معاً .
لهذا تضمنت نصوصها وتعاليمها أحكاماً اعتقادية وخلقية وعملية متعلقة
بالعبادات والمعاملات والجنايات وغيرها . هذه الأحكام تنظم علاقة
الناس بخضمهم ببعض ، سواءً كانوا أفراداً أم جماعات أم أمتاً . من
تمسك بها فقد سعد ، ومن أعرض عنها فقد وقع في ضلال مبين .

ومن أحكام المعاملات أحكام الارث التي تنظم علاقة الميت بقرينه وزوجه وجماعة المسلمين . ولكنها تتميز عن غيرها بأمرين :

الأول : أن الله تعالى قد تولى في كتابه الكريم بيان أحكام الارث وفصلها تفصيلاً كاماً ولم يكل تفصيلها إلى رسوله صلى الله عليه وسلم كما كان الأمر في الصلاة والزكاة والحج وغيرها ، فان نصوص القرآن فيها مجذدة . والمتبوع للاحكام التي اشتمل عليها القرآن الكريم لا يجد من بينها ما يفصله تفصيل الفرائض .

الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم بالغ في الحديث فـ
أحاديثه الشريفة على تعلم أحكام الارث وتعليمها . فقد قال فيما روى
البيهقي والحاكم عن ابن مسعود رضي الله عنه : " تعلموا القرآن وعلموه
الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس ، فاني امرؤ مقبض وان العطـ

سيقى وتنظر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان سنتين يقضى بها^(١) . وقال أيضاً فيما روى أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص : " العدل ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل : آية محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة "^(٢) المزاد بـ " فريضة عادلة " كل حكم سنتين لا حكام يحصل به العدل في القسمة بين الورثة .^(٣)

وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكترون مذكرة علم الفرائض فيما بينهم ، وكان أعلمهم بالفرائض زيد بن ثابت رضي الله عنه . وكانوا يتواصون بتعلمهها . أخرج الحاكم بسنده إلى سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه قال فيما كتب إلى أبي موسى الأشعري " اذا لم تهتم فالهوا بالمرء وإذا تهتم فتحدثوا بالفرائض "^(٤) وقال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه : " من علم القرآن ولم يعلم الفرائض فإن مثله مثل السرأس لا وجه له أولئك له وجه "^(٥) .

انطلاقاً من النصوص التي قدمنا فقد زاد اهتمام الفقهاء بعلم الفرائض واعتبروه من أهم العلوم بعد معرفة أركان الإسلام وعدوه نصف العلم^(٦) لقوله صلى الله عليه وسلم : " تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم وهو ينسن وهو أول شئ ينزع من أمتي "^(٧) .
وبناءً على اهتمامهم تتابعت مؤلفاتهم في علم الفرائض قدماً وحدثنا فضهم من خصه بالتأليف ومنهم من ذكره في باب مستقل من أبواب كتب الفقه فجزاهم الله عنا خير الجزاء .

(١) المستدرك ج ٤ ص ٣٣٣ ، البهبي ج ٦ ص ٢٠٨ ، وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، وانظر أيضاً مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٢٣ .

(٢) سنن ابن داود ج ٢ ص ٠٢٠ فرائض ، وروايه أيضاً الحاكم في المستدرك وسكت عليه ج ٤ ص ٣٣٢ والدارقطني ج ٤ ص ٦٢ ، والبيهقي ج ٦ ص ٢٠٨ .

(٣) عن المعمود ج ٨ ص ٩٢ .

(٤) المستدرك ج ٤ ص ٣٣٣ ، وصححه وأقره الذهبي ، البهبي ج ٤ ص ٢٠٩ .

(٥) سنن الدارمي ج ٢ ص ٠٣٤٢ .

(٦) المبسوط : ج ٢ ص ٢٩٠ .

(٧) ابن ماجه فرائض ج ٢ ص ٩٠٨ ، وروايه الحاكم في المستدرك وسكت عليه وضعفه الذهبي ج ٤ ص ٦٧ ، والدارقطني ج ٤ ص ٦٧ ، والبيهقي ج ٦ ص ٢٠٩ .

(ت)

ولكن الذين كثروا في علم الميراث ؛ منهم من كان يذكر أحكامه وأدلة منه ولكنه يقتصر في الغالب على مذهب واحد . وقلما يتعرض للمذاهب الأخرى ومنهم من يذكر أحكامه خالية عن الأدلة الواافية اللهم إلا القليل منها . وذلك هو الغالب في كتابة المتأخرین من الفقهاء .

وشنء آخر وهو أن المسلمين في الشرق والغرب أصبح علم الميراث عندهم مهيلا في الحكم والافتاء . فمنهم المفرطون الذين يدعون المساواة في قسمة المال بين الرجال والنساء ، ومنهم المفرطون الذين يعطون الرجال ويحرمون النساء .

فأوردت أن تكون رسالتي في سائل من علم الميراث أجمع فيهما أحكام والأدلة في رأي شاهير الفقهاء ، وهم أصحاب المذاهب الاربعة ليتيسر لى أن أناقش أدلة هم فيما يختلفون فيه ، وأتعرف على الراجح منها بقدر ما يصل اليه رأيي شيئا إلى الحكم والمصالح التي بنيت عليها أحكاماً الارث ليتبين خطأ المنحرفين : أولاً: في مخالفتهم شرع الله ، ثانياً: في مزاعمهم الباطلة وأفكارهم السقيمة .

من أجل ذلك كله لما أشار إلى فضيلة أستاذ المحتشم الدكتور أحمد فهمي أبو سنة أن يكون موضوع رسالتي "أسباب الارث وموانعه في الفقه الإسلامي" أجبته بالقبول . ولكثرة أحكام الارث التي لا تحظى بها رسالة الطجستير اكتفيت فيها به .

أما المضيق الذي اتبعته في هذا البحث فهو : أن ذكرت أولاً آراء الفقهاء في المسألة ثم أدلة هم ثم مناقشة هذه الأدلة من الجانبين وبعد ذلك ذكرت ما ترجمت له وان لم يظهر لي وجه الترجيح سكت عنه . هذا ما اتبعته في غالب الرسالة ، وقد أذكر المناقشة عقب كل دليل لقلة أدلة المذاهب في تلك المسألة .

وإذا أخذت الدليل من غير كتب أصحاب الرأي أشرت إليه بقولي : "استدل لهم" أو "يستدل لهم" .

(ث)

- خطة الرسالة :

اشتغلت الرسالة على مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة .

أما المقدمة : فقد احتوت على كلمة موجزة عن صلغ الاهتمام بالموضوع وعلى ملخص في البحث وخطة الرسالة .

- الباب الاول : وهو الباب التمهيدى ، يتكون من ثلاثة فصلـات
وما حـثـ فيها :

الفصل الاول : فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : في تعريف الارث في اللغة وفي اصطلاح
الفقهاء .

المبحث الثاني : في شرعية الارث في الشريعة الاسلامية .

المبحث الثالث : التدرج في شرعية الارث .

الفصل الثاني : يتكون من مباحثين :

المبحث الاول : أركان الارث .

المبحث الثاني : شروط الارث .

الفصل الثالث : يبحث فيه عما يجري في الارث ، وبينت آراء الفقهاء

في الذي ينتقل إلى الورثة بعد موت المورث ، والذي

لا ينتقل وما اختلفوا فيما وما اتفقا ووجهة نظرهم .

الفصل الرابع : بينت فيه أن الارث سبب من أسباب الملك يجب

القارئ فيه الجواب عن سؤالين :

١- هل الارث سبب من أسباب الملك ؟

٢- هل يملك الوارث المال الذي اكتسبه مورثه فهو

حياته عن طريق غير مشروعة ؟

- الباب الثاني : في أسباب الارث :

وهو أحد عمودي البحث ، يتكون من تمهيد وأربعة فصول . تكلمت

في التمهيد عن معنى السبب في اللغة وفي الاصطلاح ثم ذكرت أسباب الارث

(ج)

موجزها وفق الفصول التالية بينت المراد من هذه الأسباب .

الفصل الأول : القرابة . يتألف من خمسة مباحث :

المبحث الأول : معنى القرابة في اللغة والشريعة ، ومشروعية الارث بالقرابة .

المبحث الثاني : أصحاب الغرائض وهم الذين لهم حق مقدار في القرآن الكريم ، أو في السنة النبوية .

وقد بيّنت فيه جهة قرابتهم التي يستحقون بها ارث قرائهم ، ثم بعد ذلك سردت الأدلة الدالة على ارثهم ثم أردفتها أحوالهم في الارث .

المبحث الثالث : العصبة بالنسبة ، وهم الذين ثبت ارثهم بالكتاب والسنة ولكن لم يبين مقدار ارثهم كما في أصحاب الغرائض . وذكرت أنهم ثلاثة أنواع : العصبة بنفسه ، العصبة بغيره ، العصبة مع غيره .

المبحث الرابع : ذوى الارحام . ذكرت فيه رأى من يقول بتوريث ذوى الارحام ورأى من لا يقول به مع أدلة كل شم رجحت الرأى القائل بتوريث ذوى الارحام بسبب القرابة اذا لم يكن هناك قريب أقرب منهم الى الميت .

المبحث الخامس: ذكرت فيه حكم المقر له بالنسبة على الغير وهل يكون الاقرار به سببا للارث أو لا ؟

الفصل الثاني : النكاح :

ويتألف من ثلاثة مباحث

(ح)

المبحث الاول : فـى مـعنى النـكاح فـى الـلـغـة واصـطـلاحـ الفـقـهـاءـ
وـمـشـرـوعـيـةـ الـأـرـثـ بـهـ وـكـلـمةـ مـوجـزـةـ عـنـ أـحـوالـ الزـوـجـينـ
فـىـ الـأـرـثـ .

المبحث الثانى : شروط الارث بالنكاح . بيـنـتـ فـيـهـ أـنـ يـشـترـطـ
فـىـ الـأـرـثـ بـالـنـكـاحـ أـنـ يـكـونـ صـحـيـحاـ سـيـواـ
حـصـلـ فـيـهـ الدـخـولـ وـالـخـلـوةـ أـمـ لـمـ يـحـصـلـ
أـمـاـ النـكـاحـ فـاسـدـ وـبـاطـلـ فـلاـ يـكـونـ سـبـباـ
لـلـأـرـثـ إـلـاـ عـنـدـ الـمـالـكـيـةـ فـاـنـهـمـ أـدـخـلـوـاـ فـىـ
الـنـكـاحـ الـمـسـبـبـ لـلـأـرـثـ النـكـاحـ فـاسـدـ
الـذـىـ اـخـتـلـفـ فـىـ فـسـادـهـ .

والـشـرـطـ الثـانـىـ أـنـ يـكـونـ النـكـاحـ قـائـمـاـ عـنـدـ
وفـاةـ أـحـدـ الـزـوـجـينـ حـقـيقـةـ أـوـ حـكـمـ . وـقـدـ
فـصـلـتـ الـكـلـامـ فـيـهـ وـجـعـلـتـهـ فـيـ مـطـلـبـيـنـ :

* المطلب الاول : التوارث فى الطلاق
الرجـحـىـ .

* المطلب الثانى : التوارث فى الطلاق
البيان وقد اشتمل على الا حکام الآتية :
- حکم الارث فى الطلاق فى حال الصحة .
- حکم الارث فى الطلاق فى حال المرض .
- مدى مدة الارث فى الطلاق فى حال المرض .
- حکم الارث فى الطلاق الباقى قبل الدخول
وحكمه بعد الخلوة .

- حکم الارث اذا كان الطلاق برضاء الزوجة .
- حکم الارث اذا كانت هى الفارة .

الفصل الثالث : الولا

ويـتـكـونـ مـنـ تـمـهـيدـ وـثـلـاثـةـ مـاـ حـاـثـ . ذـكـرـتـ فـىـ التـمـهـيدـ معـنـىـ
الـوـلـاءـ لـغـةـ وـشـرـعاـ وـذـكـرـتـ فـىـ :

(七)

الصحيحة الاولى : ولا المعتاقه وأحكامه وفي الثاني ذكرت آراء
الفقهاه وأدلتهم مع مناقشتها في سببية ولا المعاولة فـ
الارث ورجحت انه من أسباب الارثه وفي الثالث ذكرت ميسرات
اللقيط وهل يثبت الولاه للملتفظ على اللقيط وبرهان اللقيط
ان لم يكن له وارث من اقاربه أم لا .

الفصل الرابع: وهو يحتوى على ميراث بيت المال ، ووجهت فيه أنه من الورثة ويرث بجهة الاسلام .

- الباب الثالث : موانع الارث :

ويتألف من تمهيد وسبعة فصول . أما التمهيد فقد احتوى على مختص المانع في اللغة وفي اصطلاح الأصوليين والفرضيين وعلى كلمة موجزة عن المانع .

الفصل الأول : ذكرت فيه مانع الرق .

الفصل الثاني: مانع القتل . وقسمته ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في معنى القتل وأنواعه عند الفقهاء، وفقاً للادلة الدالة على مانعية القتل للأمر.

المبحث الثاني : في آراء الفقهاء في القتل المانع من الارث.

الباحث الثالث : في أدلة الفقهاء في القتل المانع من الارث .

الفصل الثالث : اختلاف الدين . وفيه ثلاثة مباحث . ذكرت فسی
المبحث الاول ارث الكافر من المسلم وارث من
يسلم بعد موت المورث قبل قسم التركة ، وفسی
الثاني ارث المسلم من الكافر ، وفي الثالث التوارث
بين غير المسلمين .

الفصل الرابع : الردة . ويكون من تمهيد وبحثين . ذكرت فلسفة التمهيد مبني الردة وحكمها ، وفي البحث الاول : ارث المرتد من غيره ، وفي الثاني : ارث الغير من المرتد .

(٥)

الفصل الخامس : اختلاف الدارين . وفيه معنى الدارين عند الفقهاء وآرائهم في مانعيةه من الارث .

الفصل السادس : في الدور الحكمي ، وهو أن يستلزم من توريث الشخص عدم توريثه وقد عده الشافعية من مانع الارث .

الفصل السابع : في المانع الظاهري للارث . ويتألف من أربعة مباحث . ذكرت في المبحث الاول مانع اللسان وفي الثاني جهالة تاريخ الموقى وفي الثالث جهالة الوارث ، وفي الرابع النبوة .

أما الخاتمة فقد استعرضت فيها الاسس التي اعتمد عليها الشعـر الاسلامي في توزيع الشروء .

ثم ذيلت البحث بذكر قائمة المصادر مصنفا لها حسب موضوعاتها ملاحظنا الترتيب الأبجدي في كل موضوع .

أسأله سبحانه وتعالى أن أكون قد وفقت لتقديم ما هو نافع راجيا
الثواب على ما أصبت ، والفرسان على ما قصرت وأخطأت ، وما رجست
بصطنـى الا رضـى الله ، وما توفيقـى الا به عليه توكلـت والـيه أـنـيب .

والحمد للـه ربـ العالمـين والـصلـاة والـسلام عـلـى سـيدـنا مـحـمـد وعلـى آلـه
وصحـبه أـجمـعـين .

(३)

شکر و تقدیم

6

ان طالب العلم بحاجة في قيامه بالبحث الى مساعدة . لهذا لم تستغن هذه الرسالة عن هؤلاء الذين مدحوا لن يد العون فـ اعدادها . والواجب على أن أقدم لهم شكرى الجزيل استثلا لقول النبى صلى الله عليه وسلم " من لم يشكر الناس لم يشكر الله " (١) .

ان أول من يستحق مني الشكر الجليل أستاذى المحترم الدكتور
أحمد فهمي أبو سنة الذى تفضل بالاشراف على هذه الرسالة اشرف
الوالد العطوف ، والذى فتح لى أبواب صدره وبيته ومكتبه ، وزودنى
بتوجيهاته القيمة وأثار لى الطريق لحل المضلات التى واجهتني غير مـ
مقتصر على الساعات الرسمية .

وأقدم شكرى وتقديرى للمسئولين فى كلية الشريعة والدراسات
الإسلامية وعلى رأسهم سعاده عميدها المحترم لما منحونى هذه الفرصة
الطيبة . وكذلك أشكر لزملائى الذين مدوا لى يد العون فى تقديم
فكرة أو مرجع أو تصحيح خطأ .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الادب ج ٢ ص ٥٥٥ ، والترمذى : ج ٤ ،
ص ٣٩ ، وأحمد بن حنبل ج ٢ ص ٢٥٨ ، ٢٩٥

الباب التمهيدى وفيه أربعة فصول

الفصل الأول : معنى الإرث لغة واصطلاحاً ومشروعيته

الفصل الثاني : أركان الإرث وشروطه

الفصل الثالث: ما الذي يجري فيه الإرث ؟

الفصل الرابع: الإرث سبب من أسباب الإرث

الفصل الأول

فی

معنى الارث لسفة وشرعاً ومشروعيته والتدرج فيه
ويتألف من ثلاثة معاً حات :

المبحث الأول : معنى الارث لغة وشرعياً .

المبحث الثاني : مشروعية الارث .

المبحث الثالث : التدرج في مشروعية الارث .

— 8 —

البحث الأولفي معنى الارث لغة وشرعمعنى الارث لغة

جاءت كلمة الارث لغة بمعانٍ منها :

ا - انه مصدر من ورث يرث ورثا ووراثة وارثا وتراثا . بمعنى
انتقال المال من الميت الى الحى ، أو انتقال العلم او خصال الغير . يقال :
فلان ورث أباه ، معناه ، انتقل اليه ماله بعد وفاته . ويقال ايضاً : ورث
بشه ، واسم الفاعل (وارث) والجمع (وراث ووراثة) مثل كافر وكفار
وكفرة . والمال (موروث) ، والاب (موروث) ايضاً اي موروث منه (١) .
وارثه أبوه مالا : اي جعله له ميراثا (٢) . قال ابوزيد : (ورث
الرجل فلانا مالا ثورينا) اذا دخل على ورثته من ليس منهم ، فجعل
له نصيحاً (٣) .

توارثوا الشو : اي ورثه بعض عن بعض من القدم (٤) ، يقال :

توارثوا المجد كابرا عن كابر (٥) .

هذا والانتقال اما يكون حقيقة كانتقال المال الى الوارث ، او منسى
كانانتقال العلم ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : " ان العلماء هم ورثة الانبياء "

(١) المصباح المنير ، معجم متن اللغة ج ٥ ص ٧٣٥ ، محيط المحيط ،
ج ٢ ص ٢٢٣٨ .

(٢) المصباح المنير ، معجم متن اللغة ج ٥ ص ٧٣٥ .

(٣) معجم متن اللغة ج ٥ ص ٧٣٥ ، محيط المحيط : ج ٢ ص ٢٢٣٨ ،
المصباح المنير .

(٤) معجم متن اللغة : ج ٥ ص ٧٣٥ .

(٥) محيط المحيط : ج ٢ ص ٢٢٣٨ .

(٦) سند احمد بن حنبل : ج ٥ ص ١٩٦ ، ابن ماجه : ج ١ ص ٨١ ،
كتاب العلم باب ١٢ .

أو حكماً كانتقال المال إلى الحمل (١) .

٢ - الإرث القديم : توارثه الآخر عن الأول ، يقال : وهو على ارث من كذا ، أى على أمر قديم توارثه الآخر عن الأول (٢) .

٣ - الميراث : أى المال الموروث عن الميت (٣) ، وباؤه بدل من الطاو ، أصله "مورات" قال الجوهري : "الارث" : الميراث واصل المهرمة فيه واو (٤) وكذا قال ابو عبيد (٥) ، وقال صاحب مقاييس اللغة : "الهوث الميراث" ، أصله واو ، وهو أن يكون الشيء لقوم ، ثم يصير إلى آخرين نسباً أو سبباً ، وقال عمرو بن كلثوم : ورثناهن عن آباء صدق ۰۰۰ ونورثها إذا متنا ببنينا" (٦)

٤ - الأصل : يقال : هو في ارث صدق أى في أصل صدق (٧) ، بمعنى أنه كثر صدقه . ويقال : هو في ارث مجد ، بمعنى أنه متصرف بأعلى مراتب المجد (٨) .

(١) حاشية الشيخ محمد بن عمر البقرى الشافعى : ص ١٠

(٢) لسان العرب : ج ٢ ص ١١١ ، تاج العروس : ج ١ ص ٥٩٩ ، القاموس المحيط : ج ١ ص ١٦١ ، الصحاح في اللغة والعلوم ج ١ ص ١٧

(٣) معجم الفاظ القرآن : ج ٢ ص ٨٤١ ، محيط المحيط : ج ١ ص ١٦٠

(٤) لسان العرب : ج ٢ ص ١١١

(٥) تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري : ج ٥ ص ١١٨

(٦) معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس : ج ٦ ص ١٠٥

(٧) لسان العرب لابن منظور : ج ٢ ص ١١١ ، تاج العروس : ج ١ ص ٥٩٩ ، القاموس المحيط للغير وزبادى : ج ١ ص ١٦١ ، الصحاح في اللغة والعلوم ، نديم مرعشلى ، اسمة مرعشلى : ج ١ ص ١٧

(٨) محيط المحيط : ج ١ ص ١٦

هـ - البقية : يقال : هذا هو الارث من الشيء ، أى البقية منه (١) ، جاء في حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابن مريح الانصارى السى أهل عرفة فقال : " كونوا على مثابة عرکم هذه ، فانكم على ارث متن ارث ابراهيم (٢) " . أى انكم على بقية من ملة ابراهيم (٣) . والوارث هو الباقي من بعد فنا الخلق ، جاء في الدعا : " اللهم متمنا بأسماعنا وأبصارنا وقتنا وجعله الوارث منا " (٤) أى اجعله الباقي منا (٥) .

معنى الارث اصطلاحاً :

وقد عرف فقهاء الاسلام الارث بتعريف منها ماعرفه صاحب الفتاوى الهندية بأنه في الشرع : " انتقال مال الغير الى الغير على سبيل الخلافة (٦)" .

احترز المعرف بقوله : " على سبيل الخلافة " عن انتقال مال الغير الى الغير بطريق العقد ، لأنّه قد يكون انتقال الطرك من شخص الى شخص آخر بالعقد ، كما في عقد البيع والهبة . يلاحظ أن الخلافة تكون اجبارية واختيارية ، والخلافة الااجبارية تكون بالارث ، والخلافة الاختيارية تكون بالوصية ، وعلى ذلك تدخل في التصريف الوصية مع الارث . فالتعريف

(١) لسان العرب لابن منظور : ج ٢ ص ١١١ ، تاج العروس : ج ١ ص ٥٩٩ ، القاموس المحيط ج ١ ص ٢٨ .

(٢) الترمذى : ج ٣ ص ٢١ ، كتاب الحج ، مسند احمد بن حنبل : ج ٤ ص ١٣٢ ، ابن ماجه : ج ٢ ص ١٠٠٢ ، كتاب المنسك ، ابو سودا واب ج ١ ص ٤٦ كتاب المنسك ، النساء : ج ٥ ص ٢٥٥ كتاب المنسك رفع اليدين في الدعا بعرفة

(٣) تهذيب اللغة : ج ١٥ ص ١١٨ .

(٤) الترمذى : ج ٥ ص ٢٨ ، كتاب الدعوات . قال : هذا حديث حسن غريب .

(٥) القاموس المحيط : ج ١ ص ١٧٦ .

(٦) الفتاوى الهندية : ج ٦ ص ٤٤٧ ، انظر ايضاً : الاختيار لتعليق المختار : ج ٥ ص ٨٥ .

غير مانع لاغياره ، فلا يكون تعميماً ثاماً للارث ، لأن التعريف يشترط فيه أن يكون جاماً مانعاً .

وعرف الحنابلة الارث بأنه "انتقال مال الميت الى الحن بعده" (١) وهذا التعريف لو ذكر فيه قيد "على سبيل الخلافة الا جبارية" لكان أوضح وأحسن بالنسبة للتعمير السابق ، ولكنه بهذا الوضع لا يكون مانعاً لاغياره أيضاً وان كان قد اشتمل على معنى الارث ، لأن انتقال مال الميت الى حن بعده قد يكون بطريق الوصية كما يكون بالارث ، فهو غير مانع لدخول الوصية فيه .

ومع ذلك نستطيع أن نعرف الارث بما يلى :
الارث في الشرع هو انتقال مال الميت وحقه القابل للانتقال الى حن
بعده على سبيل الخلافة الا جبارية .
خرج عن "انتقال المال" "المال الذي لم ينتقل عن الميت" ، وهو
المقدار الذي يقع بتجهيزه وقضاؤه دينه ، فإنه يبقى على ملكه لحياته . ومن
هنا قالوا : "لا ترثة الا بعد تجهيز الميت وفاته دينه .".

وقولنا : "من ميت الى حن" "خرج به الانتقال من حن الى حن" ،
بسبب العقد كالبيع والهبة .

وقولنا : "بطريق الخلافة" دخل به المال الموروث والموصى به ، فان
كلا منهما فيه انتقال المال من ميت الى حن بطريق خلافة الوارث عن الموروث
والموصى له عن الموصى ، اذ بالموت لا يبقى للميت ملك لعدم حاجته الى
المال ، فينتقل المال الى من انعقدت الوصية له ، أو تعلق حقه بالمال
بسبب قرابة او زوجية او غيرهما . ويقولنا "الاجبارية" خرجت الوصية فان
ملك المال فيها ينتقل بطريق الخلافة لكن بسبب اختياري وهو عقد الوصية .

(١) الروض المربع مع حاشيته : ج ٣ ص ٢٢ ، شرح منتهى الارادات
ج ٢ ص ٥٧٨ .

وقولنا : " حقه القابل للانتقال " دخلت به الحقوق العينية وخرجت الحقوق الشخصية البحتة على اختلاف بين العلماء في تفسيرها ، وسئل ذكرها فيما بعد أن شاء الله تعالى .

ومن قال بغيرات " اختصاص " بزيده في التعريف .
هذا وقد سميت مسائل الارث بـ " علم التركة " وتركة الميت تراثه
وغيراته " (١) .

عرفت في الشرع بتعريفات ، منها :

ما جاء في تحفة المحتاج بشرح المنهاج أنها ماتركه الميت من مال أو حق او اختصاص . ومثل للاختصاص بالسرجين والخمر المحمرة والكلاب المعلمة (٢) . وهذا التعريف متفق مع رأي الجمهور فيما تشطه التركة .

عرف الحنفية بأنها ماتركه الميت من الأموال خاليا عن تعلق حق الغير بعين منها ، أما المشغول بحق الفير فلا يدخل في التركة كالدين المتعلقة بالأرض المرهونة ، والديه المتعلقة برقبة العبد الجانس ، والأجرة المتعلقة بالدار المستأجرة (٣) . فان هذه الأموال التي تعلقت بها حقوق الفير لا تدخل في التركة عند الحنفية ، لأن هذه الحقوق تعلقت بالمال في الحياة ، فلأن المورث لم يكن مالكا عند موته ، فلا يمتد ترثة .

أما الجمهور فانهم نظروا إلى حقيقة الملك : والمال الذي تعلقت به الحقوق مملوك للمورث إلى حال موته . وهذه التركة شاملة عند الجمهور للأعيان والمنافع والحقوق . ومن الأعيان الديه لو كان المورث قتل خطأ . أما الحنفية فلا يدخلون المنافع في التركة لأنها عندهم ليست بمال على ما يائلو .

(١) محيط المحيط : ج ١ ص ١٦٤ ، لسان العرب ، ج ١٠ ص ٤٠٥

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حواشيهها : ج ٦ ص ٣٨٢ ، انظر أيضا العذب الفاضل شرح عددة الفارض : ج ١ ص ١٣

(٣) حاشية ابن عابدين : ج ٦ ص ٧٥٩ ، حاشية الطحطاوى : ج ٤ ص

وهم مختلفون كذلك مع الجمهوء فيما يورث من الحقوق وما لا يورث .

ونا على هذا يكون معنى التركة على التعريفين أعم من معنى الارث لأنها يشمل المال الذى تعلق بعينه حق الفير على رأى الجمهوء ، وكذا يشمل المال الذى يجهز به الميت ، وما يقضى به دينه ، وما أوصى به اتفاقا .

فالذى يتعلق بالتركة اتفاقا هو تجهيز الميت وتكفينه وديونه ووصاياته وارثه .

ويسمى هذا العلم أيضا بـ "علم الغرائض" .
والغرائض جمع فريضة ، وهي مشتقة من الغرض بمعنى التقدير (١) ،
يقال : فرض القاضى النفقه : أى قدرها ، وفي الآية الكريمة : "نصف
ما فرضتم" (٢) أى قدرتم من المهر .

والفرض في الشرع هو نصيب مقدر شرعا (٣) للوارث ثبت بدليل مقطوع به
لا شببه فيه (٤) كالكتاب والسنة المتواترة والاجماع .

واعتبر كثير من الفقهاء سائل الارث علما مستقلا ، وعنونوا له بـ "علم
الغرائض" . وعرفوه بأنه علم بأصول (*) تعرف قدر ما يستحقه كل وارث فس

(١) المصباح المنير . وقد يأتى بمعنى :

- ١- القطع : قال تعالى : "تصيبها مفروضا "أى مقطعا محدودا . سورة النساء / ٧
- ٢- البيان : قال تعالى : "قد فرض الله لكم تحلاة ايمانكم "أى بين . سورة الحج / ٦
- ٣- الا حلال : قال تعالى : "ما كان على النبي من حرج ففيما فرض الله له "أى أحل . سورة البقرة / ٣٨

٤- المطاء : يقول العرب : "لا أصبت منه فرضا ولا قرضا" .

انظر الفتوى الهندية : ج ٦ ص ٤٤٢ ، مفنى المحتاج : ج ٣ ص ٢ ،
لسان العرب : ج ٧ ص ٢٠٣ - ٢٠٢ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٣٧

(٣) مفنى المحتاج : ج ٣ ص ٢ ، نهاية المحتاج : ج ٦ ص ٣ ، شرح منهج
الطلاب مع حاشية البجيرى : ج ٣ ص ٢٤٤ ، در المتقى فى شرح
المطرق بها من مجمع الانہر ج ٢ ص ٢٤٥ .

(٤) الفتوى الهندية : ج ٦ ص ٤٤٢ ، اللباب فى شرح الكتاب : ج ٤ ص ١٨٦ .

(*) المرأة بالأصول : القواعد كقولهم : الزوج عند عدم فرع وارث يستحق نصف
التركة "أى كل زوج .

موضوع هذا العلم ، التراث ، لainه يبحث فيه عن عوارضها الذاتية
كحق الميت المتعلق بالتركة من مؤن تجهيزه ، وقضايا ديوته ، وحمسق
الوارث والموصى له وغير ذلك ! (٣)

وغاية أيصال كل ذي حق حقه من التراثات على وجه صحيح (٤)؛
ويسمى الشخص الذي يشتغل بهذا العلم : فارضا ، وفرضيا ،
وارضا وفرضيا (٥).

• • •

(١) حاشية ابن عابدين : ج ٦ ص ٧٥٢ ، در المتنقى في شرح الملقى ،
ج ٢ ص ٢٤٥ ، حاشية الطحطاوى : ج ٤ ص ٣٦٤ ، الشرح الكبير
مع حاشية الدسوقي : ج ٤ ص ٤٥٦

(٢) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار : ج ٦ ص ٢٥٨ ، تبيين الحقائق ،
ج ٦ ص ٢٢٩ .

(٣) الخروش : ج ٨ ص ١٩٥ ، الفواكه الدوائية : ج ٢ ص ٣٤ ، الشرح

(٤) حاشية ابن عابدين : حدثنا عبد الله بن عبد الله ، بلغة السالك : حدثنا علي بن موسى الصدر ، مع بقية السالك لا غرب المالك : ج ٢ ص ٤٤٣

(٥) كشاف القناع عن متن الاقناع : ج ٤ ص ٤٠٣

المبحث الثانيفي مشروعية الارث

الارث ثابت بالكتاب كما في أكثر الفرائض ، والسنّة كما في ارث أم الام ، والاجماع كما في ارث أم الاب .

أما الكتاب : فان الله تعالى بين في كتابه المبين من يرث ، ومقدار أنصبتهم . فقال :

" للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقرءون وللنّساء نصيب مما ترك الوالدان والاقرءون ما قل منه أو كثر نصبياً مفروضاً " (١) . ففي هذه الآية الكريمة ألمّ الله تعالى عادة الجاهلية وهي توريث الرجال دون النساء والأطفال وأوضح أن في الارث حقاً لكل من الرجال والنساء والأطفال على سبييل الأجمال (٢) . ثم بين أسماء الوارثين من الجانبيين وأنصبتهم في الآيتين التاليتين فقال : " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نسأ فوق اثننتين فلهن ثلثا ما ترك ، وان كانت واحدة فلها النصف . ولا بويه لكل واحد منهما السادس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبوه فلامه الثالث . فان كان له اخوة فلامه السادس من بعد وصية يوصى بها أودين آباءكم وأبناءكم لا تدررون ايهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيمـا " .

" لكم نصف ما ترك أزواجاكم ان لم يكن لهم ولد فان كان لهم ولد فلكم الربع مما تركـن من بعد وصية يوصى بها أودين . ولهم الربع مما تركـتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهـن الثمن مما تركـتم من بعد وصية توصى بهـا أودين . وان كان رجل يورث كلالة او امرأة ولهـن اخ او اخت فلكل واحد منهـما السادس فان كانوا اكثـر من ذلك فهم شركـاء فيـ الثالث من بعد وصية يوصى بهـا أودين غير مضار وصـية من الله والله عـلـيم حـلـيم " (٣) .

(١) سورة النساء : الآية (٢) .

(٢) الآية السابـقة شـاطـة للـصـفـارـ تـفـليـيـا بـدـلـيـلـ سـبـبـ النـزـولـ . انـظـرـ ابنـ كـثـيرـ جـ ١ صـ ٤٥٨ ، تـفسـيرـ ابنـ السـعـودـ جـ ١ صـ ٤٨٦ .

(٣) سورة النساء : الآية رقم ١٢ ، ١١ .

وفي قوله تعالى :

"**يُسْتَفْتِنُوكُمْ قُلَّا اللَّهُ يَفْتَيْكُمْ فِي الْكَلَّةِ** . اَنْ اَمْرُ هَذِهِ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ
وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نَصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرْثُهَا اَنْ لَمْ يَكُنْ لَّهَا وَلَدٌ . فَإِنْ كَانَتَا اَثْنَتَيْنِ
فَلِهِمَا الْثَّلَاثَانِ مَا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانُوا اَخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذِّكْرِ مُثُلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ
بَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ اَنْ تَضْلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ" (١) .

أَمَّا السُّنَّةُ : فقد ثبت فيها ارث أم الأم بتوريث النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد توريثها في كتاب الله تعالى . وذلك بشهادة المغيرة وابن سلمة . روى أن قبيصة بن زؤيب قال : " جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها . فقال : مالك في كتاب الله شئ " وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً . فارجمى حتى أسائل الناس ، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السادس . فقال : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن سلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبوكر رضي الله عنه ، قال : ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها . فقال : مالك في كتاب الله شئ ، ولكن هو ذاك السادس فإن اجتمعتما فهو بينكم ، وأيضاً خلت به فهو لها " (٢) .

وكذلك ثبت ارث الأخوات لا بِوام مع البنات بقضاء رسول الله

(١) سورة النساء : الآية ١٧٦ .

(٢) منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار : ج ٦ ص ٦٢ ، الترمذى فرائض ج ٤ ص ١٤٩ ، ابن ماجه فرائض ، ج ٢ ص ٩٠٩ ، ابوداود فرائض ج ٢ ص ١٠٩ ، شرح الموطأ للزرقانى : ج ٣ ص ٤٣٥ .

صلى الله عليه وسلم ، روى عن هزيل بن شرحبيل قيل : " سئل أبو موسى عن ابنة ، وابنة ابن ، واخت ، فقال : " لابنة النصف ، وللأخوات النصف . " وأئت ابن سعود فسيتابعني فسئل ابن سعود واخبر بقول ابن موسى فقال : لقد ضللتك اذا وما أنتا من المهتدين ، أقض فيهم بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم : " للبنت النصف ولا بنة الابن السدس تكملاً للثلين وما بقى فللاتخت . " فأتينا ابن موسى فأخبرناه بقول ابن سعود فقال : " لا تسألوني مادام هذا الخبر فيكم " (١) .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث روى عن ابن عباس رضي الله عنه : " الحقوا الفرائض بأهلها ، مما بقى فهو لا ولو رجل ذكر " (٢) . والمراد " باطلي رجل " أقرب إلى الميت بطيء المرأة . أنها بمعنى " حق رجل " لأنها لو حمل بمعنى حق رجل لخلاف عن القاعدة ، لأنها لاندرى من هو حق (٣) .

أما الأجماع : فقد ثبت أثر أم الاب باجتهاد عمر رضي الله عنه ولم ينكره أحد ولم يأت نقل عن أحد يخالفه في ذلك . فقد صار جماعاً . (٤)

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ج ١٥ ص ١٨ - ١٩ ، نيل الأوطار ج ٦ ص ٦٦

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٤ ص ١٣٥ . وقد جاء في رواية أخرى : " مما تركت الفرائض فهو لا ولو رجل ذكر " . وفي رواية : " واقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله تعالى مما تركت الفرائض " . انظر مسلم بشرح النووي ج ٤ ص ١٣٦ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي : ج ٤ ص ١٣٦ ، نيل الأوطار : ج ٦ ص ٦٣ حاشية الطحطاوي : ج ٤ ص ٠٣٧٠

(٤) رسائل ابن عابدين : ج ٢ ص ١٩٣

المبحث الثالث

فهي

التدريج في شرعيّة الأحكام

يمحسن بي، أن أذكر هنا أن الإسلام لما جاءه غير عقائد الجاهلية وعما ملأتها وعاداتها وتقاليدها الباطلة التي لا تتوافق بسادئه السامية ، بما هو حق وعدل ، ولم يشرع أحكامه بفعة واحدة بل سلك في تشريعها طريق التدرج لكي تستهيا نفوس المؤمنين لقبول التشريع الجديد ويسهل العمل به بعد استقراره وترسخه في نفوسهم فلا يشتعل عليهم الانتقال من نظام الفوه إلى نظام جديد لم يألفوه من قبل في حياتهم .

ويجريا على هذا السيد أسلوب لم يقف الإسلام بأحكام الأرض دفعه واحدة بل شرعه في فترات بطرق التدرج كما كان الشأن في كل شريعاته فقد ثبت أن العرب في الجahلية كانوا يتوارثون بأمور أذكراها فيما يلى موجزة :

أولاً : التسبب :

أن العرب في الجahلية ما كانوا يورثون النساء ، ولا الصغار ، إنما كانوا يورثون من قاتل على الغرس ، وحمل السيف في الحرب ، وطاعون بالرماح ، وحاز الغنائم ، وحص الحوزة ، وقد رعلى حفظ الأسرة والأهل والعشيرة (الم) ظلمًا جاء الإسلام ساروا على ما كانوا عليه من أمر جاهليتهم فترة من الزمن وبعد ها بدء بشرع أحكام الميراث .

(١) أحكام القرآن للجماصي ج ٣ ص ٢ ، تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٥٨ ، التفسير الكبير ج ٩ ص ١٩٤ ، الميراث والوصية للاستاذ محمد زكريا البرديسي ص ٤ ، الميراث المقارن : الشيخ محمد عبد الحليم الكشكش ص ١٢

فقد روى أن أوس بن ثابت الأنصاري توفي وترك امرأته وثلاث بنات منها . وقام أبنا عمه ووصياه سعيد وعرفجة وأخذوا ماله ولم يعطيا امرأته ولا بناته شيئاً منه فاشتكت امرأته أم كحة ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : " يا رسول الله مات أوس بن ثابت ، وترك ثلاث بنات وأنا امرأته ، وما عندى ما انفق عليهن ، وقد ترك أبوهن مالاً حسناً وهو عندي سعيد وعرفجة ولم يعطينياني ولا بناته منه شيئاً وهن في حجرى ولا يطعنن ولا يسقين " فدعاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالا : " يا رسول الله إن ولدنا لا يرث فرسان ، ولا يحول كلًا ، ولا ينكأ عدوا " . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انصرفا حتى أنظر ما يحدث الله لمن فيهن " فنزلت الآية للرجال نصيب ما ترك الوالدان والاقرءون . . . ثم نزلت : " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين . . . " (١) الآية فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ادفعوا لامرأة أوس الشعن ولبناته الثلاثين ولكلها باقي المال " (٢) .

فيذلك أبطل الاسلام نظام الميراث الذي كان سائدا قبل الاسلام في الجاهلية ، وجعل الارث أمناً يشترك فيه الرجال والنساء والأطفال وإن تفاوتوا في أنصبهم بحسب ادلائهم إلى الميت من قرابة أو زوجية أو ولاء .

ثانياً : الحلف والمعاقدة :

الحلف أن يتعاقد الرجل مع الآخر على أن يعقل كل منها عن الآخر إذا جنى ، ويرثه إذا مات . وكان ذلك معمولاً به في الجاهلية وسائداً .

(١) سورة النساء : الآية (٢) .

(٢) سورة النساء : الآية ١١ ، ١٢ .

(٣) تفسير القرطبي : ج ٥ ص ٤٦ ، تفسير الخازن وممه البغوي : ج ١ ص ٤٨٢ ، ابن كثير : ج ١ ص ٤٥٤ .

و اذا أراد الرجلان أن يتعاقدا يقول أحد هما للآخر : " د من د مك ، و هد من
هد مك ^(١) ، و تأری ثأرك ، و حريق حريق ، و سلمي سلمك ، و ترشني وأرثك ،
و تطلب بي وأطلب بك ، و تتعقل على وأعقل عنك ، " ^(٢) اذا مات احد هما
كان يرثه الآخر . كان ذلك مقرأ به في صدر الإسلام حينها من الدهسر ،
ويشير إليه قوله تعالى : " والذين عقدت ايمانكم فاتوهن نصيهم " ^(٣) ، أي
حظهم من الميراث ^(٤) فكانوا يرثون السدس من جميع الأموال ثم يأخذ
أهل الميراث ميراثهم ^(٥) ثم نسخ هذا الحكم - عند من لا يقول به من
الفقهاء - أو أخر إلى أخر من يستحق الأرض من قرابة أو زوجية أو ولاء -
عند من يذهب إلى هذا الرأي بقوله تعالى : " ولو لا رحمة بعضهم ^(٦)
أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا ان تفعلوا إلى اوليا عهتم
معروفا كان ذلك في الكتاب مسطورا ^(٧) " وسوف أذكر هذين الرأيين
فيما بعد في سببية الولاء مع ادلتهم والقول الراجح ^(٨) ان شاء الله تعالى .

ثالثا : التبني : كان الرجل في الجاهلية يتبنى ابن غيره وينسب هذا
إلى ابنه دون أبيه من النسبة . ويعامل مثل ما يعامل ~~ابن~~ ^{ممثل} ابن نسبيا ،
يرثه إذا كان كبيرا بالغا وتحرم على المتبنى حلية ابن المتبنى كما تحرم
لاب نسبيا حلية ابن من النسبة ، لأنه ينزل منزلة ابن من النسبة .
وقد هذا الحكم ساري المفعول في صدر الإسلام فقد تبنى النبي صلى الله
عليه وسلم زيد بن حارثة . قال النبي صلى الله عليه وسلم عند ما أعتقه وذلك
قبلبعثة : " يا معاشر قريش اشهدوا انه حر وانه ابني ويرثني وارثه " ^(٩) .

(*) قال ابن الأثير في النهاية : والمعنى أن طلب دمك فقط طلب دمى
وان اهدر دمك فقد اهدر دمى ، لاست حكام الالفة بيننا ج ٥ ص ٢٥١ .

(١) تفسير الخازن و معه تفسير البغوى ج ١ ص ٥١٢ ، تفسير القرطبي
ج ٥ ص ١٦٦ ، الجصاص ج ٣ ص ٠٣

(٢) سورة النساء : الآية ٣٣

(٣) تفسير الخازن والبغوى : ج ١ ص ٥١٢

(٤) أحكام القرآن للجصاص : ج ٣ ص ٠٣

(٥) سورة الأحزاب : آية ٠٦

(٦) انظر من الرسالة ص

(٧) تفسير القرطبي : ج ١٤ ص ١١٨

ثم أبطل الله تعالى حكم التبني بقوله : " ادعوهم لا بائهم هو أقسط عند الله
فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم " (١) بين تبارك وتعالى
ان الاولى والاعدل ان ينسب الرجل الى أبيه نسباً وبهذا ابطل الارث بالتبني ،
روى عن عائشة رضي الله عنها ان الله تعالى نسخ الدعوة بالتبني ونسخ
ميراثه . (٢)

هذا وكان الاسلام يقضى في بدء الأمر بالارث بالهجرة والمؤاخاة .
فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة المنورة آخوه بين أصحابه
وورث بعضهم بعضاً بمقتضى المؤاخاة . روى عن الزبير رضي الله عنه
أنه قال : " أنا معاشر قريش لما قدمنا المدينة قدمنا ولا أموال لنا ، فوجدنا
الانصار نعم الاخوان فأخيناهم فأورثونا وأورثناهم " . (٣) ويدل على ذلك
قوله تعالى : " ان الذين آمنوا وهاجروا وجاحدوا بموالיהם وانفسهم فنسن
سبيل الله والذين آدوا ونصروا أولئك بعضهم أولياً بعض والذين آمنوا ولم
يهاجروا مالكم من ولا يتهم من شو حتى يهاجروا " (٤) . أى بعض
أولياء بعض في الميراث كما روى عن ابن عباس انه قال : " أولياً بعض فنسن
الميراث فكانوا يتوارثون بالهجرة ، وكان لا يرث من آمن ولم يهاجروا ممن
هاجروا " (٥) ثم نسخ الله تعالى ذلك بقوله : " والذين آمنوا من بعد
وهاجروا وجاحدوا معكم فأولئك منكم واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فنسن
كتاب الله ان الله بكل شو عليم " (٦) . وصار الميراث لذوى الارحام ممن

(١) سورة الاحزاب : الآية ٥

(٢) احكام القرآن للجصاص : ج ٣ ص ٥

(٣) تفسير القرطبي : ج ١٤ ص ١٢٤ ، تفسير ابن كثير : ج ٣ ص ٤٦٨

(٤) سورة الانفال : الآية ٧٢

(٥) تفسير القرطبي : ج ٨ ص ٥٦ ، تفسير روح المعانى للالوسن : ج ١٠
ص ٣٩ - ٣٨

(٦) سورة الانفال : الآية ٢٥

المؤمنين ، وتركت الوراثة بالهجرة والمؤاخاة . قال الزبيرين العوام فس
بقية قوله الذى أسلفنا ذكره آنفا : " وأخيت انا كعب بن مالك فوالله يا ابني
لو مات يومئذ عن الدنيا ما ورثه غيري حتى أنزل الله تعالى هذه الآية فيما
معشر قريش والانصار خاصة فرجعنا الى موارينا " (١) .

و كذلك كان الاسلام يقضى فى صدره بالوصية للوالدين والاقربين على
من مات وله مال . قال تعالى : " كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك
خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعرف حقا على المتقين " (٢) ، وسببها
أن أهل الجاهلية كانوا يوصون بأموالهم للأبعدين طلبا للفخر والريا ،
ويتركون أقربائهم فقرا ، فأوجب الله تعالى الوصية للأقربين دون
الأبعدين (٣) ، ثم نسخ وجوب الوصية للوالدين والاقربين بآية المواريث
مع قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عمرو بن خارجه انه قال : " إن الله
قد اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث " (٤) . وهو رأى الجمهور . وقيل
نسخت آية المواريث الوصية للأقارب والوارثين دون غيرهم وهو رأى داود الظاهري
وابن حزم (٥) . ثم استقر الشرع فى نظام المواريث على ماجاء فى سورة النساء .

(١) تفسير ابن كثير ، ج ٣ ص ٤٦٨ ، تفسير القرطبي ، ج ١٤ ص ١٢٤ ،
المستدرك : ج ٤ ص ٢٤٥ ، وقال : هذا حدیث صحيح الاستئناف
ولم يخرجاه .

(٢) سورة البقرة : الآية ٠١٨٠

(٣) تفسير الخازن : ج ١ ص ٠١٤٨

(٤) الترمذى : كتاب الوصايا ، ج ٤ ص ٤٣٣ ، ابن ماجه وصايا : ج ٢ ،
ص ٩٠٥ ، نيل الأوطان : ج ٦ ص ٤٥

(٥) المحقق ابن حزم : ج ٩ ص ٣١٤ . ويرى ابومسلم الاصفهانى انه
لاننسخ لاية الوصية بل هي افادت وجوب الوصية واية المواريث افاردت
الميراث ويجمع للوارث بين الوصية والميراث . وهنالك رأى اخر حكاء الرزازى
عنه وهو جعل اية الميراث مخصصة للاية الوصية ف تكون اية الوصية فهى
الاقربين غير الوارثين كما يقول داود . انظر تفسير الرزازى ج ٥ ص ٦١

(١٢)

الفصل الثاني

يتتألف من مباحثتين :

المبحث الأول : أركان الارث .

المبحث الثاني : شروط الارث .

— • —

المبحث الأول
أركان الارث

الركن في اللغة هو الجزء والجانب الأقوى من الشيء^(١) . جمعه أركان . قال الشاعر :

وَظَلَّتْ بِنِ الْأَرْضِ الْفَضَاءُ كَأَنَّمَا . . . تَصْمِدُ بِنِ أَرْكَانِهَا وَتَجُولُ^(٢)
 وَقِيَ الشَّرْعِ هُوَ مَا يَقُومُ بِهِ الشَّيْءُ وَيُلزِمُ مِنْ عَدَمِهِ عَدَمَ ذَلِكَ الشَّيْءُ ، وَلَا يَسْتَدِعُ
 خَارِجًا عَنْهُ^(٣) . لَأَنَّهُ جَزءٌ مِنْ أَجْزَائِهِ . يَقَالُ : الْقِرَاءَةُ رَكْنُ الصَّلَاةِ ،
 أَيْ لَا تَقُومُ الصَّلَاةُ بِدَوْنِهَا . وَيُلزِمُ مِنْ عَدَمِ الْقِرَاءَةِ عَدَمَ الصَّلَاةِ ،
 أَوْ لَأَنَّهُ عِينُهُ كَالْمَسَاكِ فِي الصَّوْمِ .

وَأَرْكَانُ الْأَرْثِ ثَلَاثَةُ^(٤) لَا يَوْجِدُ بِدَوْنِهَا ، لَأَنَّهَا أَجْزَاءٌ حَقِيقَتُهُ وَهِيَ :

١ - الوارث : وهو الشخص الذي بينه وبين الميت سبب من أسباب الارث اذا كان حيا او ملحقا بالحياة كالجنيين عند موت المورث .

٢ - المورث : وهو الشخص الذي بينه وبين غيره سبب من أسباب الارث اذا مات موتا حق يقيا أو حكميا .

٣ - الشيء المورث : وهو ما تركه الميت سواءً أكان مالا ام حقا كما سيأتي فيما يجري فيه الارث .

(١) لسان العرب : ج ١٣ ص ١٨٥ ، القاموس المحيط : ج ٤ ص ٢٢٩ ،
 تاج المعرفة : ج ٩ ص ٢١٩ .

(٢) محيط المحيط

(٣) تيسير التحرير : ج ٢ ص ١٢٨ ، اصول السرخسو : ج ٢ ص ١٢ ،
 ولفظ يقوم من يقوم لا من القيام والا يلزم ان يكون الفاعل ركنا لل فعل
 والجسم ركنا لعرض انظر تعريفات السيد شرف الجرجاني ص ١١٢ .

(٤) حاشية ابن عابدين : ج ٦ ص ٢٥٨ ، حاشية الطحطاوي ج ٤ ص ٤ ،
 حاشية الشرقاوى : ج ٢ ص ١٨٥ ، اعانة الطالبين ج ٣ ص ٢٢٣ ،
 الغواكه الدوافى : ج ٢ ص ٣٣٤ ، كشاف القناع ج ٤ ص ٤٠٥ ، مجمع
 الانہر ج ٤ ص ٧٤٥ .

البحث الثانيشروط الارث

الشرط هو الامر الذي يتوقف عليه وجود الشيء بمعنى انه يلزم عدم الشيء عند عدمه ، ولا يلزم وجود الشيء عند وجوده (١) . وكان خارجا عن حقيقة الشيء . كالتوضوء للصلوة فانه شرط لصحة الصلاة لا يلزم من وجوده وجودها ، ولكن لاتصح الصلاة بدونه . وكذلك الشهادة في الزواج ، واستقبال القبلة في الصلاة ، والنية في الصوم ، والقدرة على تسليم المبيع في البيع والزوجية لا يقانع الطلاق .

شروط الارث التي يتوقف عليها ثلاثة (٢) وهي :

- الشرط الاول :

تحقق موت المورث حقيقة أو الحاقه بالموت حكما أو تقديرا :
موت المورث حقيقة وهو ان يشا هذه الناس ميتا .

اما موته حكما فيكون بحكم القاضي بموته اجتهادا ، وذلك كالمفقوض وهو الذي يخرج في وجهه فيفقد ، ويجهل حاله لا يعرف موضعه ولا تستبين حياته ولا ميته لانقطاع خبره ، أو يأسره العد وفلا تستبين حياته ولا ميته ولا قتله . فهو متعدد الحال بين الحياة والموت كالجنين في بطن امه (٣) ،

(١) كشف الاسرار : ج ٤ حل ١٢٣ ، شرح كوكب المنير : ج ١ ص ٤٥٢ ، اصول الفقه للامام محمد ابو زهرة ص ٥٩ ، اصول الفقه للاستاذ عبد الوهاب خلاف ص ١١٨ - ١١٩

(٢) حاشية ابن عابدين : ج ٦ ص ٧٥٨ ، حاشية الطحاوى : ج ٤ ص ٣٦٤
مجمع الانہر : ج ٤ ص ٧٤٥ ، الفوائد الدوافی : ج ٤ ص ٣٣٤ ، حواشی تحفة المحتاج : ج ٦ ص ٣٨٧ ، کشاف القناع : ج ٤ ص ٤٠٥ ، اعائة الطالبين : ج ٣ ص ٢٢٣

(٣) المبسوط للسرخس : ج ٣٠ / ص ٥٤ ، انظر الفتاوی الهندية : ج ٦
ص ٤٥٦ ، کشاف القناع عن متن الاقناع ج ٤ ص ٤٦٤ ، حاشية الحفل
على شرح المنهاج ج ٤ ص ٢٩٠

وفي هذه الحال اذا اغلب على ظن الحكم انه مات بامارات تدل على ذلك ،
كمضى مدة يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها ، او بموت اقرانه^(١) ، او باقامة
بينة يحكم موته .

اتفق الفقهاء أن المفقود (قبل حكم القاضي بموته) يعتبر حيا فس
ماله حتى لا يورث عنه ماله ولا يقسم بين ورثته بل يوقف حتى تتبيّن حياته .
لان الاصل بقاوه حيا مالم يعلم خلافه بدليل استصحاب الحال وهو بقاء
ما كان على مكان . وحياة المفقود كانت معلومة وما علم ثبوته فالاصل
بقاؤه مالم يحكم بموته . واذا حكم بموته يقسم ماله بين ورثته الموجودين
ولا يرث أحد من مات قبل الحكم بموته او معه شيئاً ، لأن من شروط الارث
بقاء الوارث حيا بعد موته ، وهذا الشرط لم يتحقق ، فلا يرث
الا من كان موجوداً من ورثته عند الحكم بموته .

وكذلك اتفق الفقهاء على ان المفقود يعتبر ميتاً في مال غيره حتى
لا يرث من مات من ورثته قبل الحكم بموته ، بل يوقف نصيه حتى يتبيّن حاله
أهو حي ام ميت ؟ فان ظهر حيا أخذ نصيه الموقوف من ميراث غيره
واذا حكم بموته لا يستحق شيئاً منه ، بل يعود الى ورثة الميت الاول ، يقسم
بينهم كان المفقود لم يكن : لانتفاء شرط الارث ، لأن حياة المفقود عند
موت مورثه غير محققة بل مشكوكه ولا ارث بالشك لا حتمال موته قبل موت مورثه^(٢) .

(١) حاشية الشرقاوى : ج ٢ ص ٢١٠ - ٢١١ ، نهاية المحتاج : ج ٦
ص ٢٩ .

(٢) المبسوط : ج ٣٠ ص ٥٤ - ٥٥ ، الفتاوی الهندیة : ج ٦ ص ٤٥٦ ،
الاختیار : ج ٥ ص ١١٤ ، نهاية المحتاج : ج ٦ ص ٢٩ - ٣٠ ، حاشية
الشرقاوى : ج ٢ ص ٢١١ ، حاشية الجمل على شرح المنبر :
ج ٤ ص ٢٩ - ٣٠ ، الخرشى : ج ٨ ص ٢٢٤ ، حاشية الدسوقى
مع الشرح الكبير : ج ٤ ص ٤٨٧ ، المفنى : ج ٦ ص ٣٩٠ - ٣٨٩ .

هذا وعده أن اتفق الفقهاء في هاتين المسألتين اختلفوا في متى يحكم بموت المفقود :

ذهب فئة منهم إلى أنه يحكم بموت المفقود بالنظر إلى أقرانه فإذا مات أقرانه يحكم بموته . هذا هو الرأي الاصح والقول المفتى به عند الحنفية والشافعية ^(١) ، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أن المدة التي يحكم عنها بموت المفقود هي مائة وعشرون سنة . وقيل مائة سنة وهو قول ابن يوسف ، وقيل أيضاً تسعون سنة وهو الرأي في المذهب الحنفي والشافعي . ^(٢)

وذهب المالكية إلى أن المدة التي يحكم بموت المفقود بعد مضيها هي التي لا يعيش إلى مثلها وقدرها ابن زيد وأبو الحسن القابسي أنها ثمانون سنة . واختار ابن القاسم وغيره أنها سبعون سنة . ^(٣)

أما الحنابلة فأنهم قسموا المفقود إلى قسمين :

الاول : من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلام كاسر وتجارة وسياحة . وفي هذه إلا حوال ونحوها ينتظر به تسعون سنة منذ ولادته ، لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا . وإذا كان المفقود ابن تسعين اجتهد الحاكم في تقدير مدة انتظاره .

الثاني : من انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك كمن غرق مركبه فسلم قوم دون قوم ، أو كمن يفقد في مملكة ^(٤) ، أو بين صفين عند التحام

(١) الفتاوى الهندية : ج ٦ ص ٤٥٦ ، الاختيار : ج ٣ ص ٣٨ ، حاشية الشرقاوى : ج ٢ ص ٢١١ .

(٢) المراجع السابقة ، حاشية الجمل : ج ٤ ص ٢٩ - ٣٠ .

(٣) الخوش : ج ٤ ص ١٥٣ ، ج ٨ ص ٢٢٤ ، حاشية الـ سوقـ ، من الشرح الكبير ، ج ٤ ص ٤٨٢ .

(٤) وهي الأرض التي يكثر فيها الهلاك . انظر لسان العرب ج ١ ص ٥٠٥ ، وتأج المرروس ج ٧ ص ١٩٥ .

قتال ، أو يخرج لصلة اول حاجة قرية فلا يرجع ولا يعلم خبره . وفهي هذه الا حوال ينتظر به أربع سنين منذ فدحه ، لأنها مدة يتكرر فيها تردد التجار والمسافرين . وانقطاع خبره في هذه المدة يغلب معه على الظن موته . فان لم يعلم خبره بعد هاتين المدتین يحكم بموته . (١)

والظاهر ان التقدير بالسن ليس بقاعدة يبني عليها حكم ، لأن هذا يختلف باختلاف الاقاليم والطبع وتقديم الوقاية الطبية والعلاج ، فالتقدير بممات اقارنه في بلده هو الراجح لبناء الحكم بممات المفقود عليه ، الا في من انقطع خبره في غيبة ظاهرها الهلاك . فالراجح هو مذهب الحنابلة لما ذكرنا .

- موت المؤثر تقديرًا :

هو كالجنيين اذا انفصل من امه ميتا بجنائية عليها في حياتها او بعد موتها توجب هذه الجنائية الفرقة . فان الجنين في بطنه امه يقدر أنه كان حيا قبل استقالته بالجنائية على امه ، ومات من ضربها ، فاذا سقطت وحيثت فيه الفرقة وهي نصف عشر الدية ويرثها عنه ورثته . (٢) لأنها دية آمنة حر فوجوب أن تكون موروثة عنه ، كما لو ولد حيا ثم مات (٣) ، ولأن الفرقة تثبت ملكا له كما تثبت له احكام كثيرة كالوصية والهبة له ويوقف له تصفيه فس الميراث .

(١) المغني : ج ٦ ص ٣٨٩ .

(٢) كشاف القناع : ج ٦ ص ٢٤ ، المغني والشرح الكبير : ج ٩ ص ٥٤٢

- ٥٤٣ ، نهاية المحتاج : ج ٢ ص ٣٨٣ ، المبسوط : ج ٣٠ ص

٥٤ ، الفتوى الهندية : ج ٦ ص ٠٤٥٦

(٣) كشاف القناع : ج ٦ ص ٢٤ .

ومن بين ورثة الجنين أمه^(١) ، الا اذا ماتت قبل اسقاطه ، لأن شرط التوريث - وهو حياة الوارث بعد موت المورث - لا يوجد^(٢) . وكذلك لا ترثه الام لو سقط الجنين بفعل امه كأن صامت او شريحته^(٣) ، لأنها قتلتته بفعل نفسها ، والقتل مانع من موانع الارث .^(٤)

والدليل على أن الجنين يقدر حيا ثم مات وعلى انه يطير الفرة وشوش عنه ما روين المغيرة بن شعبان امرأتين كانتا ضررتين فرمتا احداهما الآخرى بحجر او عمود فسقطت فألقت جنينا ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بفقرة عبد أو أمة ، وجعلها على عصبة المرأة^(٥) أي الضاربة . فقضاه صلى الله عليه وسلم بسبب القاتل الجنين ميتا دليلا على انه كان حياما ومات بهذه الجنائية ، ثم ايجاب الفرة له دليل على انه ملكها في حياته فتبرأ عنه بعد موته كما قالوا في ميراث الديمة .

هذا واختلف الفقهاء في طلاق الجنين بالميراث من مات وهو حمل :
هل يرثه أولا ؟

ذهب الحنفية إلى أن الجنين يرث من مات من ورثته اذا انفصل بسبب لانه فرض حيا في بطن امه بدليل ايجاب الفرة على ضاربه ، والحسن

(١) وقد خالف الجمهور في توريث الفرة الليث بن سعد وريبيعة بن عبد الرحمن وقالا : ان الفرة لا ترث بل تكون لام الجنين لانه كممضو من اعضاؤها فاشيه اليه كما تكون دية اليه للام تكون دية الجنين لامه ، ولأن الجنائية عليها والدية لها وحدتها . انظر المغني والشرح الكبير : ج ٩ ص ٥٤٢ .

(٢) كشاف القناع : ج ٦ ص ٢٤-٢٥ .

(٣) نهاية المحتاج : ج ٢ ص ٣٨٣ .

(٤) الترمذى : كتاب الديات بباب ماجا في دية الجنين : ج ٤ ص ٢٤ ، قال : هذا حديث حسن صحيح . واخرجه احمد وسلم وابوداود والنسائي تحفة الاحوذى . ج ٤ ص ٦٦٢ .

حال مسؤول المورث يرثه اذا وجد سبب من اسباب الارث . قال السرخسي
في المخطوط : " اذا انفصل الحمل بسبب فهو من حملة الوراثة بياناً له :
اذا ضرب انسان بطن امرأة حامل وألقت جنيناً ميتاً فهذا الجنين من جملة
الوراثة لأن الشرع واجب على الضارب الغرم ، ووجوب الضمان بالجنائية على
الحسن دون الميت . فإذا حكمنا بحياة كان له الميراث ، وبعد عنده نصيبيه
كما يورث عنه بدل نفسه وهو الفرة "(١) .

وذهب غير الحنفية الى انه لا يرث من مات من ورثته سواه انفصل ميتا بنفسه
أو بسبب لانه كالعدم (٧) . قال ابن قدامة : " وما توريثه فبين شروطه
كونه حيا حين موت مورثه ولا يتحقق ذلك ، فلا نورثه مع الشك في حياته " (٨)
وهذا الحكم لا يتفق مع فرضه حيا .

- الشوط الثاني :

تحقق وجود الوراث حيا عند موت المورث : وان لم تتحقق تلك
الحياة على وجه اليقين عند موت المورث لا يirth . وجود الوراث اما ان يكون
حياة حقيقة كالإنسان الذى انفصل عن بطن امه حيا ، واما ان يكون
حياة مقدرة وهي كالحمل فى بطن امه الذى غلب على الظن انه موجود عند
موت المورث ، وذلك بان ينفصل الحمل من بطن امه حيا لستة أشهر فاكثر
الى تمام سنتين ، ان كان المورث ابا ولم تقرأه بانقضائه العدة فانه يسرث
ويورث . وان جاءت به لاكثر من سنتين لا يirth ولا يورث . هذا عند
الحذفية (٤) ، ولد الشافعية والحنابلة اذا انفصل الحمل لا ربع سنين

(١) المخطوط للسرخسي ج ٣٠ / ص ٥٤ . وانظر ايضا الفتوى الهندية
ج ٦ ص ٤٥٦

(٢) مفتاح المحتاج : ج ٣ ص ٢٨ ، حاشية الشرقاوى ج ٢ ص ٢١٢ ، نهاية المحتاج ج ٦ ص ٣١ .

٣٨٨ ص ٦ ج : المفني (٣)

(٤) المبسوط : ج ٣٠ ص ٥٠ ، وما بعدها . الفتوى الهندية ج ٦ ،

ص ٤٠٣ - ٤٥٦، حاشية الطحاوى ج ٤ ص ٤٠٣، حاشية ابن

عابدين : ٦ ص ٨٠٠ ، الاختيار ج ٥ ص ١٤٤ ، مجمع الانہر ج ٢

• ۷۲۰ • ص

• ۷۷ •

فأقل الى تمام ستة أشهر ، فإنه يرث ولا فلا يرث . (١)

وان كان الحمل من غير الميت لا يرث الا ان يولد لاقل من ستة أشهر
بعد موت المورث أو أقر الورثة بخطها يوم الموت لاحتفال حد وته ~~بمقدار~~
الموت (٢) ، كاًن لام مات وترك اخا واما حاملا من غير ابيه وزوجها حن .

وما دام الحمل قد توفر فيه شروط الحياة على النحو الذي بينما يرث
من قريبه الميت ، ويوقف له نصيه من التركة حتى يولد ، لقول ~~النبي~~
صلى الله عليه وسلم " اذا استهل المولود ورث " (٣) . الا اذا كان محروما
من الميراث كابن الابن مع الابن . فان امرأة الابن لو كانت حاملا منه وماتت
ابوه قبل موته جده لا يرث ولا يوقف له نصيب .

ومنى انفصل ولم تتحقق الحياة بان انفصل الحمل ميتا بنفسه لا يرث (٤) .
شروط للارث ان يعلم موته وحياة الوارث ، وقد شرحنا شرطين
فيما تقدم وبينما ما تشرع عليهمما . بقى ما اذا لم يعلم كل من الشرطين
أو أحدهما . فالحكم فيه عدم الارث . أما المسألة التي جهل فيها
الشيطان فهو كمسألة الفرق والهدى والقتل والحرق وما اليهم من كل
جماعة ماتوا في حادث ولم يعلم ايهم مات اولا ووجد بينهم سبب من اسباب
الارث .

(١) نهاية المحتاج : ج ٦ ص ٣٠ - ٣١ ، حاشية الشرقاوى ج ٢ ص ٢ ،
كتاب القناع ج ٤ ص ٦٣ ، المغني : ج ٦ ص ٣٨٤ .

(٢) الفتوى الهندية ج ٦ ص ٤٥٥ - ٤٥٦ ، حاشية الطحطاوى ج ٤ ص ٤٣ ،
وي حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ١٠١ ، الاختيار ج ٥ ص ١١٣ ، كتاب
القناع عن متن الاقناع ج ٤ ص ٦٣ ، المغني ج ٦ ص ٣٨٤ ، حاشية
الشرقاوى ج ٢ ص ٢١٢ ، نهاية المحتاج ج ٦ ص ٣٠ - ٣١ .

(٣) عون المعبود : ج ٨ ص ١٣٤ ، قال الشوكاني وفي اسناده محمد بن
اسحاق وفيه مقال معروف وقد روى عن ابن حبان تصحيح الحديث
ج ٦ ص ٢٦ .

﴿ قال الحافظ شمس الدین ابن القیم رحمه الله تعالى روى النسائی من حدیث
ابن الزییر عن جابر بن النبی صلی الله علیہ وسلم قال : " الصیل اذا استهل
ورث وصلی علیہ " . ورواه الترمذی وقال هذا حدیث قد روى موقوفا على
جابر وكان الموقوف أصح [وبهاش عن عون المعبود] : ج ٨ ص ١٣٤ . فهو
مختلف في رفعه ووقفه والرفع زيادة ويترجح .

(٤) المبسوط : ج ٣٠ ص ٤٥ ، حاشية الشرقاوى ج ٢ ص ٢١٢ .

وقد اختطف الفقهاء في حكمهم .

فالحقنوية والشافعية والمالكية ذهبوا إلى أنه لا توارث بينهم بل ميراثهم لغيرهم من الأحياء ، يرث كل واحد منهم ورثته الأحياء ، وذلك لأن الارث ينبع على التيقن بسبب الاستحقاق لأن الاستحقاق لا يثبت بالشك ، والتيقن بسبب الاستحقاق يكون بالعلم بحياة الوارث عند موته العورث ، ولا يعلّم هذا المفهوم في مسألة الهدى والفرق والحرق والقتل ، لأنه يحصل موتهم ما ، كما يحصل تقدم موت أحد ما أو تأخره فوقع الشك في استحقاق الميراث فلا يثبت بالشك . (١) وهذا قول ابن كر وعمر رضي الله عنهما ، وقضى به زيد بن ثابت في هلكي طاعون عمواس حين بعثه عمر رضي الله عنه إليها ، وفي قتلها الإمام حسن بن أبي كرك رضي الله عنه إليها لقسم ميراثهم ، وهكذا نقل عن علي رضي الله عنه أنه قضى به في قتلها العجل وصفين .

ورأى ابن ليلى قاضي الكوفة وأحمد أن الذين ماتوا ولم يعلّموا السابق منهم ، يرث كل واحد منهم مما ترك الآخر إلا فيما ورث كل واحد منهم ميراث صاحبه ، فإنه لا يرث منه مع ورثته ، لأنه يستلزم أن يرث كل واحد منهم من مال نفسه وهو باطل ، وهو رواية أخرى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما . (٢)

(١) المبسوط : ج ٣٠ ص ٢٧ ، الفتاوى الهندية : ج ٦ ص ٤٥٢ ، تبيين الحقائق ج ٦ ص ٢٤١ ، مجمع الانهر : ج ٢ ص ٧٦٨ ، الاختيار لتمليل المختار ج ٥ ص ١١٢ ، مفهوم المحتاج ج ٣ ص ٢٦ ، نهاية المحتاج ج ٦ ص ٢٩ ، السراج الوهاج ص ٣٢٩ ، قلبي وعميرة ج ٣ ص ١٤٩ ، الخرشن ج ٨ ص ٢٢٣ .

(٢) المبسوط ج ٣٠ ص ٢٧ .

(٣) كشف النقاب عن متن الأقناع ج ٤ ص ٤٧٤ ، الروض المربع وحاشيته ج ٣ ص ٤٤ .

حجة هذا الرأي :

أولاً : استدل ابن قدامة والبهوتى بما رواه الشعيب انه قال:

وقع بالشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون عن اخرهم، فكتب فتنى ذلك الى عمر ، فأمر عرمان ورثوا بعضاً من بعضهم . " قال احمد أن هب الى قول عمر (١) . واستدلوا ايضاً بما روى عن ابي سالمزنى : أن النبى صلى الله عليه وسلم " سئل عن قوم وقع عليهم بيت ؟ فقال : يرث بعضاً من بعضه "(٢)

ثانياً : استدل لهم بان ارث بعضاهم من بعض القرابة الموجبة لهم.

وهي مخلومة باليقين ، اما المانع وهو موته قبل موت صاحبه فمشكوك لم يتحقق
والحرمان لا يثبت بالشك حيث يتحقق السبب ولم يتم تحقق المانع فيثبت
الميراث . ولكن لا يرث كل واحد منهم مما ورثه منه صاحبه ، لأننا حين
أعطينا أحد هما ميراث صاحبه فقد حكمنا بحياته فيما ورث منه صاحبه ، ومن
شروط الارث ان نقبل موت صاحبه قبل موته ، ولو حكمنا بميراثه مما يرث منه
صاحبه لفرضنا حياته ، ومعنى ذلك فرضنا في حال واحدة حياته ومماته ،
وكان ذلك حالان متناقضان . لأننا فرضنا حياته فورثنا صاحبه منه لا جعل
الضرورة وهي الحكم بموت صاحبه قبله ، وهذه الضرورة إنما تتحقق فيما ورث
كل واحد منها من صاحبه . ففيما سوى ذلك يبقى الاصل على حاله وهو

ونوقيش هذا بان الارث لما استحال في حق البعض استحال في حق الكل اذ سبب الارث متهد لا يقبل التجزي، (٤) .

(١) المفني : ج ٦ ص ٣٧٨ ، كشاف القناع : ج ٤ ص ٤٧٤

٤٧٤ ص ٤) كشاف القناع ج ٢)

٣) المبسوط : ج ٣٠ ص ٢٨٠

(٤) تبيين الحقائق : ج ٦ ص ٢٤١

والراجح ماذهب اليه الجمهور ، لأن الحاكم روى في المستدرك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن أم كلثوم بنت علي رضي الله عنها توفيت وهي وابنتها زيد بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في يوم ولم يذر أيهما مات قبل فلم ترثه ولم يرثها . وإن أهل صفين لم يتوارثوا وإن أهل الحرة لم يتوارثوا .
وصححه واقره الذهبي . (١)

وأما ما أسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم فالصحيح أن هذا إنما هو عن إياس الس ZX ن نفسه وأنه هو المسئول ، كما روى البيهقي (٢) وليس يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال البيهقي بعد أن رواه عن إياس "وقسول الجماعة أطلي" . (٣)

- الشرط الثالث : العلم بالجهة المقتضية للارث .

ان الذى يشترط لتحقيق الارث هو العلم بالجهة المقتضية لسلامة تفصيلا من زوجية او قرابة او ولاء ، وتعين جهة القرابة من بنوة وابوة واخوة وعمومة ، والعلم بالدرجة التي اجتمعا فيها في القرابة والولاء ، كل ذلك لابد من أن يثبت بشهادة او بطريق من طرق القضا .

...

(١) المستدرك وفي ذيله تلخيصه للذهبى : ج ٤ ص ٣٤٦ . ورواه أيضا الدارمى فى سنته ج ٢ ص ٣٢٩ . والبيهقى فى الفرائض : ج ٦ ص ٢٢٢ .

(٢) البيهقى : ج ٦ ص ٢٢٣ .

(٣) المرجلاج السابق .

(٢٩)

الفصل الثالث

• • •

ما الذي يجري فيه الارض ؟

— • —

اختلف الفقهاء فيما يجري فيه الارث على مذهبين :

المذهب الأول :

ذهب جمهور الفقهاء منهم الائمة الثلاثة الشافعى ومالك وأحمد بن حنبل رحسم الله الى أن الارث يجرى فى كل مكان للميت من اصوله وصناف وحقوق طاعدا الحقوق الشخصية البحتة الراجحة الى ميلوه وارائه ومستقدهاته ومناصبه وولياته .

بذلك الحقوق كحق الوظيفة العامة ، ولا يترتب على اولاده ، وحق
الحضانة ، وحق الوكالة ، وحق الرجوع في المهمة وحق اللعان . (١)

أما الحقوق الطالية أي التي لها تعلق بالمال فيجري فيها الارث كحق الشفعة (٢) وحق الرهن وحق حبس المبيع وحقوق الارتفاع : كحق التعلس والشرب والمجرى والمرور والمسيل (٣) ، وكالخيارات (٤) التي تتعلق بعقود الأموال كخيار الشرط والعيب والتعيين وحق التحجيم (٥) وخيار قبل الوصية اذا مات موصى له قبل القبول وحق الاقالة فيما باعه المؤوث (٦) .

(١) الفرق للقرافي : ج ٣ ص ٢٢٦ - ٢٢٧ ، تهذيب الفروق : ج ٤ ص ٢٨٤ - ٢٨٥ ، أحكام التراثات والمواريث ص ٥٢ ، الميراث والوصية ص ١٩ ، الوسيط في أحكام التراثات والمواريث ص ١٤ ، التراثات والوصايا فس الفقه الإسلامي ص ٩ ، ٨ .

(٤) حاشية الدسوقي : ج ٤ ص ٤٥٧ ، شرح منح الجليل على مختصر
الخليل : ج ٤ ص ٦٩٢ ، فتح المجيب القريب : ج ١ ص ٨ ، العذب
الفائق : ج ١ ص ١٣

(٣) الفقه الاسلامي في شوهد الجديد : ج ٣ ص ٣٢٠

(٦) الفرق للقرافي : ج ٣ ص ٢٧٧ ، شرح منظور الادانات : ج ١ ص ٢٠٤

ومن الا موال المنافع سواه ملكت با جارة (١) او وصية او غيره ،
وكذلك تورث الحقوق غير المالية التي تدفع الضرر عن الوارث وينتفع بها
حق القصاص (٢) وحق القذف (٣) .

يقول صاحب مفتى المحتاج في ضبط الحقوق المتعلقة بالاموال مانصه :
” كما تورث الا موال تورث الحقوق ، وضبطه المتولى : بكل حق لازم تعلق
بالمال كحق الخيار والشفعمة بخلاف حق الرجوع في الهبة . (٤) ” .

والاصل الذي يستدلون به هنا على رأيهم هو ما روى في كتبهم عن
صلوة الله عليه وسلم : ” من ترك مالا او حقا فلورثته ومن ترك كلها او غيرها
فالى ” (٥) . وقول النبي صلى الله عليه وسلم صريح في اثبات انتقال المثال
والحقوق جملة الى الورثة . ولأن هذه الحقوق متعلقة بالمال فيوشها الورثة
تبعاً للمال . (٦)

- المذهب الثاني :

قال الحنفية ان الارث يجري في الاعيان والحقوق العينية التابعة
لها ، وأما ما عدا ذلك فلا يجري فيه الارث ، وعلى هذا المذهب يجري
الارث فيما يلى :

- (١) شرح منهاج الطالبين بها مشتمل على وصيروه : ج ٣ ص ٨٤ ، المفتى :
ج ٥ ص ٣٤٢ ، شرح منتهى الارادات ج ٢ ص ٣٧٣ .
- (٢) مفتى المحتاج : ج ٤ ص ٤٠ - ٣٩ ، الام : ج ٦ ص ١٢ - ١٣ ، شرح
منتهى الارادات ج ٣ ص ٢٨٤ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٤٥٢ .
- (٣) شرح منتهى الارادات : ج ٣ ص ٣٥٠ ، الاشباه والنظائر للسيوطني
ص ٤٧٢ ، تحفة المحتاج : ج ٦ ص ٤ .
- (٤) مفتى المحتاج : ج ٣ ص ٤ .
- (٥) كشف القناع : ج ٤ ص ١٩٣ ، المفتى : ج ٥ ص ٤٢٠ ، فتح القيروان
ج ٦ ص ٣١٩ وبما شهد به شرح الصناعة على الهدایة ج ٦ ص ٣١٨ .
الفرق للقرافي : ج ٣ ص ٢٧٥ .
- (٦) الفرق للقرافي : ج ٣ ص ٢٢٦ .

(١) الاعيان : (١) سواً أكانت منقولات ام عقارات ، مثلثات أو قيميات ، وسواء أكانت في يد أم في يد نائبه كالمال المستعار في يد المستهير ، والمال المودع في يد الوديع ، والمال المستأجر في يد المستأجر ، وكذلك المال المفترض ، والمال المسروق اللذان ليسا في يد صاحبها ولا في يد نائبه . وإن لم يكن في حيازته كالدين له في ذمة الخير وغلالات الوقف التي استحقها ولم يتسلّمها . (٢)

(٢) الحقوق المالية التابعة للاعيان :

فإن هذه الحقوق ليست بمال في ذاتها ولكن تقوم بـ مال أو تكون تابعة له وتزيد في قيمته ، وذلك كحق الشرب والمصيل والمرور والعلو والمجري (٣) ، وقد جاء في تبيين الحقائق مانعه : " إن الورثة خلفاً للميت ، فيقومون مقامه في حقوق الميت وأملاكه . وجاز أن يقوموا مقامه فيما لا يجوز تطيكه بالمخاوضات والتبرعات كالدين والقصاص والخمر وكذا الشرب . " (٤) ، وكذلك حق حبس الجميع وحق الرهن (٥) لأن الدين الموثق بالرهن قد انتقل إلى الورثة فينتقل إليهم حق الرهن تبعاً له .

 (١) الأشباء والنظائر لابن نجم ص ٢٩٢ ، حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٠٧٦٢

(٢) حاشية ابن عابدين : ج ٦ ص ٧٦٢ ، موسوعة الفقه الإسلامي ج ٤ ص ٢٩٣ ، أحكام التراث والمواريث للاستان محمد أبو زهرة ص ٤٨ ، الميراث والوصية ص ٢٠ ، الوسيط في أحكام التراث والمواريث ص ١٢

(٣) حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٤٤٥ ، الهداية وفتح القدير ج ٠١ ص ٨٧٦ ، وقد جاء في شرح العناية على الهداية بها مشكلة فتح القدير : " واشرب ما يورث ويوصى بالاتفاق بعينه بما على ان الورثة خلفاً للميت فيقومون مقامه في أملأه وحقوقه ، وعدم جواز بيعه وهبته لا يستلزم عدم جواز ذلك ، الا ترى ان القصاص والدين والخمر يملك بالأرث وإن لم يحل بالبيع ونحوه والوصية تأخذ الميراث " ج ١٠ ص ٨٢٠

(٤) تبيين الحقائق : ج ٦ ص ٤٣

(٥) الأشباء والنظائر ص ٢٩٢ ، حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٧٦٢

(٣) الخيارات المالية :

كخيار العيب . لأن المورث قد استحق المبيع مع السلامة من العيسوب ولله أن يطالب البائع بالعيب ويختار بقاً العين المبعة مع عيدها أو يفسخها لأن بالعيب يفوت الجزء السليم ، وكذلك الوارث لانه يقوم مقامه (١) ، ومثله خيار فوات الوصف المرغوب فيه ، لانه بمنزلة جزء من الصيع فيقابله جزء من الشن حيث كان الوصف مشروطاً فإذا فات يسقط ما يقابلها ، كخيار العيب (٢) ، وكذلك خيار التعيين لانه تمييز للملك من ملك الغير وقد كان حقا ثابتاً للمورث لاختلاط ملكه بملك الغير فينتقل الى ورثته مع حقه . (٣)

هذا ما يجري فيه الارث من الاموال والحقوق عند الحنفية . وهنالك حقوق لا يجري فيها الارث وهي الحقوق الشخصية المضضة التي تتعلق بارادة الميت وشيئته من غير ان تكون تابعة للاموال ، وكذلك ما لا يجري فيه الارث لا يعد مالاً في ذاته . منها ما يلى :

١ - الضاغع :

فانها لا تورث عند الحنفية ، لأنهم لا يعتبرون المنافع أموالاً (٤) ولبس هذا من استاجراراًضا او حانوتاً تتنهى الا جارة بموت أحد المتعاقدين فلا تنتقل الى الورثة ، لأن الا جارة تتعقد ساعة فساعة على حدوث المنافع شيئاً فشيئاً ، وما يحدث من المنافع في يد الوارث بعد موت المورث لا يلتكه المورث لعدمه ، لأن الملك صفة الموجود لا المعدوم ، ولو قيل بالانتقال لكن ذلكقولاً بانتقال ما لا يلتكه المورث الى الوارث . اذ الوارث يرث طبقاً

(١) تبيين الحقائق ج ٤ ص ١٩ ، حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٥٨٢
الهندية وفتح القدير ج ٦ ص ٣١٩

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٥٨٢

(٣) تبيين الحقائق ج ٤ ص ١٩ ، حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٥٨٢ ، الهندية
وفتح القدير ج ٦ ص ٣١٩

(٤) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٥٠١ - ٥٠٢ ، الفقه الاسلامي في شوهد
الجديد ج ٣ ص ١١٦

الورث فما لا يملكه يستحيل ارثه ، (١)

وذلك الوصية اذا كانت بالمنفعة غير مقيدة بزمن ، وكانت لشخص معين . فأنها تنتهي بوفاة الموصى له لأن المنفعة لا ثروت وهي الشخص الموصى له ولا تنتقل الى ورثته بل تعود المنفعة الى ورثة الموصى . (٢)

٢ - الحقوق الشخصية البحتة : وهي مaily :

(أ) الخيارات الشخصية : كخيار الشرط وخيار الرؤية فانهما لا يورثان لأن الارث فيما يتصور الانتقال . ولا يمكن تصور الانتقال هنا . لأن خيار الشرط والرؤبة مجرد ارادة ومشيئة وهو وصفان من اوصاف الميت وأوصاف الميت لا تنتقل الى الورثة (٣) . وكذلك خيار التغیر والنقد (٤)

(ب) حق الشفعة : وهو كخيار الشرط والرؤبة لانه مجرد ارادة ومشيئة بين أن يشتري او يترك . والا رادة والمشيئة لا تورثان (٥) .

(ج) حق قبول الوصية : معنى ذلك ان الموصى له لو مات ولم يعرف منه قبول ولا رد للوصية . تصح وصيته وتنتقل الى ورثته ، ويعتبر عدم الرد في حياته كقبوله دلالة فياسا على خيار الشرط اذا مات المشتري قبل القبول ولا ينتقل حق القبول والرد الى ورثته لانه ارادة شخصية (٦) فلا يورث كخيار الشرط والرؤبة في البيع .

(١) البدائع والصناعع ج ٦ ص ٢٦٢٢ ، شرح العناية على الهدایة بها مش تكلمة فتح القدیر ج ٩ ص ١٤٥ .

(٢) البدائع ج ١٠ ص ٤٩٦١ ، حاشية ابن عابدين ص ٦٩٤ - ٦٩٣ .

(٣) المبسوط ج ١٣ ص ٤٢ - ٤٣ ، حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٥٨١ - ٥٨٢ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٣٠٥ - ٣٣٠٤ ، درر الحکام شرح غرر الاحکام ج ١ ص ٢٥٢ ، ج ٢ ص ١٥٤ ، الهدایة وفتح القدیر ج ٦ ص ٣١٨ .

(٤) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٥٨١ - ٥٨٢ .

(٥) المبسوط ج ١٤ ص ١١٦ ، تحفة الفقها للسمرقندی ج ٣ ص ٨٥ ، الهدایة ج ٤ ص ٠٣٨ .

(٦) الهدایة مع شرح العناية ج ١٠ ص ٤٤٧ ، حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٦٥٨ .

(١) حق التحجير : التحجير أن يسرى شخص أرضاً مواتاً بما يدل على سبقة إليها كان يهجر اطرافها أو يفرز حولها اغصاناً يابسة أو يقطع ما فيها من الحشيش أو الشوك أو يحمل عليها ساقلها ، وذاك أفضل ذلك فله حق إلا ولodie في أحياء هذه الأرض الموات في خلال ثلاثة سنين . وإن لم يحييها في هذه المدة حتى انقضت تفوت عليه هذه إلا ولodie ويأخذها إلا مات ليدفعها إلى غيره (١) . وذلك لقول النبي صلوا الله عليه وسلم " من أحياء أرضاً ميتة فهو له وليس لعرق ظالم حق " (٢) . ولقوله عليه السلام : " ليس لمحتجر حق بعد ثلاثة سنين " رواه أبو يوسف في كتاب الخراج مرفوعاً إلى النبي صلوا الله عليه وسلم وموقعاً إلى عمر رضي الله عنه . (٣)

وإذا مات المحتجر قبل انقضائه ثلاثة سنين لا ينتقل حق التحجير إلى ورثته لأنها ليس لها ولا متعلقاً بمال المورث وإنما هو حق إلا ولodie في أحياء بسبب السبق في التحجير . (٤)

هذا وقد توجد هنالك حقوق شخصية أخرى لا تورث أيضاً كـ الولاية في التزويج وغيره وحق إلا الانتفاع بالعقارية وحق حفظ الوديعة كما لومات المستعير لا يكون وارثه مستعيراً وكذا حق الرجوع عن الهبة وحق الإجازة في بيع الفضول وحق إلا جل (٥) . وكذلك حق الوكالة لا يجري في الإرث . (٦)

(١) الهدایة ج ٤ ص ٩٩ - ١٠٠

(٢) نيل إلا وطار: ج ٥ ص ٣٤٠

(٣) كتاب الخراج ص ٢٠

(٤) أحكام الترکات والمواريث للأستاذ محمد أبو زهرة ص ٥١

(٥) حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٧٦٢ ، الأشباء والنظائر لابن نجيم ص ٢٩٧ ، قاموس حقوق الإسلامية وللأصوليات الفقهية للمشيخ عصام نصوحى بلمن ج ٥ ص ٢٢٣ - ٢٢٤

(٦) تبيين الحقائق للزيلعى : ج ٦ ص ٨٢

- جواب الحنفية على أدلة الجمهور :

أما جواب الحنفية على حجة الجمهور وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم " من ترك مالا أو حقا فلورثته ومن ترك كلاما أو عيالا فالى " فيقولون : نحن نقول بصححة الحديث ولكن لفظ " حقا " زيارة من الراوى وليس موجودا في متن الحديث . يقول ابن الهمام في خيار الشرط مانصه : " ثبوت الارث شرعا في املاك الاعيان معلوم متفق عليه ، وما ثبوته عن الشرع في غيرها من الحقوق فيتوقف على الدليل السمعي ولم يوجد ، ونفي المدرك الشرعي يكتفى لنفي الحكم الشرعي . فان قالوا : بل قد وجد وهو ماروى عنه عليه السلام : " من ترك مالا أو حقا فلورثته ومن ترك كلاما أو عيالا فالى " قلنا : الثابت قوله " مالا " في الصحيح وأما الزيارة الاخرى فلم تثبت عندنا وطالع يثبتت لم يتم به الدليل " .^(١)

وما سبق يتبيّن لنا أن الفقهاء قد اتفقا على أمرين :

الاول : ميراث الاموال أخذها من لفظ " مالا " في الحديث .

الامر الثاني : ميراث الحقوق التابعة للأموال لأنها عند الحنفية تابعة للمال ولأنها عند الجمهور داخلة في لفظ الحقوق .

وأختلفوا في أمرين :

الامر الاول : ارث المنافع بنا ، على أنها داخلة في المال أو ليست بداخلة . فالحنفية يرون أن المال ما يميل إليه الطبيع ويمكن احرازه وادخاره إلى وقت الحاجة . وبهذا التعرّيف خرجت المنافع لأنها ليست محرّزة ولا مدخرة بل هي أغراض سائلة كما توجد تتولاش ، وما أنها ليست بمسال لاتورث .^(٢)

(١) فتح القدير : ج ٦ ص ٣١٩

(٢) حاشية ابن عابدين : ج ٤ ص ٥٠١ - ٥٠٢ ، ج ٥ ص ٥١ ، ج ٥ ص ٥١ ، درر الحكم وغير الا حکام ج ٢ ص ١٦٨ ، تبيين الحقائق ج ٥ ص ٢٣٤

وقد رد الجمهور بأن لا يلزم من ماليتها أن تكون محرزة بذاتها لأنها
التي تعطى للمال قيمة .

فالجمهور يرون أن المنافع من المال لأن المال مباح الانتفاع به
والمنافع كذلك وهي محرزة باحراز اصلها ويكون ذلك في احرازها . (١)

- الامر الثاني :

اختلفوا في تفسير الحقوق الشخصية بعد ما اتفقوا على أنها لاترث ،
فالحنفية أدخلوا فيها حق خيار الشرط وحق الشفعة ، وحق التحجير بناءً
على أن لفظ " حقاً " لم يثبت في الحديث ويزيدون خيار الرؤية لأنهم
يقولون بشبوته في عقد المعاوضة . والجمهور لم يدخلوها فيها بينما على
ادعائهم ثبوت هذا اللفظ في الحديث . على أن الظاهر ان خيار الشرط
من توابع المال لا من الحقوق الشخصية لأنه مشروع لاختيار المال الصالح .

• • •

(١) مفهـى المحتاج : ج ٢ ص ٣ - ٤ ، تبيـين الحقائق ج ٥ ص ٤ ٢٣ ، كـشف
الـاسـرار ، شـرح اـصـول البـزرـوى : ج ١ ص ١٧١ - ١٧٢

(٣٨)

الفصل الرابع

...

فهي

أن الارث سبب من أسباب المطل

— • —

أسباب الملك نوegan (١) :

١- اختياري •

٢- اجباري •

فأما الاول فهو ما يقدر الشخص على رده (٢) . ويشمل هذا النسخ المعاوضات المالية كالبيع والاجاره ، وغير المالية كالزواج والخلع، والتبرعات كالهبة والوصية ، والاستيلاء على المباح كالصيد والخشيش ، واحياء الموات . (٣)

والنوع الثاني ، هو ما لا يقدر الشخص على رده بل يتحقق بجمل من الشرع بدون اختيار الشخص وارادته (٤) . وهو كثير فنه الارث باتفاق الفقهاء . فالارث خلافة شرعية تثبت للوارث عن المورث في ماله عقب موته حتى لا يكون المال بلا مالك يحكم الشارع لا بارادة المورث ولا الوارث . ومن هنا قال الفقهاء : " لا يدخل في ملك الانسان شيء بغير اختياره الا الارث اتفاقا . " (٥)

هذا والملك الثابت بالارث يكون طيبا ويحل المال للوارث اذا علم او ظن ان مورثه اكتسب من طريق شروعة ويكون في ذلك أن يكون مورثه من عادته بعد عن المكاسب المحرمة . فان علم انه اكتسب هذا الارث عن

(١) تبيين الحقائق : ج ٦ ص ٢٢٩ ، حاشية ابن عابدين : ج ٦ ص ٢٥١ ،
كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٤ ص ٤٠٣

(٢) كشاف القناع : ج ٤ ص ٤٠٣ ، حاشية الروض المربع ج ٣ ص ٢٢

(٣) الاشباه والنظائر لابن نجم م ص ٣٤٦ ، الاشباه والنظائر للسيوطني
ص ٣١٧

(٤) كشاف القناع : ج ٤ ص ٤٠٣ ، محاہیہ الروض المربع : ج ٣ ص ٢٢ ،
المدخل للدراسة الشرعية الاسلامية للاستاذ عبد الكريم زيدان

ص ٤٤٨

(٥) الاشباه والنظائر لابن نجم م ص ٣٤٧ ، وللسيوطني ص ٣١٧

من طريق محرمة كالغصب والرشوة والربا والميسر وعلم صاحب هذا المال
ملكه عن موته طلكا خبيثا وجب عليه ان يردء الى مالكه .

وكذلك ان علم انه اكتسبه من طريق محرمة ولكن لم يعلم مالكه الحقيقي
فانه يملكه طلكا خبيثا ويخرج عن عهده الحرام بالتصدق به على مصارف
الصدقة عن مالكه الذي جهل ، ارضائه . وان اختلط بماله ب بحيث لا يمكن
تمييزه يؤدي بدله في حالته الاولى ويصدق به في حالته الثانية ، وكذا
ان هلك او استهلك .

وان اختلط كسب المورث بأن كان كسبه من حلال وحرام بحيث شك
ولا يستطيع تمييزه الحلال من الحرام ولا يعلم اربابه حل له في القضاء
واما في الديانة فلا احتياط والروع ان يتصدق به عن اربابه بنية
ارضائهم . (١)

— · —

(١) حاشية ابن عابدين : ج ٥ ص ٩٩ .

الباب الثاني

أسباب الإرث

ويتكون من تهيد وأربعة فصل
التهيد: في معنى السبب لغة واصطلاحاً وفي إجمال أسباب الإرث

الفصل الأول : القرابة.

الفصل الثاني : النكاح.

الفصل الثالث : الولاء.

الفصل الرابع : بيت المال.

تمہیں

- أولاً : معنى السبب في اللغة :

السبب في اللغة هو كل شيء يتوصل به إلى غيره^(١)، جمع
أسباب، ويأتى السبب أيضاً بمعنى الجبيل كما في قوله تعالى: "من كان
يظن أن لن ينصره الله في الدنيا والآخرة فليمد بسبب إلى السماء"^(٢)،
ومنه السبب بمعنى الباب في قوله تعالى: "وقال فرعون يا هامان ابن لسى
صرحاً لعل أبلغ الأسباب لمباب السموات"^(٣)، ومنه السبب بمعنى المسودة
في قوله تعالى: "وتقطعت بهم الأسباب"^(٤)، ومنه السبب بمعنى الطريق
في قوله تعالى: "وأتيناه من كل شيء سبباً فأتباع سبباً"^(٥).

ثانياً : معنى السبب في عرف أهل الشرع :

هو الوصف الظاهر المنضبط الذى دل الدليل السمعى على اضافة الحكم اليه (ليكون معرفا له، ومعنى اضافة الحكم اليه: نسبته اليه ووجوبه عند وجوده) . وذلك كذ خول الوقت لوجوب الصلاة، وظهور الهلال لوجوب الصوم والسفر لا باحة الفطر فى رمضان والقرابة والزوجية للميراث ، فان كل من هذه الاوصاف دل الدليل على ان الله شرع الحكم عندها . كقوله تعالى : " اقم الصلاة لد لوكالشمس " (٧) ، . قوله تعالى : " فمن

(١) لسان العرب : ج ١ ص ٤٥٨ ، تهذيب اللغة : ج ٢ ص ٣١٣ ،
٣١٤ ، تاج العروس : ج ١ ص ٢٩٣ .

٢) سورة الحج : الآية ١٥

(٣) سورة المؤمن : الآية ٣٦ - ٣٧

(٤) سورة البقرة + الآية ١٦٦

(٥) سورة الكهف : الآية ٨٤ ، ٨٥

(٦) الاحكام فى اصول الاحكام : ج ١ ص ٩٨ ، ملآلة الاصلول فى شرح
مرقاة الوضاية ج ٢ ص ٣٧ ، شرح "النمير" ج ١ ص ٤٤٥ .

(٢) سورة الاسراء : الآية ٨٧.

شهد منكم الشهر فليصمه ^(١) ، و قوله تعالى : " فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فمدة من أيام آخر ^(٢) ، و قوله تعالى : " وأولوا الأرحام ببعضهم ألوسى ببعض في كتاب الله ^(٣) ، أى القرابات ألوى بالتوارث في حكم الله تعالى ^(٤) .

وقولنا : " ليكون معرفا له " أعني ليكون السبب علامة على وجوب ~~و~~
الحكم .

و قسم العلماً هذا السبب إلى سبب محض والى سبب هوصلة . فـان كانت بينهما مناسبة ظاهرة فهو علة ^(٥) كالمثالين الآخرين . فـان السفر يناسب اباحة الغطر لـانه يتـرتب على شـرع اباحة الغـطر منهـ اليسـرـ والـتحـفـيفـ .

والقرابة تـناسب ثـبوتـ الـارـثـ لـانـهـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ شـرعـ الـحـكـمـ مـعـهاـ حـكـمةـ وهـيـ التـناـصـرـ وـالـتـعاـونـ بـيـنـ الـاقـارـبـ .

وانـاـ يـوجـدـ الـحـكـمـ عـنـدـ وـجـودـ السـبـبـ اـذـاـ توـافـرـ شـرـطـ السـبـبـ وـلـمـ يـمـنـعـ منـ تـرـتـبـ الـحـكـمـ عـلـيـهـ مـانـعـ ،ـ فـثـبـوتـ الـمـيرـاثـ بـسـبـبـ الـقـرـابـةـ تـرـتـبـ فـيـهـ الـحـكـمـ عـلـىـ السـبـبـ اـذـاـ توـافـرـ فـيـ السـبـبـ شـرـطـهـ وـهـوـ الـعـلـمـ بـمـوـتـ الـمـورـثـ وـالـعـلـمـ بـحـيـاةـ الـوارـثـ عـنـدـ موـتـهـ وـلـمـ يـمـنـعـ مـانـعـ كـالـقـتـلـ .

(١) سورة البقرة : الآية ١٨٥

(٢) سورة البقرة : الآية ١٨٤

(٣) سورة الأحزاب : الآية ٦

(٤) تفسير ابن سين كثیر: ج ٣ ص ٤٦٨ ، تفسير الخازن : ج ٢ ص ٢٠١

(٥) تيسير التحرير : ج ٢ ص ١٢٨

ثالثاً : أسباب الارث

كانوا يعيشون في الجاهلية قبل الاسلام الرجال ، لأنهم
 يستطيعون أن يقاتلوا في الحروب وأيركوا الخيول ويحملوا السلاح ويحمّلوا
 القوم ، ولا يعيشون النساء ، لا الصغار من الذكور . كما أنهم كانوا يعتبرون
 الابن الشبهي كابن الصليب (١) ।

ف لما جاء الاسلام ألغى عادات الجاهلية في الارث وبين أن النساء
 نصبيا كالرجال (٢) ، ولم يعتبر الابن المتبني كابن الصلب (٣) 。

وفي صدر الاسلام كان الارث يستحق بأسباب منها : المؤاخاة
 والهجرة (٤) والمعاقدة (٥) كما فصلنا ذلك في مشروعية الارث ، فلما
 وسخت دعائم الايمان في قلوب المسلمين وتقدمت الاحوال الاجتماعية فرسى
 دولة الاسلام نسخ الارث بالمؤاخاة (٦) والتبني (٧) والمعاقدة (٨) على
 رأي الجمهور غير الحنفية . وجعلت أسباب الارث أربعة : اثنان اتفق عليهما
 وهما القرابة والزواجه ، واثنان اختلف فيما وهما الولا بقسميه وبيت المال .

وقد يجتمع سببان من هذه الأسباب في رجل مثل أن يكون الوارث زوج
 المرأة ومولاها ، أو زوجها وابن عمها ، فيirth بوجهين ويكون له جميع
 الارث اذا انفرد نصفه بالزوجية ونصفه بالولا او بالنسب . بل قد تجتمع

(١) تفسير القرطبي : ج ٥ ص ٤٦

(٢) تفسير القرطبي : ج ٤ ص ١١٨

(٣) سورة النساء : الآية ٠١١

(٤) سورة الأحزاب : الآية ٥

(٥) سورة الأنفال : الآية ٠٧٤

(٦) سورة النساء : الآية ٠٣٣

(٧) سورة الأنفال : الآية ٠٧٥

(٨) سورة الأحزاب : الآية ٥

(٩) سورة النساء : الآية ٠٣٣

أسباب ثلاثة القرابة والزوجية والولا ^١ فيكون الرجل مثلا زوج المرأة الموروثة
ومولاها وابن عصها . (١)

وتحمّل هذه الأسباب معنى التناصر والتعاون بين الوارثين والمورثين ^(٢)
فإن الارث ياب من أبواب التعارف الذي جعله الله مقصدًا صحيحًا في قوله تعالى : " وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا " ^(٣) والفرض التعارف والتعاقد .
ويوضح ذلك أن الوراثة خلافة عن المياث وأنما يستحق الخلافة عنه في ماله
من كانوا يشاركونه في حياته ويجري بينهم التواصل والترابط .
وفيما يلى سأبدأ بشرح ما اتفق الفقهاء عليه ثم أتبعه بما اختلفوا فيه :

• • •

(١) تفسير القرطبي : ج ٥ ص ٦١ ، مغني المحتاج : ج ٣ ص ٢٩

(٢) حجة الله البالفة : ج ٢ ص ٦٢١ - ٦٢٣

(٣) سورة الحجرات الآية ١٣

الفصل الاول

القرابة

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الاول : تعریف القرابة ومشروعية الارث بها وأنواع الوارثين بها .

المبحث الثاني : أصحاب الفروض .

المبحث الثالث : العصبة النسبية

المبحث الرابع : ذوي الأرحام

المبحث الخامس : المقر له بالنسب

المبحث الأولتعريف القرابة ومشروعية الارث بها وانواع الوارثين بها* تعريف القرابة لغة :

القرابة والقريو في اللغة الدنو من جمحة النسب (١) . قال تعالى : " والوالدين احسانا وبنى القرىس " (٢) اي فالانسان ذى القرابة . وحسو بينك وبينه نسب من جمحة الاب او من جهة الام (٣) ، وقوله تعالى لا " قليل لا أسألكم عليه أجرًا الا المودة في القريو " (٤) القريو بمعنى القرابة والممثني لا أسألكم الا أن تحبوا أهل قرابتى وهم الذين بيني وبينهم نسب . (٥)

والقرية بمعنى قرابة . قال تعالى " أو اطعام في يوم ذى سفينة يتيمًا ذا مقرية " (٦) أي ذا قرابة يريد يتيمًا بينك وبينه قرابة (٧) ، وكل من بينك وبينه قرابة فهو قريب وجمعه الاقرب والاقربون . يقال أقارب الرجل وأقربوه أي عشيرته (٨) الادنو . قال تعالى " وأنذر عشيرتك الاقربين " (٩) .

(١) لسان العرب : ج ١ ص ٦٦٥ .

(٢) سورة النساء : الآية ٣٦ .

(٣) تفسير الخازن والبغوى : ج ١ ص ٥٢٢ ، تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٩٤ .

، تفسير الطبرى ج ٥ ص ٧٧ .

(٤) سورة الشورى : الآية ٢٣ .

(٥) التفسير الكبير : ج ٢٧ ص ١٦٥ .

(٦) سورة البلد : الآية ١٥ .

(٧) تفسير الخازن والبغوى : ج ٧ ص ٢٥٠ ، التفسير الكبير لفخر الدين

الرازى ج ٣١ ص ١٨٦ .

(٨) لسان العرب ج ١ ص ٦٦٥ .

(٩) سورة الشورى : الآية ٢١٤ .

* معنى القرابة في الشرع :

هي كل صلة بين الشخصين بسبب الولادة من قبل أب أو أم قريبة كانت أو بعيدة . (١) بيان ذلك : أن لكل انسان قرابة ينتهي بها الى أبيه وأمه ، ثم ينتهي بواسطتها الى القرابات من سواهما . ويستحق القارب بها الارث سواءً كانت من الجانبيين (الأب والأم) كالأخ الشقيق مع الأخ الشقيق ، لأنهما لا ب واحد وأم واحدة . فيتوارثنان من الجانبيين ، أو من جانب الأب كا بن الأخ لا ب مع عمه ، أو من جانب الأم كالاخ لا م مع أخيه لامه ، فان كلا منهما يدل على الآخر بواسطة أمه .

وتختلف درجة القرابة قوة وضيقاً باختصار القرب والبعد من المورث في الجهة كالأبوة والأخوة ، والدرجة كالابن مع ابن الابن أو كالاخ مع ابن الأخ ، أو في القوة مع اتخاذ الجهة والدرجة كالأخ الشقيق مع الاخ لأب فيستحق الارث الأقرب فالأقرب من الميت (٢) . لأن زيادة القرابة تدل على قوة الاستحقاق للارث .

مشروعية الارث بالقرابة :

وقد ثبتت مشروعية الارث بالقرابة بالكتاب والسنة والجماع .
أما الكتاب ف قوله تعالى : "للرجال نصيب مما ترك الوالدان والقريون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والقريون مما قل منه أو كثر نصبياً مفروضاً" (٣) .

ووجه الدليل أن الله سبحانه وتعالى بين أن الارث إنما يكون من تركه الوالدين وهذا أقرب الأقارب، ومن تركه الأقربين وهو عام في القارب كلهم .

(١) العذب الفاعل شرح عدة الفارض : ج ١ ص ١٩ .

(٢) المبسوط ج ٢٩ ص ١٣٩ .

(٣) سورة النساء : الآية ١١ .

قال القرطبي رحمة الله في تفسيره : " قال عطاؤنا : في هذه الآية فوائد ثلاثة : أحدها : بيان علة الميراث وهو القرابة . والثانية : عموم القرابة كيما تصرفت من قريب أو بعيد " (١) .

ثانية : قوله تعالى : " وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فمعنى كتاب الله أن الله بكل شئ طليم " (٢) ، ومفعلي الآية الكريمة أن أصحاب القرابات بعضهم أولى ببعض في التوارث (٣) ، وعلى هذا المفهوم فان الآية جعلت القرابة سببا لاستحقاق الارث بدلا من المعاشرة التي كانت سببا للارث في صدر الاسلام ، لأنها وصفت المستحقين للارث بـ "أولوا الأرحام " وهم أصحاب القرابات أي الذين توجد بينهم صلة القرابة .

أما السنة :

أولا : ما أخرجه البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لا أولى رجل ذكر " (٤) ، وفي رواية لمسلم : " اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلا أولى رجل ذكر " (٥) .

ووجه الاستدلال بالحديث أنه يدل على أن الفرائض تعطى لأهلها كما ذكر الله تعالى في كتابه ، وأنباقي بعد استيفاء أهل الفرائض نصيهم يكون لأقرب العصبات إلى الميت من الرجال ، وقد ذكر الإمام النووي الاجماع على ذلك (٦) . وأهل الفرائض والعصبات هم أقرباء الميت أي الذين بينهم وبينه القرابة .

(١) تفسير القرطبي : ج ٥ ص ٤٦

(٢) سورة الأنفال : الآية ٢٥

(٣) تفسير ابن كثير : ج ٣ ص ٤٦٨ ، ج ٢٠ ص ٣٣١ . وقال فيه : " والحق أن الآية تشمل جميع القرابات " ، التفسير الكبير فخر الدين الرازي : ج ١ ص ٢١٣ ، تفسير الطبرى ج ١٠ ص ٥٢ .

(٤) فتح الباري مع صحيح البخاري بج ١٥ ص ١١ ، ١٢ ، ١٥ ، ٣٣٨ ص ٤ .

(٥) مسلم بشرح النووي : ج ٤ ص ١٣٦

(٦) مسلم بشرح النووي : ج ٤ ص ١٣٦ - ١٣٧ ، وانظر نيل الأوطمار : ج ٦ ص ٦٣

ثانياً : ما أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "أبا أولى المؤمنين من أنفسهم فمن مات عليه دين ولم يترك وفاء فعليه قصاصه ومن ترك مالا فلورثته" (١) . وفي رواية سلم : " فهو لورثته" (٢) . والورثة هم الذين بينهم وبين الميت صلة القرابة . فيشمل أصحاب الفرائض والعصبات وذوو الأرحام .

هذا وغيرها من الأحاديث تدل على أن الورثة من "أصول الميت" وفروعه وحواشيه يعطون انصباءهم على وجه الارث .

أما الجماع فقد اتفق العلماء خلفاً وسلفاً أن القرابة سبب لسلامة بل هي أقوى أسبابه .

* الذين يستحقون الارث بالقرابة :

والذين يستحقون الارث بالقرابة ثلاثة أنواع :

١ - أصحاب الفرائض .

٢ - العصبات النسبية .

٣ - ذوو الأرحام .

معنى ذلك أن الارث بالقرابة قد يستحق بالفرض فقط ، كالزوج والزوجة ، وقد يستحق بالتعصيب فقط كالابن وابن الابن والأخ الشقيق ، وقد يستحق بهما كالأب مع وجود فرع وارث مؤنث ، وقد يستحق بالفرض حيناً والتعصب حيناً آخر كالبنات وبنات الابن والاخت الشقيقة . فان هؤلاء الثلاثة اذا كانت كل واحدة منهن منفردة ورثت بالفرض ، واذا كان مع كل واحدة أخوها الشقيق أو لأب ورثت بالتعصيب . وقد يستحق بالقرابة لا بالفرض ولا بالتعصيب بل بالرحم ، كما اذا ترك الميت عمه أو خالتنه وليس معها ذرفة ولا عصبة . وسأبدأ بالذين يستحقون بالفرض ثم أتكلم عن غيرهم . (ان شاء الله) .

(١) فتح الباري مع صحيح البخاري : ج ١٥ ص ١٠٠ .

(٢) مسلم بشرح النووي : ج ٤ ص ١٤٣ .

المبحث الثانيأصحاب الفرائض

وهم الذين لهم سهام مقدرة في القرآن الكريم ، أو في سنة سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم ، أو ثبت توريثهم بالاجماع . (١)

والمراد بالمقدمة المحددة بحسب الأصل ، ولا فقد تعرض لها
الزيادة بالرد ، والنقص بالقول :

السهام المقدرة في القرآن الكريم ستة هي : النصف ، والربع ،
والثمن ، والثلث ، والثلثان ، والسدس ،

وأصحاب السهام المقدرة بسبب القرابة عشرة . منها ثلاثة متساوون
الرجال : الأب والجد الصحيح والأخ لأم ، وبسبعين من النساء :
البنت ، وبنات الابن وان سفلت ، والأخت الشقيقة ، والاخت لأب ، والاخت
لأم ، والأم والجدة الصحيحة ، واثنان من أصحاب السهام المقدرة بسبب
النكاف .

واستحسن البعد ببيان ميراث البنات اقتداء بكتاب الله تعالى .

- ارث بنات الصلب :

وهن يهشن بقرابة البنوة ويساونن قرابة الأبوة في القوة ، بل يمسا
أقوى لأن الآباء ينقصون فرض الأم في حال وجودهم من الثالث إلى السادس ،
ويردون الأب من التعصيب إلى السادس ، وهذا يدل على قوة قرابتهم .

والأصل في ارثهن هو الكتاب والسنة :

أما الكتاب : قوله تعالى : " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل
حظ الانثيين ، فإن كن نساء فوق اثنين فلهن ثلثا ماترك ، وإن كانت
واحدة فلها النصف " (٢) .

(١) المبسوط : ج ٢٩ ص ١٣٨ ، حاشية الطحطاوي : ج ٤ ص ٣٢١ ،
مجمع الانهر : ج ٢ ص ٧٤٩ ، نهاية المحتاج : ج ٦ ص ١٤ ، حاشية
الشروناني : ج ٦ ص ٣٩٥
(٢) سورة النساء : الآية ١١

وأما السنة : فما روى عن جابر بن عبد الله أنه قال : " جاءت امرأة سعد بن أبي سعيد بالبنتين من سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هاتان ابنتا سعد بن أبي سعيد قتلت أبوهما معك يوم أحد شهيداً ، وان عمبهما أخذ ما لهما فلم يدع لهما مالاً ولا تتحاصل إلا لهم مالاً " . قال : يقضى الله في ذلك . فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما ، فقال : " اعط ابنتي سعد الثلاثين ، وأعطاها ثمنها ، وما بعده فهولك " (١) . فقد بين هذان النصان أن لبيات الصلب في الارث ثلاثة أحوال :

الحال الأول :

أن تكون مع ابن صليبي أو أكثر مختلطتين فيصرن عصبة بهم . فیأخذ الذكر مثل حظ الانثيين ، للبنت سهم ولابن سهمان ، وتدل على ذلك الجطة الأولى من الآية الكريمة : " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين " . وإذا كان معهم ذو فرض آخر يأخذ هو فرضه ثم يأخذ الذكر ضعف الانثى " (٢) .

الحال الثانية :

أن تكون اثنتان فصاعداً من بنات الصلب وليس معهن ابن صليبي أو أبناء ، وفي هذه الحال يأخذن ثلثاً جميع الارث . تدل عليه الجطة الثانية في النص الكريم : " فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثاً ما ترك " .

وقد اتفق العلماء خلفاً وسلفاً أن ارث البنات إذا كان أكثر من الانثيين الثالثان (٣) . ولكنهم اختلفوا في الانثيين : فذهب جمهور العلماء

(١) الترمذى : كتاب الفرائض : ج ٤ ص ٤١٤ ، ابن ماجه كتاب الفرائض :

ج ٢ ص ٩٠٨ ، المستدرک للنساiborی ج ٤ ص ٣٣٤ ، شرح

معانی الاثار للطحاوی ج ٤ ص ٣٩٥ ، وصححه الحاکم في المستدرک

(٢) المقفع : ج ٢ ص ٤١٣ ، البحر الرائق : ج ٨ ص ٥٦٣ ، شرح السراجية للسيد ص ٠١٨

(٣) المبسوط : ج ٢٩ ص ١٣٩ ، شرح السراجية للسيد ص ١٨ ، البحر

الرائق ج ٨ ص ٥٦٣ ، نهاية المحتاج : ج ٦ ص ١٨ ، تحفة المحتاج

شرح المنهاج : ج ٦ ص ٤٠٢ ، المقفع : ج ٢ ص ٤١٣ ، حاشية

الدسوقى مع الشرح الكبير ج ٤ ص ٤٦٠ ، المدة شرح العدة ص ٣١٣

الى أن ارتهما الثالثان ، ولم يخالفهم إلا ابن عباس رضي الله عنه . فقال : " ان ارتهما النصف كالبنت الواحدة لظاهر الآية . والآية تبين أن الثالثين لمن فوق اثنتين ، ويفيده ضمير الجمع في " فلهم ثلثا ماترك " وأقل الجمع ثلاث . ولأن الائتنين تأخذان النصف مع ابن صلب واحد لأن للائتنين مثل حظ الذكر . فلهم النصف عند عدمه . (١)

واحتاج الجمهور : (٢)

أولاً : بما مضت روايته أن النبي صلى الله عليه وسلم : " اعطوا ابنتي سعد الثالثين " (٣) ، والنبي صلى الله عليه وسلم فسر الآية وبين معناها بحديثه هذا .

ثانياً : ولأن قوله تعالى : " للذكر مثل حظ الإناثين " دل على هذا النصي布 بطريق الاشارة ، فإن أدنى مراتب الاختلاط الابن والبنت للابن الثالثان بالاتفاق . فعرف بهذه الاشارة أن الائتنين لهما الثالثان لأن للذكر مثل حظ الإناثين .

ثالثاً : وكذلك دل قوله تعالى في آخر سورة النساء في ميراث الاختين " وإن كانتا اثنين فلهما الثالثان مما ترك " (٤) . وهذه الجملة الكريمة تدل على أن للبنتين الثالثين بطريق دلالة النص . لأنه إذا كان للإثنين الثالثان لقاربتهما ظلبنتين الثالثان بالطريق الأولي لأنهما أمس رحما به من الاختين .
فدليل الجمهور سالم كما يرى ولا بيان للقرآن بعد بيان النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) المبسوط ج ٢٩ ص ١٣٩ ، اليحر الرائق ج ٨ ص ٥٦٣

(٢) المرجعان السابقان ، شرح السراجية ص ١٨ ، المفتى ج ٦ ص ٢٢١

الاختيار ج ٥ ص ٨٧ - ٨٨ ، أحكام القرآن لابن الهيثم ج ١ ص ٣٣٦

الكاف للزمخشري : ج ١ ص ٥٠٦

(٣) انظر ص ٥١ من الرسالة .

(٤) سورة النساء : الآية رقم ١٢٦

الحال الثالثة :

أن ترث النصف فرضاً ، وذلك إذا كانت واحدة ولم يوجد معيها ابن صلبي ، والدليل عليه قوله تعالى : " وَانْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ " .

* أثر بنات الابن *

هن كل بنت لابن الميت وان نزلت درجتها متى لم تدخل فسقها نسبتها اليه أنشى . والأصل في ارشهن قول الله تعالى : " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساً فوق اثنتين فلهمن ثلاثة طاترك وان كانت واحدة فلها النصف " . اتفق العلماء على أن بنات الابن يقعن مقام بنات الصلب عند عدهن ، ويأخذن حكمهن في ارشهن وحجبهن ، ويرشن بجهة البنوة على أنهن بنات بالاجماع . فقيل أن لفظ " الأولاد " في الآية المذكورة آنفاً يشمل أولاد الصلب وأولاد الابن وان نزلوا عند عدهم لغة (١) ، وقيل هو خاص بأولاد الصلب ، وأولاد الابن داخل بالاجماع (٢) .

ويدل على ارشهن ما أخرجه البخاري وأبوداود والترمذى وأبن ماجه والحاكم - ولللفظ للبخارى - عن هزيل بن شرحبيل الاودى انه قالـ
 " سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال : للابنة النصف وللأخوات النصف وأت ابن مسعود فسيتابعني . فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابن موسى فقال : " لقد ضللت اذا وما انا من المهتدىين ، اقضى فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم . للابنة النصف ولا بنة الابن السادس تكملة الثلاثين وطابقى فللاخت . فأتينا ابا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال : " لا تسألونى

 (١) كقوله تعالى : " يابني آدم ، سورة الاعراف : الآية ٤٦ . وقال الشاعر :

بنونا بنوأبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأجانب

انظر تبيين الحقائق ج ٦ ص ٢٣٠ ، والمغني ج ٦ ص ٢٧٠ .

(٢) المبسوط : ج ٢٩ ص ١٤١ ، المغني ج ٦ ص ٢٧٠ ، وقد جاء فسق المبسوط مخلاصته " اسم الاولاد يتناول اولاد الصلب حقيقة واولاد الابن مجازاً وإذا تعذررت الحقيقة عمل بالمجاز " .

مادام هذا الخبر فيكم ^(١) . وفي رواية ابن داود : " وما بقى فللاخت من الأب والأم ^(٢) . فقد دل الحديث على أن بنت الابن ورثت قبل الاخت كما لو كانت مكانها بنت صلبية أخرى وإن اختلفت معها فـ ~~فـ~~ النصيب .

وينات الابن لهن ست حالات : ثلاث منها ماذكرناها في بنات الصلب . لأنهن ينزلن منزلتهن عند زوجهن ويأخذن حكمهن كما ذكرنا .

وهذه الحالات الثلاث هي : أن تأخذ النصف اذا انفردت ولم يوجد ابن ابن في درجتها ، وأن تأخذ الثلثين اذا كان أكثر من واحدة ولم يوجد ابن ابن في درجتها ، وأن تصبح عصبة بابن الابن في درجتها ويأخذ الذكر مثل حظ الانثيين . هذه الحالات مبينة في الآية الكريمة .

وأما الثلاثة الباقية من أحوال بنات الابن فينفردن بها وهي كالالتى :

(١) أن تستحق السدس تكملة للثلاثين ، وذلك اذا كانت هناك بنت صلبية واحدة ، ولم يوجد ذكر من اولاد الصلب ولا ذكر في درجتها ففي هذه الحالة تنفرد به الواحدة وتشترك فيه الأكثر من واحدة . ويدل عليه ما روی عن ابن سعید رضي الله عنه انه قال : " اقض فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف . ولا بنة الابن السادس تكملة للثلاثين وما بقى فللاخت " .

وإذا كان مع بنت الابن ابن الابن في درجتها يعصبها فيأخذان الباقي بعد فرض البنت للذكر مثل حظ الانثيين سواء استحقت السادس أو لم تستحق . أما ابن الابن الذي هوأنزل منها في الدرجة فلا يعصبها مش كان

(١) البخاري : كتاب الفرائض بباب ميراث ابنة الابن ج ٨ ص ١٨٨ ، ابو داود ، كتاب الفرائض بباب ميراث الصلب : ج ٢ ص ١٠٨ ، الترمذى ، فرائض ج ٤ ص ٤١٥ ، ابن ماجه : كتاب الفرائض بباب ميراث الصلب ج ٢ ص ٩٠٩ ، المستدرك مع تلخيصه ج ٤ ص ٣٣٤ ، شرح معانى الاشار للطحاوى ج ٤ ص ٣٩٢

(٢) ابو داود كتاب الفرائض بباب ميراث الصلب ج ٢ ص ١٠٨

لها شوء من الثلثين . (١)

(٢) لا ترتبث الابن بالفرض . وذلك اذا وجد من بنات الصلب أكثر من واحدة ، لأن ارثهن كان تكملة للثلثين ، وقد كمل بينتين أو أكثر ولم يبق شوء من الثلثين ، ولا أنه وجد هناك أقرب منها إلى الميت . والارث للأقرب فالأقرب .

وفي هذه الحال اذا وجد معاها ابن ابن في درجتها وأأسفل منها يعصمها في ما بقى . فيكون للذكر مثل حظ الانثيين . وكذلك تسقط بنت ابن الابن اذا ترك الميت بنتاً صلبية وبنت ابن . فانهما يأخذان الثلثين ولم يبق للأخيرة شوء (٢) .

هذا رأى جمهور الصحابة ورأى عامة الفقهاء ، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين " وأولاد الابن يدخلون في عموم لفظ " أولادكم " لأنهم أولاد فتشط لهم الآية عن عدم أولاد الصلب . اذا كان هذا فمعلوم أن الذكر والانثى يقتسان المال اذا لم يكن معهم ماز وفرض ، فانا كان معهم ماز وفرض كبنات الصلب وجنب أن يقتسموا الفاضل عنه بعد أخذ فرضه .

وقد خالف الجمهور في ذلك ابن مسعود رضي الله عنه فإنه يقول : اذا كانت بنت الابن مع ابن الابن في درجتها ومع بنت صلبية واحدة فانهما تأخذ أقل النصيبيين من السدس أو المقاومة ، وإذا كانت بنت الابن وابن الابن مع أكثر من بنت صلبية واحدة لا تأخذ بنت الابن شيئاً بل تحجب حجب حرمان والباقي لابن الابن سواه . كان في درجتها ام أصغر منهما . لأن البنات لا يرثن أكثر من الثلثين وتوريثهن ههنا يؤدي إلى أن يرثن

(١) المسوط : ج ٢٩ ص ١٤٣ ، البحر الرائق ج ٨ ص ٥٦٤ ، الاختيار ج ٥ ص ٨٩ ، الفواكه الدواني ج ٢ ص ٣٣٩ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٤٦٠ ، الخرشن ج ٨ ص ١٩٩-١٩٨ ، كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٤ ص ٤٢١ .

(٢) المراجع السابقة .

أكثر من ذلك، ولأنهن لا يرثن مع الصلبتين عند الانفراط، فكذا عند الاجتماع.

ويجب الجمهور بأن هذا يبطل بما لو ترك الميت أبنا وست بنات
فانهن يأخذن ثلاثة أرباع المال ، وان كن ثانية يأخذن أربعة أخماسه
فقد أخذن أكثر من الثلثين . (١)

(٣) الحال السادسة والا خيرة لابنة الابن أن تُحجب حجب حرمان وذلك إذا وجد ابن صلبين ، أو ابن ابن أعلى منها في الدرجة . لأن الابن أقرب من أولاد الابن إلى الميت وهم يدخلون به أو بمسا وبه فيحجبون بهما ، لأن مساويه يخطوا حكمه لا فرق في ذلك بين أن يكون أولاد الابن يرثون بالتعصيب كأن كانوا ذكوراً أو ذكور وإناثاً ، او بالفرض كأن كن إناثاً فقط^(٦) .

هذا والأصل في بنات الابن عند عدم بنات الصلب اذا تمددت
لورجاتهمن ولم يكن معهن من يعصيهم : أن اقربهم إلى الميت ينزلون
منزلة بنات الصلب ، واللائى تليهم في القرب ينزلون منزلة بنات الابن وهكذا
طان سفلن .^(٣)

* الْأَبْلَجُ :

والأب يرث من الميت بجهة الأبوة وهي أقوى جهات القرابة فـ
الإرث بعد البناء وقد يكون الأب صاحب فرض فأأخذ فرضه ، وقد يكون
عصبة بنفسه . والعصبة صفة ثابتة له ابتداء وليس بمتعباً ، وقد يكون صاحب
فرض وعصبة في الوقت نفسه فيرث بالفرض والتعصيب معاً .

(١) البحر الرائق ج ٨ ص ٥٦٤ ، تبيين الحقائق ج ٦ ص ٢٣٥ ، المفتي ج ٦ ص ٠٢٧٢

٢) تبيين الحقائق : ج ٦ ص ٢٣٤ .

والأصل في ارث الأب قوله تعالى : " ولا يورثه لكل واحد منهما السادس ما ترك أن كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فألمه الثالث ، فان كان له أخوة فألمه السادس من بعد وصية يوصى بها أودين "(١) . وقد ثبت في من هذه الآية الكريمة أن للأب ثلاثة (٢) أحوال :

الحال الأول :

أن يستحق الارث السادس بالفرض فقط ، وذلك اذا كان معه فرع وارث مذكور . وهذا ثابت في الجزء الاول من الآية الكريمة " ولا يورثه لكل واحد منهما السادس مما ترك أن كان له ولد " . بين هذا القسم من الآية الكريمة أن لكل واحد من الآبوبين السادس ، والباقي للابن لانه اولى عصبة ذكر .

الحال الثانية :

أن يستحق الارث بالتعصيب فقط . وذلك اذا لم يوجد للميت فرع وارث مطلقا ، لا ذكرا ولا أنثى . وهذا ثابت في الجزء الثاني من الآية الكريمة : " فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فألمه الثالث " فقد أضاف الله سبحانه وتعالى الارث الى الآبوبين ثم بين تعصيب الأم وسكت عن الأب فعزم بالضرورة أن الباقي له وهو الثالث . (٣)

الحال الثالثة :

أن يستحق الارث بالفرض والتعصيب معا . وذلك عند وجود الفرع الوارث المؤتمن . وفي هذه الحال يأخذ السادس فرعا لقوله تعالى : " ولا يورثه لكل واحد منهما السادس مما ترك أن كان له ولد " . ولفظ الولد يشمل

(١) سورة النساء : الآية ٤١

(٢) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٥٨ ، التفسير الكبير لغفران الدين الرازي : ج ٩ ص ٢١٢ - ٢١٦ ، تفسير القرطبي : ج ٥ ص ٧١ المفتني ج ٦ ص ٢٢٦ - ٢٢٢ ، نهاية المحتاج : ج ٦ ص ١٩ ، الفتوى الهندية ج ٦ ص ٤٤٨ ، تبيين الحقائق ج ٦ ص ٤٣٠

(٣) المفتني ج ٦ ص ٢٢٦ - ٢٢٢ ، تبيين الحقائق ج ٦ ص ٤٣٠

الذكر والانشى (١) باتفاق العلماء . والاب عند وجود الابن يستحق السادس فقط لأن الابن هو الذي يأخذ الباقى لكونه أقرب ذكر لابه أما عند وجود البنت فتأخذ البنت فرضها والباقي لاب ، لأنه مع البنت أقرب ذكر إلى الميت لقوله عليه الصلاة والسلام : " الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لا ولد رجل ذكر" (٢) .

* الأم :

الأم ترث من قريبتها بجهة الأمة ، ولا ترث إلا بالفرض لأنها ليس هناك أحد يعصبها فلا ترث بالتعصي .

والأصل في ارشها الآية التي ذكرناها في الاب وهي قوله تعالى : " ولا يُبُوه لكل واحد منهما السادس ما ترك أن كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلماه الثالث فان كان له اخوة فلامه السادس " . فتبدل هذه الآية على أن لام في الارث ثلاثة أحوال : (٣)

الحال الأولي :

تستحق الأم السادس ، وذلك في صورتين :

الأولى : اذا كان معها فرع وارث سواه وكان ذكراً أو انثى ، منفرداً أو متعددأ .
ويدل على هذا الجزء الأول من الآية الكريمة وهو : " ولا يُبُوه لـ كل واحد منهما السادس ما ترك أن كان له ولد " والولد شامل للذكر والانشى .

(١) حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٧٧٠ ، التفسير الكبير ج ٩ ص ٢١٢ ، تفسير الخازن والبفوي ج ١ ص ٤١٠ .

(٢) انظر ص ٤٨ من الرسالة .

(٣) الاختيار لتعليق المختار ج ٥ ص ٨٩ ، تبيين الحقائق ج ٦ ص ٢٣١ ، ابن عابدين ج ٦ ص ٢٢٢ ، الفتاوی الهندیة ج ٦ ص ٤٤٩ ، بلغة السالک الى اقرب المسالک ج ٢ ص ٤٤٥ ، کشاف القناع عن متن الانقاض ج ٤ ص ٤١٥ ، منتهی الارادات ج ٢ ص ٧٢ ، منتهی المحتاج ج ٣ ص ١٥ ، نهاية المحتاج ج ٦ ص ١٩ ، شرح السراجية للسيد شریف جرجانی ص ٢٧ .

الثانية : اذا كان معها من الاخوة او الاخوات اثنان فأكثر من أي جهة كانوا : سواء أكانوا أشقاء ، أو لاب ، أو لأم ، أو مختلطين وان كانوا محظيين ، لأن ترك الميت اما وابا واخوين ، لأن المحبوب قد يحجب غيره ، أما المحروم فلا يمكن ان يحجب غيره . ويدل على هذه الصورة قوله تعالى : "فَإِنْ كَانَ لِّهِ أُخْرَى فَلَامَهُ اللَّهُ" . والمراد بالاخوة هنا الاثنين فصاعدا عند جمهور الفقهاء . واستدلوا على ذلك بما يلى :

١- ما أخرج البيهقي عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن خارجة ابن زيد بن ثابت عن أبيه انه قال : " ان المقرب تسمى الاخوين اخوة " (١) .

٢ - قوله تعالى : " وَهَلْ أَتَاكُمْ نَهَائِ الْخُصُمِ إِذْ تَسْوِرُوا الْمَحْرَابَ إِذْ دَخَلُوكُمْ عَلَى رَأْوِدِ فَفَزَعَ مِنْهُمْ قَالُوكُمْ لَا تَخْفَ خَصْمَانِ بِفَسِيْبِهِنَا عَلَى بَعْضِهِنَا " (٢) فَإِنَّ الضَّمِيرَ فِي " تَسْوِرُوا " وَ " دَخَلُوكُمْ " وَ " مِنْهُمْ " وَ " قَالُوكُمْ " عَائِدٌ عَلَى الْخُصُمِ وَهُمَا مَكَانٌ ، وَيُؤْيِدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى (٣) : " خَصْمَانٌ " .

٣-أخذ الاثنان حكم الجمع في الارث كما في البنات والاخوات في استحقاق الثلاثين . (٤) .

هذا رأى جمهور وأدلة لهم ، وخالفهم في ذلك ابن عباس فقال : لا يحجب الأم من الثالث إلى السادس إلا ثلاثة من الاخوة أو الاخوات فصاعدا ، لأن لفظ " الاخوة " في الآية جمع وأقل الجمع ثلاثة (٥) . روى ابن عباس

(١) البيهقي ج ٦ ص ٢٢٧ ، وذكره ابن كثير في تفسيره بالمعنى .

ج ٢ ص ٤٥٩ .

(٢) سورة ص : الآية ٢١ .

(٣) تبيين الحقائق : ج ٦ ص ٢٣١ .

(٤) كشف النقاع : ج ٤ ص ٤١٦ ، شرح السراجيه للسيد ص ٢٧ .

(٥) تبيين الحقائق ج ٦ ص ٢٣١ ، شرح السراجيه للسيد ص ٢٧ .

دخل على عثمان رضي الله عنه فقال له "بم صار الاخوان يرددان للام من
الثلث الى السادس ، وانما قال الله تعالى : " فان كان له اخوة " والا خوان
فou لسان قومك ليسا باخوة ؟ فقال عثمان : " لا أستطيع أن أرد ما كان
قبلني ومضى في الامصار وتوارث به الناس (١) . اخرجه البيهقي وفي سنده
شهمة بن دينار وهو صدوق سري الحفظ . (٢)

وَمَا تَقْدِمْ يَرْجُحُ رأْيَ الْجَمْهُورِ وَلَا سَيِّدًا مَارْوِيًّا عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ عَرَبِيٌّ وَأَحَدُ الْفَقِيرَاتِ السَّبْعَةِ ، وَالرِّوَايَةُ عَنْهُ لَمْ يَطْعَمْ فِيهَا أَحَدٌ بِخَلْفِ الرِّوَايَةِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَلَئِنْ صَحَّتِ الرِّوَايَةُ عَنْهُ فَإِنْ فِيهَا تَأْيِيدًا لِفَوْلِ الْجَمْهُورِ بِمَا جَاءَ فِيهِ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

الحال الثانية :

أن تستحق ثلث الارث كله . وذلك اذا لم يوجد معيها فرع وارث ، لا مذكر ولا مؤنث ، ولا الاخوة ولا الاخوات ، ولم يشترك في الارث معيها أحد الزوجين . يدل على ذلك الجزء الثاني من الآية الكريمة : "فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث . " الام تأخذ الثلث كما هو مقرر صريحا في النص الكريم والباقي للأب .

الحال الثالثة :

أن تستحق الأم ثلث الباقى ، وذلك اذا لم يوجد فرع وارث ، ولا الاخوة ولا الاخوات ، ولكن الارث ينحصر في الأم وأحد الزوجين . فحينئذ تأخذ الأم ثلث الباقى بعد ما أخذ الزوج او الزوجة فرضاً ، وفيسى هذه الحال لها صورتان :

(١) البیهقی : ج ٦ ص ٢٢٧ ، وانظر ایضا ابن کثیر ج ٢ ص ٤٥٩ ،
شرح السراحیة للسید ص ٢٧

(٢) تهذيب التقريب . قال ابن كثير : " فان شعبة هذا تكلم فيه مالك بن انس " ج ٢ ص ٤٥٩

- الصورة الأولى: أن يوجد معها أب وزوج فتأخذ السدس .

- الصورة الثانية: أن توجد معها زوجة وأب فتأخذ الربع .

وهما تين المسألتين تسميان العرميتين لأن عمر رضي الله عنه أول من قضى بذلك (١) ووافقه جمهور الصحابة رضوان الله عليهم ، والفقهاء منهم الأئمة الأربع .

وخلالفهم في ذلك ابن عباس رضي الله عنهما وقال تأخذ الأم ثلث جميع الارث لظاهر الآية .

واستدل الجمهور بأن الله تعالى أعطى الأم ثلث الكل إذا كان الوارث الأبوين ، فإذا كان معهما أحد الزوجين لزم أن تعطى الأم ثلث الباقى لثلا يلزم أن تأخذ الأنثى أكثر من نصف نصيب الرجل (٢) المساوى لها في قوة القرابة وهو الأب هنا .

وان كان مكان الأب الجد في هذه الحال تأخذ الأم ثلث جميع الارث لا بل وهذا إلى الميت بلا واسطة فقربتها أقوى بخلاف الجد (٣) فإنه يدل على الميت بواسطة الأب .

* الجد :

والمراد بالجد هنا الجد الصحيح ، وهو الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أنسى . (٤) وهو أب الأب وان علت درجته . ويقابل الجد غير

(١) الاختيار ج ٥ ص ٩٠ ، مفني المحتاج ج ٣ ص ١٥ ، نهاية المحتاج ج ٦ ص ٢٠ ، بلغة السالك لا قرب المصالك ج ٢ ص ٤٤٥

(٢) شرح السراجية للسيد ص : ٣٠ ، كشاف القناع ج ٤ ص ٤١٦ ، تبيين الحقائق ج ٦ ص ٣١ ، الاختيار ج ٥ ص ٩٠

(٣) الاختيار ج ٥ ص ٩٠ ، تبيين الحقائق ج ٦ ص ٢٣١

(٤) الفتاوی الهندية ج ٦ ص ٤٤٨ ، البحر الرائق ج ٨ ص ٥٥٩ ، ابن عابدين ج ٦ ص ٢٢٠ ، الاختيار ج ٥ ص ٨٧ ، تبيين الحقائق ج ٦ ص ٢٣٠

الصحيح وهو الذى تدخل بينه وبين الميت انش ، كأب ام اب وان علا ،
وابن ام وان علا ، وهذا الجد الفاسد لا يرث الا باعتباره من ذوى
الارحام . (١)

والجد الصحيح يرث بجهة الابوة ويقوم مقام الاب عند عدمه بالاجماع
في الميراث كما كان في أحكام كثيرة في الشريعة الإسلامية ، منها أنه
لا يقتل بقتل ابن ابنته ولا يحده بقدرته ولا يقطع بسرقة ماله ولا تدفع إليه
الزكاة ، وذلك لأن الجد يطلق عليه الاب عند عدمه (٢) لقوله تعالى حاكيا
عن يوسف عليه السلام : " واتبعت ملة آبائى ابراهيم واسحاق ويعقوب " (٣) ،
وكان اسحاق جد يوسف عليه السلام ، وابراهيم جد أبيه . وقال تعالى :
" يابنى ادم لا يفتنكم الشيطان كما اخرج أبويكم من الجنة " (٤) . والابطن
هذا آدم وحواء ، واذا سمع الاب الأبدى أبا فالاقرب بطريق الأطلى .
وقال عليه السلام : " ارموا بنى اسماعيل فان أباكم كان راما " (٥) ،
فيستدل بهذه النصوص الكريمة على أن الجد ينزل منزلة الاب عند
عدمه ، لانه سمى باسم الاب . بيد أن قرابة الجد أضعف من قرابة الاب ،
لأنه يدل على الميت بواسطة الاب ، أما الاب فيدل على بدون بواسطة ،
وأيضا هو الاصل والجد ملحق به وقوته مستمدة منه . (٦)

(١) حاشية اثنين عابدين ج ٦ ص ٢٢٠ ، تبيين الحقائق ج ٦ ص ٢٣٠ .

(٢) البسيط ج ٢٩ ص ١٨٢ ، البحر الرائق ج ٨ ص ٥٥٩ ، تبيين
الحقائق ج ٦ ص ٢٣١ ، الصنفى ج ٦ ص ٣٠٦ - ٣٠٢ .

(٣) سورة يوسف الآية ٣٨ .

(٤) سورة الاعراف : الآية ٢٧ .

(٥) البخاري مناقب : ج ٤ ص ٢١٩ ، سند احمد بن حنبل ج ١ ص ٣٦٤ ،
ابن ماجه ج ٢ ص ٩٤١ .

(٦) شرح السراجية في الفرائض لابن كثال ماشا ورق ١٤ .

كما تدل على ارث الجد الآية التي تقدمت في ارث الاب يدل عليه أيضا ما أخرج الترمذى وابوداود عن عمران بن حصين : " ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " ان ابن ابني مات فما من ميراثه ؟ قال : لك السادس ، فلما أذبه دعاه فقال : لك السادس آخره . فلما أذبه دعاه فقال : " ان السادس الاخر طعمة (١) " . صاححة الترمذى .

قال الطيبين رحمة الله في شرح هذا الحديث : " صورة هذه المسألة ان الميت ترك بنتين وهذا السائل . فلهمَا الثالثان ويقع الثالث . فدفع علية السلام الى السائل السادس بالفرض لانه جد الميت . وتركه حتى ذهب دعاه فدفع اليه السادس الاخير لثلا يظن ان فرضه الثالث . وممتنى " طعمة " التعمسيب . أى رزق لك وليس بفرض . (٢)

وحاصل هذا ان الجد أخذ الثالث بعد فرغه لبنتين : سادس بالفرض وسادس بالتعمسيب .

واذا ثبت ذلك فان الجد يقوم مقام الاب في الارث في احواله الثلاثة فيirth السادس فرضا اذا وجد فرع وارث مذكر ، ويكون عصبة اذا لم يوجد فرع وارث مطلقا لاذكرا ولا انش . ويرث بالفرض والتعمسيب مما اذا وجد فرع وارث مؤنث .

ويخالف الاب في اربعة مسائل :

الاولى : أن أم الاب لا ترث مع الاب لأنها تدل على بنته ، وتسرت مع الجد لأنها زوجته ، والشخص لا يسقط زوجته .

(١) الترمذى كتاب الفرائض : ج ٤ ص ٤١٩ ، سنن ابي داود كتاب الفرائض ج ٢ ص ١١٠ ، رواه ايضا الدارقطنى في سننه : ج ٤ ص ٨٤

(٢) عن المعبود ج ٨ ص ٨ - ١٠٢ - ١٠٣

الثانية : أن الأب يرث الأم من الثالث إلى ثلث الباقى فى خمسة حال وجود الآبوبين مع أحد الزوجين ، أما الجد فلا يرثها إليه إلا عشرين (١) ابن يوسف .

الثالثة : أنه يسقط من الارث عند وجود الأب فلا يرث لأنه يدل على الموتى به . ومن المقرر في علم الارث أن من يدل على الموتى بوارث بحسب عند وجود هذا الوارث .

الرابعة : اجتماع الجد مع الأخوة الأشقاء أو لأب ، من التفتق عليه أن الأب يحجب الأخوة الأشقاء أو لأب حجب حرمان ، وأن أولي الأم يحجبون بكل واحد من الأب أو الجد ، واختلفوا : هل يحجب الجد الأخوة الأشقاء أو لأب أم لا ؟

روى عن أبي بكر وعثمان وأبي عباس وأبي الزبير وعائشة وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم أن الجد كالآب يسقط به الأخوة الأشقاء أو لأب كما يسقطون بالأب . وهو مذهب الإمام ابن حنيفة رحمة الله . (٢)

وروى عن علي وأبي مسعود وزيد بن ثابت وعن جمهور الصحابة رضوان الله عليهم أن الأخوة الأشقاء أو لأب لا يسقطون بالجد بل يرثون معه . وقال بهذا الرأي أبو يوسف ومحمد والشافعى ومالك وأحمد بن حنبل (٣) ، رحمهم الله ، ولكنهم اختلفوا فيما بينهم في كيفية توريثهم كما ذكر في فتاوى الفرائض .

(١) حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٧٧٠ ، شرح السراجية للسيد ص ٣٠ - ٣١

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٧٧٠ - ٧٧١ ، كشاف القناع ج ٤ ص ٦٥٤
فقه السننة للسيد سباق ج ٣ ص ٤٣١

(٣) البحر الرائق ج ٨ ص ٥٥٩ ، تمهين الحقائق ج ٦ ص ٢٣١ ، كشف
القناع ج ٤ ص ٤٠٨ ، الاختيار ج ٥ ص ١٠١

(٤) حاشية ابن عابدين : ج ٦ ص ٧٧٠ ، مفتني المحتاج ج ٣ ص ١٥٠
كشاف القناع ج ٤ ص ٤٠٨

فالذين يقولون بمحب الأخوة بالجد يستدلون بأن الجد كالاب في الارث، ينزل منزلة الأب عند عدمه كما كان في كثير من الأحكام . فكما يمحب الأخوة بالأب يمحب بالجد ، لأن قرابة الجد أقوى من قرابة الأخوة الأشقاء أولاد لأن له مع الميت قرابة إيلاد كالأخ وكائن الأبن ينزل منزلة الأبن عند عدمه .^(١) لذلك قال ابن عباس رضي الله عنه لزيد بن ثابت رضي الله عنه : " لا يتقى الله زيد يجعل ابن الأبن أبنا ولا يجعل أب الأب أبا ".^(٢)

أما الذين يقولون بارت الأخوة مع الجد فيستدلون بأنهم سواه في سبب الاستحقاق ، فإن الجد يدل على الميت بالأب لأنه أبوه ، والأخ يدل على الميت بالأب أيضاً لأنه ابنه فتساوا في القرابة فلا يمحب كل منهم الآخر .^(٣)

هذا وبالجد الوارد لا يكون إلا واحداً ، لأنه إنما يكون من جهة الأب ، فازاً اجتماعاً أكثر من جد واحد فالارت للأقرب منهم فالاقرب ، لأن الأبعد يدل على الميت بالأقرب فلا يرث بوجوده .^(٤)

... .

(١) المغني : ج ٦ ص ٣٠٨ .

(٢) المرجع السابق ، الاختيار : ج ٥ ص ١٠١ .

(٣) كشاف القناع : ج ٤ ص ٤٠٨ .

(٤) الاختيار : ج ٥ ص ١٠١ .

* الجدة *

الجدة نوعان :

- ١ - الصحيحة .
- ٢ - الفاسدة .

أما الجدة الصحيحة فهي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جسد فاسد أى أب بين أمين (١) ، وهي تدل إلى الميت أما بصاحب فرض كأم الأُم ، أو بصاحب كأم أب الأُب ، لذلك تعد من أصحاب الفرائض .

أما الجدة الفاسدة فهي التي يدخل في نسبتها إلى الميت جسد فاسد كأم ابن الأُم ، لأنها قد توسط بينها وبين الميت ذكر وجعلها فاسدة ، وهي لا ترث إلا باعتبارها من ذوى الأرحام ، لأنها لا تدل إلى الميت بصاحب فرض ، ولا بصاحب فلا تعد من أصحاب الفروض (٢) .

والمراد بالجدة هنا أى في باب أصحاب الفروض الجدة الصحيحة لأنها ترث بجهة الأمومة باعتبارها من أصحاب الفروض .

والأصل في ارشها ما أخرج مالك في الموطأ والترمذى وأبن ماجة عن قبيصه بن ذؤيب - واللفظ للترمذى - أنه قال : " جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضى الله عنه تسأله ميراثها ، فقال لها أبو بكر : مالك في كتاب الله شيء ، وما علمنا لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ، فارجعوا حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السادس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن سلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة ، فأنفذه لها أبو بكر رضى الله عنه ، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه تسأله ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله شيء ، وما كان القضا الذي قضى به إلا لغيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض ، ولكن هو ذلك السادس ، فان اجتمعنا غداً فهو بينكما رأيتكمما خلت به فهو لها " (٣) .

(١) حاشية الطحطاوى ج ٤ ص ٣٨١ ، حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٧٧٢
المخطوط ج ٩ ص ١٦٥

(٢) المراجع السابقة .

(٣) الترمذى : كتاب الفرائض ج ٤ ص ٤٢٠ ، ابن ماجه : كتاب الفرائض ج ٢ ص ٩٠٩ ، سنن ابن داود : كتاب الفرائض ج ٢ ص ١٠٩ ، شرح الموطأ للزرقاوى ج ٣ ص ٤٣٥

والمراد بالجدة التي جاءت الى ابى بكر رضى الله عنه هى ام الام *
والثانية التي جاءت الى عمر من ام الاب^(١) ، وتوارد ذلك رواية أخرى للترمذى
قال : " وجاءت ام الام وأم الاب الى ابى بكر^(٢)"

وهناك أحاديث أخرى تدل على فريضة الجدة^(٣) ، واتفق عامة الصحابة
رضوان الله عليهم على ذلك^(٤) ، ولم يخالفهم أحد ، وعلى هذا فقد ثبتت
تراث الجدة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واجماع الأمة رحمة الله
عليهم *

يقدم من الأدلة المذكورة آنفاً أن الجدة الصحيحة لها حالان :

الحال الأول:

أن ترث السدس ، وتتفرق في الواحدة ويشترك فيه الأكثر ، يشترط
في ذلك أن تكون الجدات صحيحاً ، متساوياً في درجة القرابة ، ولا يمكن
متباينات فيها^(٥) ، وقد ثبت ذلك بحديث قبيصة بن ذؤيب الذي ذكرناه
آنفاً قال فيه عمر رضى الله عنه ، " فإن اجتمعنا فيه فهو بمنكما " وعُذرده
مارواه ابى مالك في الموطأ من القاسم بن محمد أنه قال : " أنت جد عمان
إلى ابى بكر الصديق ، فأراد أن يجعل السدس لعمى من قبل الأم فقال
له رجل من الأنصار : أما أنت تركت التي لم يماتت وهو حن كان أمهاها يربت *
فجعل أبو بكر السدس بينهما " .^(٦)

(١) مون المعتبر ج ٨ ص ٨ - ١٠١ - ١٠١ ، شرح الموطأ للزرقاوى ج ٣ ص ٣٥

- ٤٣٦ - نيل الاوطار ج ٦ ص ٦٨

(٢) الترمذى في كتاب الفرائض ج ٤ ص ٤١٩

(٣) انظر متنق الأخبار بشرح نيل الاوطار ج ٦ ص ٦٢

(٤) المسوط ج ٢٩ ص ١٦٥

(٥) الفتاوی الهندیة ج ٦ ص ٤٥٠ ، حاشیة الطھطاوی ج ٤ ص ٣٨١
فتح السعین ج ٣ ص ٥٦٦

(٦) شرح موطأ مالك للزرقاوى ج ٣ ص ٤٣٦

* أي لأنه يكون ابى ابنتها وهو عصبه .

- توريث أكثر من جدتين ؟

اتفق الفقهاء على توريث الجدتين أم الأم ، وأم الأب وإن علت درجتها ، وأما توريث أكثر منها فقد اختلفوا فيه :

روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه ورث الجدات وإن كثرن إذا كان في درجة واحدة إلا من أدلى بأب غير وارث كأم أب أم (١) ، وهو رأي عامة الصحابة رضوان الله عليهم والشوري وابن سيرين ، وبه قال أبوحنيفة وأصحابه (٢) والشافعى في المشهور . (٣)

وذهب الإمام مالك رحمه الله إلى أن أكثر من جدتين لا ترث (٤) ، وهو مروي عن سعد بن أبي وقاص ، واستدل الإمام مالك بحديث قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت إلى أبي بكر تسأل عن ميراثها ، فأعطتها السادس ، ثم جاءت أم الابن إلى عمر رضي الله عنه فأعطتها السادس ، وقال : " فاذاجتمعا فهو بيتكما أتيتكما خلتبه فهو لها " . ثم قال الإمام مالك بعد ما ذكر الحديث : " لم نعلم أن أحداً ورث غير جدتين منذ كان الإسلام إلى اليوم " (٥) .

وذهب الحنابلة إلى توريث ثلاث جدات فقط : أم أم أم أب ، وأم أب أب ، وهو مروي عن علي وزيد بن ثابت وابن سعood رضي الله عنهما ، وبه قال الأوزاعي وابن أسحاق (٦) .

واستدل الحنابلة على رأيهما بما روى عن عبد الرحمن بن يزيد أنه

(١) المغني ج ٦ ص ٣٠١

(٢) الفتاوی الهندیة ج ٦ ص ٤٥٠ ، حاشية الطحطاوی ج ٤ ص ٤٨١

فتح المعین ج ٣ ص ٥٦٦ ، تبیین الحقائق ج ٦ ص ٢٣١

(٣) نهاية المحتاج ج ٦ ص ٢٠٥ ، تحفة المحتاج ج ٦ ص ٤٠٥ ، مختصر المحتاج ج ٣ ص ١٦ ، اعانة الطالبين ج ٣ ص ٢٢٠

(٤) الغرشن ج ٨ ص ٢٠١ ، حاشية الدسوقی ج ٤ ص ٤٦٢ ، الشرح الصغير مع بلوغة السالك لاقرب المسالك ج ٢ ص ٤٤٦

(٥) شرح موطأ مالك للزرقاوی ج ٣ ص ٤٣٨

(٦) المغني ج ٦ ص ٣٠٠ ، کشاف القناع ج ٤ ص ٤١٩ ، المقنع ج ٢ ص ٤١٠

قال : " أُعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات السادس ، اثنتين من قبل الأُب وواحدة من قبل الأم (١) ، هذا يدل على التحديد بثلاثة وأنه لا يرى أكثر منهن (٢) ."

والراجح هو الرأي الأول ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة بوصفها صحيحة فيتعدى إلى كل جدة صحيحة ، وليس في المسوى حصر باثنتين ، أو ثلاث بل هي وقائع لا تتفق الحكم عما عداه .

وإذا كانت جدتان متساوياً ، أحدهما ذات القرابة واحدة والآخر ذات قرابتين كأم أم أب ، وأم ابن أب هي أيضاً أم أم أم (٣) يقسم السادس بينهما بالسوية باعتبار البدان ، لا تفضل ذات قرابتين على ذات القرابة واحدة ، وذلك مذهب أبا يوسف والشافعى والمالك والشورى (٤) ، وهو روایة عن أبي حنيفة . واستدلوا بأن الجدتين ترثان بسبب واحد ، لأن كل واحدة منها تتصل إلى الميت بقرابة الامومة ولكن تتعدد جهة القرابة ، والسبب لا يتعدد بتعدد الجهات ، فتكون ذات قرابتين في حكم ذات القرابة واحدة . ولأن الجدة ذات القرابتين تسمى بالجدة كذلك القرابة الواحدة وتعدد الجهة لا يقتضى تعدد الاسم ، ولو اقتضى لتعدد الاستحقاق على حسب تعددها كالأخوة لأب وأم (٤) لا يرثان بجهة الأب وجهة الأم .

(١) منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ج ٦ ص ٦٢ ، تلخيص الحمير ، ج ٣ ص ٩٦ ، الدارقطنى ج ٤ ص ٩١ رواه عن إبراهيم بن يزيد قال في التعليق . المغني " الحدث لهذا مرسل " ج ٤ ص ٩١ .

(٢) المغني ج ٣ ص ٣٠١ ، المقنع ج ٢ ص ٤١١ .

(٣) مغني المحتاج ج ٣ ص ١٦ ، تبيين الحقائق ج ٦ ص ٢٣٢ ، فتح المعين ج ٣ ص ٥٦٦ ، الفتوى الهندية ج ٦ ص ٤٥٠ ، المفسر لابن قدامة ج ٦ ص ٣٠٣ .

(٤) تبيين الحقائق ج ٦ ص ٢٣٢ .

(*) لأن تزوج ابن هند بنت بنتها فاتح منها فهو فهند أم أم أم الوالد وأم أبيه فهو جدة من جهتين فهو ذات جهتين .

وهناك رأى آخر يقسم السدس بينهما أثلاً : ذات القرابتين
ثلاثة ، ولذات القرابة الواحدة ثلاثة باعتبار جهات القرابة لا باعتبار
الأبدان ، وهو رأى محمد وزفر من الحنفية ورأى الحنابلة (١) .

واستدلوا على رأيهم بأن الارث يستحق باعتبار الاسباب ، فـإذا
اجتمع في شخص واحد سببان متفقان كان في الصورة واحداً وفي المعتبر
متعددان ، فيirth بسبعين معاً ، كما إذا اجتمع فيه سببان مختلفان كابنى عم
أحد هما أخ لأم ، فإن الأخ يأخذ السدس بالفرض ، والباقي بينهما
بالعصوبية . (٢)

ويحاجب عن هذا بالفرق ، فـإن المقياس عليه (ابن عم وهو أخ لأم) يـرث
بسبيعين الغريضة والعصوبية بخلاف المقياس (أي الجدة ذات القرابتين)
فـأنها تـرث بـسبب واحد حقيقة وهو الفرض ، فلا يـقال أنه متعدد ، ولا يكون
لتـعدد الجهة تـأشير مع وحدة السبب .

الحال الثانية :

السقوط ، فـإن الجدة تسقط عن الارث بـوجود الأم من أي جهة
كـانت ، من جهة الأم ، أم من جهة الأب ، ذلك لـ الحديث رواه أبو داود :
ـأن النبي صـلـى الله عـلـيهـ سـلـمـ جـعـلـ للـجـدـةـ السـدـسـ إـذـاـ لمـ تـكـنـ دـوـنـهـمـ
أـمـ (٣)ـ ، وـمـعـنـيـ الـحـدـيـثـ أـنـ إـذـاـ لمـ تـكـنـ هـنـاكـ أـمـ الـمـيـتـ تـرـثـ الـجـدـةـ وـلـاـ فـلاـ
ـرـثـ لـأـمـ الـأـمـ وـلـاـ أـمـ الـأـبـ (٤)ـ . وـلـانـ الـأـمـ أـصـلـ فـيـ قـرـابـةـ الـجـدـةـ ، وـلـانـهاـ تـدـلىـ

(١) المغني لـابن قـدـامـةـ جـ ٦ صـ ٣٠٢ـ ، كـشـافـ القـنـاعـ عنـ مـتنـ الـاقـنـاعـ
جـ ٤ صـ ٤٢٠ـ ، تـبـيـينـ الـحـقـائـقـ جـ ٦ صـ ٢٣٢ـ ، فـتحـ الـمعـيـنـ جـ ٣ صـ ٥٦٦ـ

(٢) كـشـافـ القـنـاعـ جـ ٤ صـ ٤٢٠ـ ، المـغـنـيـ جـ ٦ صـ ٣٠٣ـ ، تـبـيـينـ الـحـقـائـقـ
جـ ٦ صـ ٢٣٢ـ

(٣) سنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ كـتـابـ الـفـرـائـضـ : جـ ٢ صـ ١١٠ـ ، قـالـ المـتـذـيـ : وـاـخـرـجـهـ
الـنـسـائـيـ . اـنـظـرـ عـونـ الـمـعـبـودـ جـ ٨ صـ ١٠٢ـ

(٤) عـونـ الـمـعـبـودـ : جـ ٨ صـ ١٠٢ـ

بها الى الميت ، ومن يدلن بوارث الى الميت يسقط بوجود هذا الوارث . ثم اذا حجبت الام الجدة من قبلها ، بطريق الاولى أن تحجب الجدة من قبل الأب ، لأنها أضعف قرابة منها . (١)

ثبت هذا باتفاق الفقهاء ، وقد اتفق ايضاً الائمة الثلاثة أبوحنيفه والامام مالك والشافعى على أن الجدات لأب يسقطن بالأب لا بالاثنتين الى الميت به ، فأما الجدات لأم فلا يسقطن به لأنهن لا يدلن الى الميت به (٢) .

وقال الحنابلة : ان الأب لا يسقط الجدات لأب كما لا يسقط الجدات لأم (٣) ، لحديث ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : "أول جدة أطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم السادس أم أب مع ابنها ، وابنها حي (٤)" .

أجاب عنه الزيلعى في تبيين الحقائق بأنه لا حجة لهم في الحديث لأنه حكاية حال ، فيحتمل أن ذلك الابن كان عما للميت لا أباً (٥) . ولأن الجد يحجب بالأب لا للأب الى الميت به فكذلك الجدة لأب .

(١) تبيين الحقائق ج ٦ ص ٢٣٣

(٢) نفس المصدر السابق ، فتح المعين ج ٣ ص ٥٦٦ ، حاشية الدسوقى ج ٤ ص ٤٦٢ ، الشرح الصغير مع بلفة السالك ج ٢ ص ٤٥٥ ، الخرشن : ج ٨ ص ٢٠١ ، مفني المحتاج ج ٣ ص ١٢ - ١٣ ، قليوبى وعمره ج ٣ ص ١٤١ - ١٤٢

(٣) شرح منتهى الآراءات ج ٢ ص ٥٨٨

(٤) اخرجه الترمذى ، كتاب الفرائض : ج ٤ ص ٤٢١ ، وقال في تحفة الا هوذى ج ٦ ص ٢٨٠ : "في سنته محمد بن سالم الهمدانى ، ابو سهل الكوفى وهو ضعيف : والحديث اخرجه ايضاً الدارمى " انظر الدارمى ج ٢ ص ٣٥٨

(٥) تبيين الحقائق ج ٦ ص ٢٣٣

هذا وقد اختلف الفقهاء في غير الأم :
فذهب الحنفية والحنابلة والشافعى في أحد قوله ، إلى أن الارث تستحقه الجدة القرين فالقرين ، من أي جهة كانت ، من جهة الأب ، أم من جهة الأم (١) ، لأن الجدة ترث باعتبار الأمومة ، وهي الأصل في قرابة الجدة ، ومعنى الاصلة في القرين أظهر منها في البعدى ، فإذا كان كذلك قد مت القرين على البعدى من أي جهة كانت (٢) . وقد علل هذا الرأى ابن قدامة بقوله : « لأن الجدات أمهات يرثن ميراثاً واحداً من جهة واحدة ، فإذا اجتمعن فالميراث لا يرثهن ، كالآباء والابناء والبنات والأخوات (٣) » .

وذهب الأم مالك والشافعى في الصحيح وأحمد في رواية والأوزاعى إلى أن القرين من جهة لأب تسقط البعدى من جهتها فقط ، ولا تسقط البعدى من جهة الأم (٤) .

واستدلوا لمذهبهم بأن الأب الذي تدل على به الجدة لا يسقط الجدة من قبل الأم ، فالتي تدل على به أولى أن لا تسقطها ، وبهذا فارقت القرين من جهة الأب القرين من جهة الأم ، لأنها تدل على الأم التي تحجب جميع الجدات . (٥)

ويحاب عنه بأن الجدات يرثن باعتبار الولاد فوجب أن تقدم القرينس على البعدى من أي جهة كانت (٦) . كالأب الأقرب مع الأب الأبعد .

(١) المغني ج ٦ ص ٣٠٢ ، كشاف القناع ج ٤ ص ٤١٩ ، قليوب وعميرة ج ٣ ص ١٤٢ .

(٢) المبسوط ٢٩ ص ١٦٨ ، البحر الرائق ج ٨ ص ٥٦٢ .

(٣) المغني ج ٦ ص ٣٠٢ .

(٤) حاشية الدسوقى ج ٤ ص ٤٦٢ ، الخرسى ج ٨ ص ٢٠١ ، قليوب وعميرة ج ٣ ص ١٤١ ، نهاية المحتاج ج ٦ ص ٢١-٢٠ ، مفسن المحتاج ج ٣ ص ١٦ ، المغني ج ٦ ص ٣٠٢ ، كشاف القناع ج ٤ ص ٤١٩ .

(٥) المغني ج ٦ ص ٣٠٢ .

(٦) تبيين الحقائق ج ٦ ص ٢٣٣ ، البحر الرائق ج ٨ ص ٥٦٢ .

والذى يظهرلى أن الرأى القائل بأن الارث للقرين فالقرين من أي جهة كانت من جهة الأم أو من جهة الأب هو الراجح لقوة اعتبار الجهة .

* أولاد الأم :

وهم الأخوة والأخوات للأم ويسموون بـ بنى الأخياf *
وأولاد الأم يدلون على الميت بواسطة الأم ، ويرثون بقربابتها بالرحم
لا بالعصوبية ، لذلك لا يفضل ذكرهم على أنشاهم كالأبويين مع الولد فيما
إذا ترك أبويه وفرعه فانهما يشتركان في الثالث بالتساوى (١) .

والاصل في ارشيم قوله تعالى : " وان كان رجليبورث كلاله او امرأة
وله أخ او أخت فلكل واحد منها السادس فان كانوا أكثر من ذلك فهم
شركاء في الثالث من بعد وصية يوصى بها أولادين غير مشار وصية من الله
والله علیم حکیم " (٢) .

الوارد بالكلاله من لا ولد له ولا والد كما رواه المفسرون (٣) عن
أبي بكر رضي الله عنه ، ويؤيد هذه مارواه الحاكم في المستدرك عن ابن هريرة
أن رجلا قال يا رسول الله ما الكلاله ؟ قال : ألم سمعت الآية التي نزلت في
الصيف : " يستفونك قل الله يفتكم في الكلاله (٤) الكلاله من لم
يترك ولدا ولا والدا " (٥) .

(*) اي لا خلافهم في نسب الاباء كما في المصباح .

(١) مفہی المحتاج ج ٣ ص ١٨٠ ، نهاية المحتاج ج ٦ ص ٢٢٥ ، تحفة
المحتاج بشرح المنهاج ج ٦ ص ٤٠٢ .

(٢) سورة النساء : الآية ١٢ .

(٣) ابن كثير ج ١ ص ٤٦٠ ، التفسیر الكبير لغفر الدین الرازی ج ٩ ،
ص ٢٢١ - ٢٢٢ ، تفسیر الخازن والبغوى ج ١ ص ٤٢ ، تفسیر
الطبری ج ٤ ص ٢٨٤ .

(٤) سورة النساء : الآية ١٢٦ .

(٥) المستدرک ج ٤ ص ٣٣٦ ، قال الحاکم بعد ما روی الحديث " هذا
حدث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

والمراد بقوله تعالى : " وله أخ أو اخت " اى لأم ، وهو قوله
سعد بن أبي وقاص ، وقد قرأ " وله أخ أو اخت لام " ^(١) .

هذه النصوص تدل على أن أولاد الأم لهم ثلاثة أحوال :

الحال الأولى :

السدس للواحد منهم سواه كان ذكرا أم أنثى لقوله تعالى :
" وان كان رجل يورث كلاة أو امرأة وله أخ أو اخت فلكل واحد منهما السادس " .

الحال الثانية :

الثالث ، وذلك اذا كان ولد الأم أكثر من واحد ذكورا كانوا ، أو اناثا
أو مختلطين ، يشتريكون في الثالث بالتساوي ، ثبت ذلك بقوله تعالى : " فان
كانوا أكثر من ذلك فهم شركا في الثالث من بعد وصية يوصي بها أودين غير
مضار " . ولفظ الشركة في الآية يقضى التسوية بينهم ^(٢) في الارث .

الحال الثالثة :

يسقطون من الارث بالفرغ كالابن وان سفل ، والبنت ، وبالاصل
الذكر كالاب أو الجد ، لانه شرط في توريثهم أن تكون هناك كلاة ، والكلاة
من لا ولد له ولا والد ، وهذا عمودى النسب) كما هو مقرر ، فالولد يشمل
الابن وفرعه والبنت . وأما الوالد فيشمل الاب والجد وان علام المتدخل بينه
وبين الميت أنثى ^(٣) .

(١) تفسير القرطبي ج ٥ ص ٧٨ ، ابن كثير ج ١ ص ٤٦٠ ، الجصاص
ج ٣ ص ٢١ ، تفسير الطبرى ج ٤ ص ٢٨٧ ، المبسوط ج ٢٩ ص ١٥٤ .

(٢) المبسوط ج ٢٩ ص ١٥٤ ، البحر الرائق ج ٨ ص ٥٦٦ ، تبيين
الحقائق ج ٦ ص ٤١٦-٤١٥ ، المقطوع مع حاشيته ج ٢ ص ٢٣٧ .

(٣) المبسوط ج ٢٩ ص ١٥٤ ، البحر الرائق ج ٨ ص ٥٦٦ ، تبيين
الحقائق ج ٦ ص ٢٦٨ ، المصنفى ج ٦ ص ٢٠١ ، الخرشى : ج ٨ ص ٢٣٧ ،
حاشية المعدوى ج ٢ ص ٣٤٠ ، الفواكه الدوائية ج ٢ ص ٣٤٠ .

* الأُخوات الشقيقة :

وهن تلك الالائى يدللين الى الميت بالاًب والأُم ، ويسمى بنسات الأعیان لقوة قرابتها من العیت ، لأنهن يدللين الى الميت بالاًب والأُم ، ويرثن بقربتها كأنهن من عین العیت وزاته^(*) . ويقمن مقام أولاد الصلب عن بعد عد مهم فى الارث ذكيرها واناثا ، (١)

(*) قال في المصباح الضير: "وأعيان الناس أشرافهم ، وقيل للاخوة مسن
الابوين أعيان ."

(١) المبسوط ج ٢ ص ١٥٥

(٢) سورة النساء الآية ١٧٦

تفسير البيضاوى مع تفسير الجلالين ج ١ ص ٢٥٩ ، تفسير الطبرى ج ٦ ص ٤٠ ، الكشاف ج ١ ص ٥٨٩ ، التفسير الكبير ج ١١ ص ١١١

٦٣٠ ج ١ ص البغوف والخازن تفسير

(٤) تفسير الطبرى ج ٦ ص ٤١ ، ابن كثير ج ١ ص ٥٩٣ ، أحكام القرآن لابن القرين ج ١ ص ٥١٩

وقد دل على ارشين أيضا ما أخرجه أبو داود عن جابر رضي الله عنه أنه قال : "اشتكيت عندى سبع أخوات فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتفاخن في وجهي فأفقت فقلت : يا رسول الله الا أوصى لأخواتي بالثلث ؟ قال : أحسن ، قلت : الشطر ؟ قال : أحسن ، ثم خرج وتركني فقال : يا جابر لا أراك ميتا من وجمك هذا ، وإن الله قد أنزل فبين الذي لا خوتك فجعل لهن الثلثين "(١) .

ويفهم من هذه النصوص أن الا خوات الشقيقات لهن خمسة أحوال فهى : الارث :

الحال الأولي:

أن ترش الواحدة منهـلـ النصف ، وذلـكـاـذاـ لمـ يـوجـدـ مـعـهـماـ أـخـ شـقـيقـ ،
وـلـاـ بـنـتـ صـلـبـيـةـ ، وـلـاـ بـنـتـ الـابـنـ ، تـدـلـ عـلـيـهـ الجـمـلةـ الـأـولـىـ منـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ ؛
انـ اـمـرـؤـ هـلـكـ لـيـسـ لـهـ وـلـدـ وـلـهـ أـخـتـ فـلـهـ نـصـفـ مـاتـرـكـ " .

الحال الثانية :

أن ترث أكثر من واحدة منهن اللثتين اذا لم يوجد معيها أو معهن
أخ شقيق ، أو بنت صلبية ، أو بنت الابن ، لأنهم يعصبونهن ، وذلك لقوله
تعالى : "فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلِهِمَا الْثَّلَاثَانِ مَا تَرَكُ .." فالآلية الكريمة
بيان نصيب الاثنين ، وأمانصيـب ما فوقهما فقد دل عليه الحديث النبـوي
الذـى سـقـناـه فـى بـداـيـة الـكلـام ، قـال النـبـى صـلـوـاـتـه عـلـيـه وـسـلـمـه فـيـه : "وـاـنـ اللـهـ
تعـالـى قـد أـنـزـلـ فـيـنـ الذـى لـا خـواـتـكـ فـجـعـلـ لـهـنـ الـثـلـاثـينـ" .

الحال الثالثة :

أن ترث بالتصصيـب بالغـير سـواهـاً أـكـانت وـاحـدة أـو أـكـثر ، وـذـلـك إـذـا وجـدـ
معـهـنـ أـخـ شـقـيقـ أـوـ أـكـثرـ ، فـيـكـيـنـ لـهـنـ مـعـهـ الـبـاقـىـ لـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـشـيـنـ
لـقولـهـ تـعـالـىـ : " وـانـ كـانـواـ أـخـوـةـ رـجـالـاـ وـنسـاـ " فـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـشـيـنـ " .

(١) سنن أبي داود كتاب الفرائض ج ٢ ص ١٠٨ ، وقال المنذري : وأخرجه
النسائي . انظر عن المعبود ج ٨ ص ٩٥

الحال الرابعة :

أن تكون عصبة مع الفير فترثباقي ، وذلك اذا وجد معها ، أو ممّن فرع وارث مؤنت ، وفي هذه الحال يأخذ الفرع الوارث المؤنت فرضه والاخت الشقيقة ، أو الاكثر تأخذ الباقي على أنها عصبة معه ، والدليل عليه مارواه البخاري وأبوداود والطحاوي - واللفظ للبخاري - عن الاسود ابن يزيد قال : "قضى علينا معاذ بن جبل على عهده رسول الله صلى الله عليه وسلم النصف للابنة والنصف للاخت" (١) . قال الشوكاني في شرح هذا الحديث : "فيه اشارة الى أن معاذا لا يقضى بثل هذا القضاء فهى حياته صلى الله عليه وسلم الا دليل يعرفه ، ولو لم يكن دليلا لم يعجل بالقضاء" (٢) .

ولأنه حكم لا يعرف بالرأي فلابد من أن يكون مسموعا من النبي صلى الله عليه وسلم .

ويدل عليه أيضا ما أخرج البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه
أنه قال : "للابنة النصف ، ولابنة الابن السادس تكملة الثلاثين وما بقى فللاخت" (٣)
ومن هنا اشتهر بين الفرضيين قولهم : "اجعلوا الاخوات مع البنات
عصبة" (٤) .

الحال الخامسة :

أن لا يرثن شيئا ، وذلك اذا وجد ممّن ابن أو ابن ابن وان نزل أو بـ ،

(١) صحيح البخاري كتاب الفرائض : ج ٨ ص ١٨٩ ، سنن أبي داود كتاب الفرائض ج ٢ ص ١٠٩ ، شرح معانى الآثار ج ٤ ص ٣٩٣

(٢) نيل الأ渥ار ج ٦ ص ٦٧

(٣) وقد سبقت روايته في بنات الابن ص

(٤) شرح السراجية للسيد ص ٢٤ . ذكر هذا القول في بعض كتب الفقه الحنفية على انه حديث ولكن لم أطلع عليه في كتب الحديث بعد البحث عنه . وهو قاعدة مستتبطة عند الفرضيين ما روينا .

لأن ارشين مشروط بالكلالة ، والكلالة من لا ولد له ولا ولد كما هو مقرر .

واختلفوا العلماء في حججهن بالجده والبنت :

• أما الحد فكما اختلفوا في حجبه لهن اختلفوا في حجبه للاخوة .

فال أبوحنيفة : يحب الآخوات كما يحبهن الآباء لأن الجن أب وهو

مذہب اپنے پکر الصدیق رضی اللہ عنہ۔ (۱)

وقال الأئمة الثلاثة وأبي يوسف ومحمد (٢) : لا يحجبهن الجد بـ
يعطى معهن خير الامرين له : الثالث او مقاسمهن للذكر مثل حظ الانشيين
لانه كالا خوات في درجة واحدة ، فكل يدل الى الميت بالأب . وهو مذهب
على وزيد وقد مررت المسألة في ميراث الجد .

وان قلت : لماذا اتفق العلماء على حجب الجد أولاد الام واختطفوا
في حبه للاخوة والأخوات الاشقاء أو الأب ؟

وأما حبيبهن بالبنت فنفاه الجمهور وقال به ابن عباس .
استدل ابن عباس رضي الله عنه بقوله تعالى : " إن امرؤ هلك ليس
له ولد وله اخت فلها نصف ماترك " وجه الدلالة ، أن الجملة الكريمة شرطت
فيها رث الاخت ان لا يكون لها ولد ، والولد يعم الذكر والانثى ، فكما

(١) المبسوط ج ٢٩ ص ١٨٠ ، تبيين الحقائق ج ٦ ص ٢٣١ ، الفتاوى
الهندية ج ٦ ص ٤٤٨ ، فتح الباري ج ١٥ ص ١٨ ، حاشية
الطحطاوى ج ٤ ص ٢٨٢ .

(٢) كشاف القناع ج ٤ ص ٤٠٨ ، المبسوط ج ٢٩ ص ١٨٠ وما يمدها.

يحبها إلا بن تجحبها الفتى .

وأجاب الجمهور بتسليم أن الولد عام للذكر والأنثى لكته شرط فـ
أرشها بالفرض ، فإن كان لا خيبة ابن حبيبها وإن كانت له بنت ورثت بالتعصيب
بمعنى أن تكون عصبة مع البنت والبنتين . وقد دلت السنة على أنها تأخذ
النصف مع البنت والباقي مع البنتين بالتعصيب (١) كما مر في الحالة المواجهة .

• • •

* الأَخْوَاتِ لَأْبُ :

وهي المواتى يدللين الى الميت بواسطة الاب فقط ، ويرثن بقرباته ،
يسعى بنات العلات(*) .

ويقين في الفرض والتعصيب مقام الاخوات الشقيقات عند عد مهن (١٢) ،
لان اسم الاخت "اخت" في الاية الكريمة التي سقناها في الاخوات الشقيقات
تتناول الاخت الشقيقة والاخت لاب ، وقد اتفق المفسرون على ذلك (١٣) ، بيد
أن الاخت الشقيقة قد مت على الاخت لاب في الارث ، لأن قرابتها أقوى من
قرابة الاخت لاب ، لأنها تدل إلى الميت بجهتين : بجهة الاب والأم ،
وأما الاخت لاب فتدل لو بجهة الاب فقط ، لذلك كانت منزلة الاخت لاب فسوى

(١) تبيان الحقائق ج ٦ ص ٣٣٢ ، البيضاوى مع حاشية الشهاب ج ٣ ، ص ٢٠٨

(٢) المحسوب ج ٢٩ ص ١٥٦ ، الفتوى الهندية ج ٦ ص ٤٤٨ - ٤٥٠ ، الاختيار ج ٥ ص ٩١ ، حاشية العدوى ج ٢ ص ٣٠٤

(٣) انظر ص ٢٥ من الرسالة .

بنوالعلات وبنات العلات هم الا خوة والاخوات لاب وامهاتهم شتى
قال في المصباح المنير : " مفرد ه علة كجنة وجنات ، قليل مأْخوذ من
العلل بفتح العين وهو الشرب بعد الشرب ، لأن الاب لما تزوج مرة
بعد اخرى كأنه شرب مرة بعد أخرى ..

الإرث بالنسبة للاخت الشقيقة كبنت الابن بالنسبة لبنت الصلب لقوه قرابه
بنت الصلب . (١)

فإذا ثبت ذلك فالارلة التي دلت على ارث الاخوات الشقيقات هى
الارلة التي تدل على ارث الاخوات لأب ، وعلى ذلك فأحوالهن فى الاوثر
هي أحوال الاخوات الشقيقات التى ذكرناها ، ويزدن بحالين ، فتكتفى
سبعينة :

الحال الاولى :

أَن تُرث النصف إِذَا كَانَت وَاحِدَةً وَلَمْ تُوْجَدْ مَعَهَا أُخْتٌ شَقِيقَةٌ
وَلَا أُخْ لَابٌ .

الحال الثانية :

أن ترثي الشلين . إذا كن أكثر من واحدة ، وذلك إذا لم يوجد
أخت شقيقة ولا أخ لأب .

الحال الثالثة :

أن تصير عصبة بالغير اذا كان معها ، أو معهن أخ أو اخوة لأب ،
ففيكون للذكور مثل حظ الاناثين .

الحال الرابعة :

أن تكون عصبة مع الغير ، وذلك اذا كانت معها بنت صلبيه ، أو
بنت ابن ، او همامها ، فتأخذ البنت فرضها ، وما بقى فللاخت اذا لم يوجد
معها اخت شقيقة ولا اخلاق ، والدليل على التعصيب ما تقدم من حدیث

(١) الاختيار ج ٥ ص ٩١ ، البحـر الرائق ج ٨ ص ٥٦٥ - ٥٦٦ ، نهاية
المحتاج ج ٦ ص

معاذ (١) وابن مسعود (٢) رضي الله عنهمما فان حديث معاذ فيه
لفظ الاخت باطلاق ، فان كان المثول عن الاخت
لاب ثبت الحكم بعبارة النص ، وان كانت الاخت لاب وام ثبت الحكم بدلاله
النص بجماع قرابة الابوة ، ولان الشارع سوى بينهما في فرض النصف والثلثين ،
واما حديث ابن مسعود فيه أن الاخت الشقيقة تعصب البنى وينت الابن
وتلحق بها الاخت لاب ، لأنهما تدليان الى الميت بالاب .

الحال الخامسة :

الحال السادسة :

أن يسقطن من السدس ، وذلك اذا كانت معهن اختان شقيقان فانهما استغرقتا الثلاثين ، ولم يبق شئ منه فترت ، بيد ان الاخت لاب ، تصير عصبة فيما بقى في هذه الحال اذا وجد معها اخ لاب ، فيكون الباقى بعد الثلاثين بينهما للذكر مثل حظر الانشيين . (٤) .

(١) انظر ص ٧٧ من الرسالة .

(٢) انظر ص ٥٣ من الرسالة.

(٣) تكملة المجموع شرح المهدى ب ج ١٥ ص ٢٣٩

(٤) هذا رأى الجمهور وأبا ابن مسعود رضي الله عنه فخالفهم في ذلك ، والخلاف هنا نفس الخلاف في مسألة اولاد الابن والاadleة هنا نفس الاadleة هناك .

الحال السابعة :

أن يحجبن من الارث حجب حرمان بالاب وبالابن وابن الابن (١) ،
لان ارثهن شرط بالكلالة ، وهي من لا ولد له ولا والد ، ولانهن يدللىن
الى الميت بالاب فليسقطن بوجوهه للقاعدة المقررة فى الارث ، ان من يدللىن
الى الميت بواسطته يحجب بوجوهه هذا الوارد .

ويحجبن أيضاً بوجوه الاخ الشقيق ، وذلك للحديث الذى روى عن
الحارث عن على رضى الله عنه قال : "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم :
أن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات (١)" ، لأن منزلته فى الارث
بالنسبة لهم كمنزلة الابن بالنسبة لبنات الابن كما قررنا فى صدر كلامنا .

ومثل الاخ الشقيق فى حجبهن الاخت الشقيقة اذا صارت عصبة
مع الغير ، لأنها كالاخ لا ينافى كونها عصبة أقرب الى الميت (٢) .

• • •

(١) اخرجه الترمذى فى كتاب الفرائض ج ٤ ص ٤١٦ ، والحاكم فى المستدرك
ج ٤ ص ٣٣٦ وقال الترمذى : " وقد تكلم بعض اهل العلم فى
الحادث ، والعمل على هذا الحديث عند عامة اهل العلم ."

(٢) شرح السراجية للسيد ص ٢٧ ، حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٧٢٢ ،
حاشية الطھطاوى ج ٤ ص ٣٨٢

(*) وزاد ابن عباس رضى الله عنه حجبهن بالبنت أيضاً وقد مررت مناقشة
هذا القول فى أحوال الاخوات الشقيقات . انظر ص ٧٨ من
الرسالة .

المبحث الثالث

العصبة النسيمة (*)

بينا فيما سبق أن من يرثون القراءة أصحاب الفروض الذين لهم
سيما مقدرة في الكتاب والسنة وأجمع الأمة وحالهم ، ونذكر الان بتوفيق
الله النوع الثاني من يرثون القراءة وهم العصبة النسبية .

والعصبة النسبية في الشرع ثلاثة أنواع :

- (١) عصبة بالنفس .
 - (٢) عصبة بالغير .
 - (٣) عصبة مع الغير .

(*) قيدنا العصبة بالنسبة ، لأن المصيبة السببية - وهي المعتق والممعتقة وعصبتهم - محل الكلام عليها + الارث بسبب الولاء .

(١) لسان العرب ج ١ ص ١٠٥ ، الصحاح ج ١ ص ٨١

(۲) ابن عابد بن حمزة ص ۷۷۳

(٣) المِصَابُ الْمُنْتَهِيُّ حَسَنَى، أَبْيَنْ عَابِدَيْنْ جَ ٦ صَ ٧٧٢ ، حَاشِيَةُ الطَّحْطَسَاوِى

ج ۴ ص ۸۴

(٤) حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٢٧٣ ، شرح السراجية للسيد ص ٣٦

فالعصبة بالنفس : هو كل قريب ذكر لم تدخل في نسيته الى العيست

أش (٤)

فخرجت الانش ، فانها لا تكون عصبة بنفسها ، وخرج الذكر اذا دخلت
في نسبة الى الميت انش كالأخ لام ، فانه ذو فرض ، وكالجد لام وابن البنت
فانهطا من ذوى الارحام ، ولا يخرج الا خواة الاشقاء ، فانهم وان كان بينهم
وبين الميت انش الا ان قرابتهم أقوى ، لأن قرابة الاب أصل فـ
استحقاق العصوبة فانها اذا انفردت كفت في اثبات العصوبة بخلاف قرابة
لام فانها لا تصلح بانفرادها علة لاثبات العصوبة (١) . وهم الابناه والا خسوة
والاعم وفروعهم من الذكور والاباء والا جداد وان علوا .

وللعصبة بالنفس أربع جهات (٣) :

الجهة الاولى :

جهة الينعة ؛ وهي الابن وابن الابن وان سفل مالم تدخل بينه وبين الميت انش ، وهم جزء الميت .

الجهة الثانية :

جهة الابوة : وهن أب الميت وجده الصحيح وان علا مالم تدخل
في نسبته الى الميت أنش ، وهم أصل الميت .

الجمة الثالثة :

جهة الاخوة : وهي الاخوة الاشقاء ، ثم لا ب ، ثم بنوهم كذلك
وان سفلوا ، وهم جزء اب الميت .

(١) شرح السراجية للسيد ص ٣٦ ، حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٧٧٣ ،
الاختيار ج ٥ ص ٩٢ ، حاشية الطحطاوى ج ٤ ص ٣٨٣ ، الخرشنى
ج ٢٠٦ ، كشاف القناع ج ٤ ص ٤٢٥

(٢) شرح السراجية للسيد ص ٣٦ ، حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٧٧٤ ،
حاشية الطھطاوی ج ٤ ص ٣٨٤

^{٣)} المصادر السابقة ، الرياض العزهبية شرح السراجية ص ٦٥ .

الجهة الراية :

جهة الفحومة : وهي أعمام الميت لأبيه وأمه ، ثم لأبيه ، ثم أبناءهم كذلك ، ثم أعمام جده ، ثم أبناءهم على هذا الترتيب .

حكم العصبة بالنفس : أنه ليس لأفرادها سهام مقدرة بل يرثون ما يرثون من الأرث بعد استيفاء أصحاب الفروض نصيبهم وإذا انفرد واحد من هو لا من أية جهة كانت أحقر جميع المال (١) ، وإذا اجتمع أكثر من واحد في الأرث فلهم أربعة أحوال :

(١) أن تختلف جهاتهم : فالحكم أنه يقدم من كان في البنوة وان سفل على غيره لأن الابن أقرب من الاب اذ هو فرع الميت . واتصال فرع الميت بأصله أظهر من اتصال الاصل بفرعه . لأن الفرع يتبع أصله ويذكر بذلك دون العكس ، والاب ليس جزءاً من الابن ، فلا يشمل الابن عليه كالشجر وشموه ، اذا ذكر الشجر دخل في مضمونه شمه دون العكس . وظهور اتصال الفرع يدل على أنه أقرب إلى الميت (٢) . وذلك ثابت أيضاً بنسق القرآن . قال تعالى : " ولا يوحي لك ولد منهما إلا سداً إن كان له ولد " وجه الدلالة : أن الله تعالى جعل الاب مع الولد صاحب فرض ولم يجعل للولد الذكر سهماً مقدراً فتعمين الباقي له . فدل أن الولد الذكر مقدم عليه بالمحضية ، ومعلوم (٣) أن ابن الابن ابن .

وتقدم جهة الابوة على جهة الاخوة ، فيقدم الاب على الاخوة وأبناءهم ، لأن الله تعالى في قوله " يستفتونك قل الله يفتكم في الكلالة .. الخ (٤)" شرط لارث الاخوة الكلالة وهو الذي لا ولد له ولا والد على ما بيننا من قبل

(١) الرياض الزهرية شرح السراجية ص ٦٦

(٢) شرح السراجية للسيد ص ٣٧ ، الرياض الزهرية ص ٦٦

(٣) تبيين الحقائق ج ٦ ص ٢٣٨

(٤) سورة النساء الآية ١٧٦

فعلم من ذلك أن الأخوة لا يرثون مع الأب (١) ، لأنهم يدلون به إلى الميت ويسقطون بوجوده ، ويستثنى من هذه القاعدة حال الجد مع الأخوة عند الجميع وإن لم يثغير عند الأمام أبو حنيفة رحمة الله كما تحدثنا عنه فيما سبق . (٢)

وتقديم أيضاً جهة الأخوة على العمومة ، لأن الله تعالى جعل الارث في الكلالة أى عند عدم الولد والوالد للاخوة بقوله : " وهو يرثها إن لم يكن لها ولد " (٣) ، والضمير أى " هو " يعود على الأخ (فلعلم بذلك أنه من مقدور على الأعمام . وعلته : إن الأخوة أقرب إلى الميت من الأعمام ، لأنهم جزء الأب والأعمام جزء الجد (٤) .

ولا فرق بين أن يكون متعدد الجهات في أشخاص أو شخص كما لو تزوج شخص بنت عمه فأولادها ابنا ، فهنا ابن عصبتها بجهتين بالنسبة والعمومة فيرثها بأقوافها وهو البنوة (٥) .

(٦) أن تتحدد جهاتهم وتختلف درجاتهم ، فأقربهم أقرب في نفس الدرجة إلى الميت يقدم على الآخر (٧) ، فيقدم ابن ابن على ابن ابن ، والأب على الجد ، والأخ الشقيق أولأب على ابن الأخ لأبين أولأب ، والعم الشقيق أولأب على ابن العم الشقيق أولأب .

(٨) أن تتحدد جهاتهم وتتحدد درجاتهم ويختلفوا في القوة ، فحينئذ يقدم الأقوى قرابة (٩) ، فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب ، لأن الأخ الشقيق

(١) تبيين الحقائق ج ٦ ص ٢٣٨ .

(٢) انظر ص ٦٤ و ٧٨ من الرسالة .

(٣) سورة النساء : الآية ١٢٦ .

(٤) تبيين الحقائق ج ٦ ص ٢٣٨ .

(٥) شرح خلاصة الفرائض ص ٢٣ .

(٦) شرح السراجية للسيد ص ٣٢ ، ٣٨ ، ٣٩ ، حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٧٧٤ ، حاشية الطحاوى ج ٤ ص ٣٨٤ ، الرياض الزهرية ص ٠٦٦ .

(٧) كشاف القناع ج ٤ ص ٤٢٥ - ٤٢٦ ، هدية الراغب ص ٤٣ - ٤٣٢ ، الاختيار ج ٥ ص ٩٣ ، شرح السراجية للسيد ص ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٧٧٤ ، الريان الغزوية . ص ٦٦ .

يدلى الى الميت بقربابتين ، والآخر لأب يدل الى بقرابة واحدة وذو القرابتين أقوى من ذى القرابة الواحدة .

وكذلك الاخت الشقيقة اذا صارت عصبة مع البنت الصلبية او غيرها
فانها تقدم على الاخ لأب اذا اجتمعا (١) .

وذلك ثابت أيضا بقول سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم " ان اعيان
بني الأم يتوارثون دون بنى العلات " (٢) أى أن بنى الأعيان ينال العلات
اذا اجتمعوا فالأخوة بالميراث بنو الأعيان لقوة القرابة (٣) .

(٤) أن تتحد جهاتهم وتتحد درجاتهم وقوتهم قرابتهم ، فلا ترجيح
لبعض على بعض فيشترون في الارث بالسوية " اذ لا تفاوت بينهم كابن اخ
شقيق مع عشرة أبناء اخ شقيق آخر فانهم يشترون في الارث بالسوية (٤) .

ويتمكن الاستدلال لميراث جميع العصبات بالنفس على الترتيب
 بما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : " الحقة والفرائض بأهلها فما بقي فالأخوة رجال ذكر " (٥)

(١) تبيين الحقائق ج ٦ ص ٣٣٨ .

(٢) الترمذى كتاب الفرائض ج ٤ ص ١٦٤ ، ابن ماجه كتاب ٢ ص ٩١٥
المستدرك ج ٤ ص ٣٣٦ ، قال الترمذى وقد تكلم بعض أهل العلم
في الحديث والعمل على هذه الحديث عند عامة أهل العلم .

(٣) تحفة الا حوذى ج ٦ ص ٢٢٠ ، شرح السراجية للسيد ص ٣٨ .

(٤) الرياض الزهرية شرح السراجية ص ٦٧ .

(٥) البخارى : كتاب الفرائض ، ج ٨ ص ١٩٥ ، مسلم بشرح النووي ، كتاب
الفرائض ج ٤ ص ١٣٦ ، الترمذى : كتاب الفرائض ج ٤ ص ٤١٨ ،
ابن ماجه كتاب الفرائض ج ٢ ص ٩١٥ .

ووجه الدلالة أن الحديث الشريف يدل على أن ما بقى بعد ما أخذ
ذروا الفرائض أنصبهم لعصبة الميت ، ويدل أيضاً أن الأقرب والأقوى بين
العصبة يقدم على غيره (١) .

- العصبة بالغير :

وهن أربع نسوة من النساء ذوات فروض يصرن عصبة باخواتهن :
البنات مع البنين ، وبنات الابن مع أبناء الابن وان سفلوا ، والأخوات الشقيقات
مع الأختوة الأشقاء ، والأخوات لأب مع الأختوة لأب .

ويدل على صيرورة البنات خمع البنين وبنات الابن مع أبناء الابن
وان نزلوا (٤) عصبة قوله تعالى : " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ
الإناثين " (٢) وصيرورة الأختوة الأشقاء مع الأخوات الشقيقات ، والأخوة
لأب مع الأخوات لأب قوله تعالى : " وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر
مثل حظ الإناثين (٣) .

وشرط ذلك في الأختة أن يكون الذكر والأنثى في درجة واحدة ، وفي
قوة واحدة ، لذلك لا يعصب الأخ لأب الأخ الشقيقة ، لأن قوة القرابة
فيهما ليست واحدة ، فإذا اجتمعا تأخذ فرضها ويأخذ الباقي . ولا يعصب
الأخ الشقيق الأخ لأب بل يحجبها . وكذلك لا يعصب ابن الأخ الأخ
لأب مع الشقيقتين لأنه ليس في درجتها فتسقط ، لأن ابن الأخ ليس بأخ بخلاف
ابن الابن فإنه ابن (٤) .

(١) مسلم بشرح النبوى ج ٤ ص ١٣٦ ، نيل الأوطار ج ٦ ص ٦٣ .

(٢) سورة النساء : الآية ١١ .

(٣) سورة النساء : الآية ١٢٦ .

(٤) المفتني : ج ٦ ص ٢٢٥ ، كشاف القناع ج ٤ ص ٤٢٢ ، حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٧٨٤ ، رسائل ابن عابدين ج ٢ ص ٢١٤ - ٢١٥ .

(*) ويتحقق بالبنات بنات الابن وبالأخوات الشقيقات الأخوات لأب ، لأن الشارع أعطى الطلاق في الموضعين حكم الطلاق به في غالب مسائل الميراث .

- العصبة مع الغير :

وهي كل أنشى تصير عصبة مع أنشى أخرى (١) . وهي خاصة للأخوات الشقيقات أو لأب مع البنات أو بنات الابن أو معهما ، وقد ورد في ذلك الأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه أعطى للأخت ما بقى ووصفه بأنه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومضى نص الأثر مستدلا في ميراث بنات الابن ووجه الدلالة منه (٢) .

- الفرق بين العصبة بالغير والعصبة مع الغير :

والفرق بين هاتين الصورتين : أن "الغير" في العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه فتتعدد العصبة بسببه إلى الانش . وأما في العصبة مع غيره فلا يكون عصبة بنفسه أصلا . بل يكون عصبة حين يجامع مع ذلك الغير فقط (٣) .

- الارث بجهتي القرابة :

لو اجتمع في وارث جهتاً قرابة الفرض والتعصيب يirth بهما إذا لم يمنع مانع ، كمالوترك حيث ابني عم أحد هما أخي لام ، فإنه يأخذ السادس فرض بقرابة إلا مومة على أنه أخي لام ويقسم الباقى بينهم تعصبياً بقرابة العمومية على أنهما أبناء عم . (٤)

(١) شرح السراجية للسيد ص ٣٩ ، الفتوى الهندية ج ٦ ص ٤٥١ .

(٢) انظر ص ٥٣ من الرسالة .

(٣) شرح السراجية للسيد ص ٣٩ - ٤٠ ، حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٧٧٦ ، حاشية الطحطاوى ج ٤ ص ٣٨٣ ، المذب الفائض شرح عدة الفارض ج ١ ص ٩٢ .

(٤) مغني المحتاج ج ٣ ص ٣٠ ، نهاية المحتاج ج ٦ ص ٣٣ ، الاختيار ج ٥ ص ٩١ ، شرح خلاصة الفرائض ص ٢٦ .

المبحث الرابعذوو الارحام

معنى ذى الرحم في اللغة ذو القرابة مطلقاً (١) ، ويشمل كل قرابة ،
سواء كان القريب ذا فرغ ، أو عصبة ، أو غيرها . (٢)

وأما معناه في اصطلاح أهل الشرع : فهو كل قريب ليس بصاحب فرض
مقدر في كتاب الله تعالى ، أو في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
أو في اجماع الأمة ، وليس عصبة (٣) ، ويكون ذوو الارحام في الغالب من
الاقارب الذين يتوسط بينهم وبين الميت أنس ، وقد لا يكون كذلك كالعممة
وبنت العم وبنت الأخ . وهم أربعة أصناف :

الصنف الأول : فرع الميت ، وهم : أولاد البنات ، وأولاد بنات
بنات الابن وان سفلوا .

الصنف الثاني : اصل الميت ، وهم الأجداد الفاسدون وان علوا ،
والجدات الفاسدات وان علون .

الصنف الثالث : فرع أبي الميت ، وهم : أولاد الاخوات لا يوين
، او لاب واولاد الاخوة والا خوات لأم ، وبنت الاخوة لا يوين او لاب وان
نزلوا .

(١) قال في المصباح : والرحم موضع تكون الولد ، ثم سميت القرابة والوصلة
من جهة الولا رحما .

(٢) شرح السراجية للحسيد : ص ١٠٣ ، حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٧٩١ ،
الرياض الزهرية ص ١٢٨ .

(٣) المراجع السابقة ، تبيين الحقائق : ج ٦ ص ٢٤١ ، الشرح الكبير على
متن المقنع ج ٧ ص ٩٩ ، المفتني ج ٦ ص ٣١٢ .

الصيف الرابع فرع جدى الميت "أبو الأب وأبو الأم" أو فرع جدتهه "أم الأم وأم الأب" ، وهم : الأخوال ، والخالات ، والاعمام لام ، والعمات من كل جهة ، وبنات الاعمام لأبويهن أولاب أولام ، وأولاد هؤلاء ، وان نزلوا . (١) فلذى الارحام جهات اربع مرتبة هكذا .

هذا وقد اختلف الفقهاء في توريث ذوى الارحام على رأيين :

- الرأى الأول :

ان ذوى الارحام يرثون مالم يوجد احد من اصحاب الفرائض ، أو من العصبة الا الزوجين ، فانهم يرثون باقى مع وجود الزوج او الزوجة ، لأن باقى من فرضهما لا يرد عليهما . قال به جمهور الصحابة كعمر وعلى وابن مسعود وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وغيرهم رضى الله عنهم ، وتابعهم في ذلك من التابعين علامة وابراهيم النخعى وابن سيرين وعطاء ومجاحد رحمس الله ، وهو رأى ابو حنيفة واصحابه والامام أحمد (١) ، وذهب اليه المتأخرون من الشافعية والمالكية ان لم ينتظروا بيت المال باسم عادل . (٢)

- الرأى الثاني :

أنهم لا يرثون شيئاً من التركة بل يجعل الارث لبيت المال عند عدم أصحاب الفروض والعصبة ، سواه انتظم بيت المال باسم عادل ام لم ينتظم روى ذلك عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ، وبه أخذ سعيد بن المسيب

(١) شرح السراجية للسيد ص ١٠٤ - ١٠٥ ، حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٧٩٢ - ٧٩٦ ، الريان والزهبية ص ١٨٠

(٢) شرح السراجية للسيد ص ١٠٣ ، حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٧٩١ ، تبيين الحقائق ج ٦ ص ٢٤٢ ، الصفنى لابن قدامة ج ٦ ص ٣١٢ ، الشر الكبير على متن المقنع ج ٧ ص ٩٩ - ١٠٢

(٣) المهدب ج ٢ ص ٣١ ، مفتى المحتاج ج ٣ ص ٢ ، تكميل المجموع شرح المهدب ج ١٥ ص ٢١٢ - ٢١١ ، بلغة السالك لا قرب المسالك ج ٢ ص ٤٨٣ ، الخرشى ج ٨ ص ٢٠٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٤٦٨ ، الفواكه الدوائية ج ٢ ص ٣٤٢

وسيف بن جبير ولا زاعي وابوثور من التابعين ، وهو مذهب الأئمـاـمـاـلـكـ والشافعـيـ رحـمـهـمـ اللـهـ . (١)

* الـدـلـلـةـ :

- أدلة القائلين بارث ذوى الارحام :

وقد استدلوا على رايهم بالكتاب والسنة .

- أـمـاـ الـكـتـابـ : قوله تعالى : " واولوا الا رحـامـ بـعـضـهـمـ اـولـىـ بـعـضـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ " (٢) . ووجه الدلالة ان معنى الآية بعضاـهمـ اـولـىـ بـعـضـاتـ بـعـضـ فيما كتب الله تعالى وحكم (٣) ، " واولوا الا رحـامـ فـيـ الـآـيـةـ عـامـ يـشـمـلـ كـلـ القرابـاتـ سـوـاـ " كانت أـصـحـابـ الفـرـوضـ اوـعـصـبـ اوـغـيـرـهـماـ (٤) ، فالآلـيـةـ شـرـعـتـ الـأـرـثـ لـذـوـيـ الـأـرـحـامـ بـلـ فـصـلـ بـيـنـ ذـيـ رـحـمـ لـهـ فـرـضـ ، اوـ تـعـصـبـ وـيـسـنـ ذـيـ رـحـمـ لـيـسـ لـهـ شـيـءـ مـنـهـماـ ، غـيـرـ أـنـ آـيـاتـ الـمـوـارـيـثـ بـيـنـ ماـيـسـتـحـقـهـ أـصـحـابـ الفـرـوضـ مـنـهـمـ . (٥)

- أـمـاـ السـنـةـ : فـالـأـحـادـيـثـ الـآـتـيـةـ :

أـولاـ : ما أـخـرـجـهـ التـرمـذـيـ وـابـنـ مـاجـهـ عـنـ اـبـنـ اـمـامـهـ بـنـ سـهـلـ بـيـنـ حـنـيفـ اـنـ رـجـلـ رـمـىـ رـجـلـ بـسـهـمـ فـقـتـلـهـ وـلـيـسـ لـهـ وـارـثـ اـلـخـالـ . فـكـتـبـ فـيـ ذـلـكـ أـبـوعـبـيـدـةـ بـنـ الـجـراحـ اـلـعـمـرـ . فـكـتـبـ اـلـيـهـ عـمـرـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّـمـ قـالـ : " اللـهـ وـرـسـوـلـهـ مـوـلـىـ مـنـ لـاـ مـوـلـىـ لـهـ وـالـخـالـ وـارـثـ مـنـ لـاـ وـارـثـ لـهـ " (٦) .

(١) المراجع السابقة .

(٢) سورة الأنفال : الآية ٠٢٥

(٣) شرح السراجية للسيد ص ١٠٣ ، الصفنى ج ٦ ص ٣١٨

(٤) ابن كثير : ج ٢ ص ٣٣١

(٥) شرح السراجية للسيد ص ١٠٤

(٦) الترمذى ج ٤ ص ٤٢١ ، كتاب الفرائض باب ميراث الخال ، ابن ماجه ج ٢ ص ٩١٤ ، كتاب الفرائض باب ذوى الارحام ، ورواه ايضا الحاكم فى المستدرك عن عائشة رضى الله عنها ج ٤ ص ٣٤٤ ، والطحاوى فى شرح معانى الاشار ج ٤ ص ٣٩٧ ، والبيهقي ج ٦ ص ٢١٤

وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وقال الحاكم في المستدرك :

" حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجه " . (١)

ثانياً : طارواه أبو داود وأبن ماجه عن المقدام بن معبد يكتب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من ترك مالا فلورته ومن ترك كلاما فاللينا وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأثره ، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه " (٢) . ووجه الاستدلال منهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم للخال بأنه وارث ولا علة لذلك إلا لأنه ذو رحم .

ثالثاً : لأن القرابة أصل في استحقاق الارث كما هو مقرر غير ان قرابة ذوى الأرحام تأثرت عن سائر القرابات ، فلما وجد المستحق للمال لم يجز وضعه في بيت المال ، ولأن سائر المسلمين يدخلون إلى الميت بالاسلام ، وأما ذوى الأرحام فيدخلون به وبالقرابة ، زادوا عليهم بالقرابة ، والمدلل بجعثتين اولى من المدلل بجمة واحدة كالأخوات الشقيقات مع الأخوات لأب . (٣)

أدلة القائلين بعدم ارث ذوى الأرحام :

استدلوا :

أولاً : قوله صلى الله عليه وسلم " إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث " (٤) . ووجه الاستدلال منه ، أن الله تعالى ذكر في آيات الميراث أصحاب الفرائض والعصبات وأنصبتهم بلفظ العموم ولم يذكر فيهم لذوى الأرحام شيئاً ، فثبت أنه لا ميراث لهم ، فمن قال بارثهم خالف ظاهر القرآن (٥) .

(١) المستدرك : ج ٤ ص ٣٤٤ .

(٢) سنن أبو داود كتاب الفرائض بباب ميراث ذوى الأرحام ج ٢ ص ١١١ ، ابن ماجه ج ٢ ص ٩١٥ كتاب الفرائض ، ذوى الأرحام ، شرح معانى الاشارات ج ٤ ص ٣٩٨ .

(٣) الاختيار لتعليق المفتار ج ٥ ص ١٠٥ ، المغني ج ٦ ص ٣١٩ ، الشرح الكبير ج ٧ ص ١٠٢ .

(٤) أخرجه الترمذى في كتاب الوصايا ج ٤ ص ٤٣٣ ، وأبن ماجه في كتاب الوصايا ج ٢ ص ٩٠٥ ، منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار ج ٦ ص ٤٥٠ .

(٥) مغني المحتاج ج ٣ ص ٦ ، تكملة المجموع شرح المهدى ج ١٥ ص ٢٧٠ .

ويحاب عنه بأنكم تورثون بيت المال ولم يذكر في الآية ، والحق أن قوله تعالى : " واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله " دليل على ميراث ذوى الارحام لأنهم من أولى الارحام كما بینا ، ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم " ان الله اعطى كل ذي حق حقه " لأن اعطاء الحق أعم من أن يكون بتصريح القرآن او بيان السنة ، وأعم من أن يكون ا عملاً أو تفصيلاً . وذوى الارحام لهم الحق بالكتاب وهو الآية المذكورة بالتسلسلة وهي الاحاديث المتقدمة بالتحو الذي ذكرنا .

ثانياً : مرواه الطحاوي عن عطاء بن يسار ان رجلاً من الانصار جاء الى رسول الله صلى اللعل عليه وسلم فقال : " يا رسول الله رجل هلك وترك عمه وخالته فسأل النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف على حماره ، فوقف ثم رفع يديه وقال : " اللهم رجل هلك وترك عمه وخالته " فيسأله الرجل ويفعل النبي صلى الله عليه وسلم ثلث مرات ثم قال : " لاشيء لهم " . (١)

وأحباب عنه الطحاوي بيان هذا الحديث منقطع ، والذين لا يقتلون بارث ذوى الارحام لا يجوزون الاستدلال به الحديث منقطع فكيف يحتاجون بما لم يسوغوه لغيرهم ، واد اثره شبهه بحتمل انه لا ميراث لهم قبل نزول الآية وأما بعد نزولها فقد عبّت لهما الصيرات ، ويحتمل ايضاً ان لا ارث لهما من العصبة وذوى الفروع . (٢)

هذا اورى الله بين الحديث بطريق عبد الله بن جعفر المدين عن ابن عمر رضي الله عنهما . ثم قال في عبد الله بن جعفر المديني : " ولا احتاج به أحد " ورواه ايضاً بطريق سليمان بن داود الشاذلي وطريق ابن نعيم ضرار ابن صرد وقال : " قلت : الاول فيه الشاذلي كوفي وهو مرسلاً ، والثانى فيه

(١) شرح معانى الاثار : ج ٤ ص ٣٩٨ .

(٢) شرح معانى الاشارات للطحاوي ج ٤ ص ٣٩٦ ، انظر ايضاً شرح السراجية للسيد ص ١٠٤ ، والمفتى ج ٦ ص ٣١٩ .

ضرار وهو هالك ” (١) .

ويظهرلى بعد ذكر الادلة من الجانبيين ومناقشتها ان ما ذهب اليه الجمهور هو الراجح لقوّة ادلةتهم وهي القرآن والاحاديث المسندة ، لأن حديث ” ان الله اعطى كل ذي حق حقه ” لا رواية فيه كما بينا ، وحديث الطحاوی فيما نقطع وراو ضعيف ، فترجع عليه الا حادیث المثبتة .

- كثيـفـيـةـتـورـيـثـ ذـوىـالـأـرـحـامـ :

والذين يقولون باirth ذوى الارحام اختلفوا في كيفية توريثهم على ثلاثة مذاهب :

١- أهل القرابة : أى القائلون بان توريث ذوى الارحام بطريق القرابة وهم بابوحنيفه وصاحباه محمد وابو يوسف ووزفر وعيس بن اباه ، ذهبوا الى ان اirth ذوى الارحام بالقرابة ، فايمهم اقرب الى الميت فهو اولى بالirth كالعصبات ، فبنت البنت مقدمة على الجدة الفاسدة ، والجدة الفاسدة مقدمة على بنت الاخ ، وبنت الاخ مقدمة على بنت العم ، لانهم يدلون الى الميت بالقرابة وليس لهم حظ مقدر مفکانوا كالعصبات ، فان انفرد ذوى الارحام حاز كل المال او ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين ، وان تعدد وا يحجب القرب الا بعد فقد المقوى القرابة ، فيرجح اولا بقرب الجهة ، فالدليل بجهتيين مقدم على من يدل على بجهة واحدة ، فبنت اخت شقيقة مقدمة على بنت اخ لاب ، لأن الاولى أقوى القرابة . فان اتحدوا في الجهة فيرجح القرب درجة ، فبنت البنت مقدمة على بنت ابن ، وان استروا في الدرجة واتحدت الجهة قد من يدل بوارث على غيره فقد مبت بنت ابن على بنت بنت ، لأن بنت بنت ابن تدل الى الميت بوارث وهي بنت ابن ، فان استروا في قرب الدرجة وعدم الارلاء بوارث او الارلاء بوارث اشتراكوا في الميراث كبنات البنات وكبنات بنات ابن على ان يكون للذكر مثل حظ الانثيين من غير نظر .

(١) تلخيص المستدرك للذهبي في ذيله ج ٤ ص ٣٤٣

والمراد بالاب لا بوارث أن يكون الذي يرث توريثه مدلليا بوارث بنفسه
لا با لواسطة وان ادلن بواسطة لا يقدم واحد منها على الاخر ، كبنت بنت
بنت الابن مع بنت بنت الابن فان الثانية تدلن بوارث وهو بنت لحسن
بواسطة وهي بنت بنت الابن . (٢)

-٤- **أهل التنزيل** وهم ينزلون المدلل بمنزلة المدلل بهالى البيت ، يقام كل واحد من الورثة من ذوى الارحام منزلة من يدلل به ، ويرث كما يرث المدلل به اما بالفرض او بالتعصيب ، ويقدم الاسبق منهم الى الوارث لا البيت ، لانه يدل عن الوارث فاعتبار القرب اليه أولى الا أولاد اولاد الام والاخوال والحالات ، فانهم يأخذون نصيب اصولهم بالسوية كما هو الحكم في الاخوة والأخوات لأم .

وان انفرد ذو الرحمأخذ كل المال ، وان تعدد قسم المال بينهم على النحو السابق ، بمعنى ان كل فرع يأخذ نصيب اصله . ويستثنى ما اذا كان أحد هم الى الوارث الذى يدللى به أقرب ، فيقدم حينئذ على غيره كبنت بنت مع بنت بنت الابن ، فان الثانية اقرب الى الوارث من الاولى ، لأن الوارث نفس الثانية هو بنت الابن ، وفي الاولى هو البنت . وهذا رأى الحنابلة^(٣) والمتاخرين

(١) حاشية ابن عابدين والدو المختار ج ٦ ص ٧٩١ ، ٧٩٢ ، مجموع الانهر ج ٢ ص ٥٢٦ ، البحر الرائق ج ٨ ص ٥٧٨ ، ٥٨٥

٢) حاشية ابن عابد بين ج ٦ ص ٧٩٧

(٣) المفني : ج ٦ ص ٣١٩ ، الشرح الكبير على المقنع ج ٧ ص ١٠٣ ، كشاف القناع ج ٤ ص ٥٤٥

القائلين بتوريث ذوى الارحام من الشافعية (١) والمالكية (٢) .

والفرق بين مذهب القرابة والتنزيل ، أن مذهب القرابة يراعى القرابة ، ومذهب التنزيل لا يراعيها بل يعطي كل فرع نصيب اصله ، الا اذا كان احمد الفرع اسبق الى الوارث . واصحاب مذهب التنزيل يورثون فروع اولاد الام بالسوية فهل مذهب اهل القرابة كذلك ؟ نعم هذا مذهب محمد . وقال : ابو يوسف لا فرق بين فروع اولاد الام وغيرهم ^{أي} ان للذكر مثل حظ الاناثين (٣)

- أدلة مذهب التنزيل :

استدل أهل التنزيل على مذهبهم بما يلى :

أولاً : ماروى الزهرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " العمة بمنزلة الاب اذا لم يكن بينها أب ، والخالة بمنزلة الام اذا لم يكن بينها أم " .

ثانياً : ماروى عن علي وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهمما انهم نسلا بنت البنت منزلة البنت ، وبنات الاخ منزلة الاخ ، وبنات الاخات منزلة الاخات والعمة منزلة الاب والخالة منزلة الام . وروى ذلك عن عمر رضى الله عنهمما في العمة .

ثالثاً : لأن ذوى الارحام فرع في الارث على غيرهم فوجب الحاقهم بمسنهم فرع له لاستحقاقهم الارث الذى كان ثابتاً للمدلى به .

وبالبحث عن الحديثين في كتب الحديث توجدت الحديت الاول رواه : البهجه والدارمى موقعاً على عبد الله بن مسعود بلفظه بعد السند : "الخالة بمنزلة الام ، والعمة بمنزلة الاب ، وابنة الاخ بمنزلة الاخ ، وكل ذى رحم التي تليه اذا لم يكن وارث ذو قرابة " (٤) .

(١) مفتى المحتاج ج ٣ ص ٨-٧ ، شرح روغان الطالب في أسفى المطالب ج ٣ ، ص ٢١ ، المهدى ج ٢ ص ٣١ .

(٢) بلغة السالك لاقرب المسالك ج ٢ ص ٤٧ ، حاشية الدسوقى ج ٤ ص ٦٨ .

(٣) شرح السراجية للسيد ص ١١٨ .

(٤) المفتى : ج ٦ ص ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٤٢٠ ، ٤٥٦ ، كشاف القناع : ٤ ص ٤ .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٢١٢ ، سنن الدارمى ج ٢ ص ٣٦٢ .

انظر المصنف للصانعى ج ١٠ ص ٢٨٣ .

أما الحديث الثاني فلم أتعذر عليه بعد البحث الطويل غير أن البيهقي
روى بسنده إلى زيد عن عمر قريباً من هذه الرواية (١) .

وقد ناقش السيد في شرح السراجية قول أهل التنزيل قائلاً : " يترتب
على هذا القول أمر فاحش ، وهو حرمان الميراث لكون المدللي به رقيقة
أو كافراً . " فيكون الشخص محروماً عن الميراث بمعنى في غيره ، فوجوب
أن يكون الاستحقاق باعتبار وصف فيه وهو القرابة (٢) .

ولكن المعروف من قواعد الارث ان المحرر لا يرجعه غيره . وليس الكلام
في التنزيل الا كلاماً في كيفية التقسيم ، بمعنى ان الوارث ينزل منزلة غيره
ان كان وارثاً او فرض انه وارث ، وليس سبباً من اسباب الارث . بل السبب
ان ماتركه الميت قريب ذو رحم .

والظاهر ترجيح القول بالتنزيل لانه المروي عن الصحابة رضوان الله
عليهم ولم يرو فيه عنهم خلاف .

٣- أهل الرحم :

وهم الذين يقولون بأن الارث يكون بين ذوي الارحام سوية ، لأن
استحقاقهم بالارث باعتبار الوصف العام وهو الرحم . الاقرب منهم والابعد
متساويان في الارث . ومثال ذلك بنت البنت وبنت بنت البنت . قال به نوع بن
دراج وحبيش بن مبشر ومن تابعهما (٣) ولا سند لهذا الرأي .

(١) البيهقي ج ٦ ص ٢١٢ ، انظر أيضاً شرح معانى الآثار للطحاوى ج ٤
ص ٣٩٩

(٢) شرح السراجية للسيد ص ١٠٢
(٣) نفس المصدر السابق ص ١٠٧

البحث الخامس
في
المقر له بالنسب

الاقرار في اللغة الاعتراف بالحق (١) ، والمراد به هنا اعتراف شخص بتصيب فيه تحويل النسب على غيره ، وهو الاعتراف في الوقت نفسه بوارث ويخسن أن أمهد لهذه المسألة ذكر الأقرار بالنسب على النفس ليتضح الامر ويتبين :

- الاقرار بالنسب نوعان :

(١) الاقرار بالنسب على النفس :

(٢) الاقرار بالنسب على الغير .

فأما الأول فهو أن ينسب الانسان شخصا الى نفسه كأن يقول هذا ابنى وهو مخصوص بالاقرار بالولد والوالدين ويلتحق به في الحكم الاقرار بالزوجين ، ومولى العتاقة ، ومولى المولاية عند من يقول به ولصحته شروط : (٢)

١ - أن يولد مثله لمثله ، بأن يكون المقر له في سن يمكن أن يولد فيما للمقر .

٢ - أن يكون المقر له مجهول النسب ، فلو كان ثابت النسب من غيره لا متمنع ثبوته كما لا يقبل الابطال بعد صحته ، لأن النسب لا يقبل الفسخ بعد

(١) تاج العروس ج ٣ ص ٤٨٨

(٢) فتح القدير ج ٨ ص ٤٦٠٥ - ٣٩٣ - ٣٩٤ ، بدائع الصنائع ج ١٠ ص ٤٨٦ - ٤٨٥ - ٤٨٧ ، الشرح مجمع الانهر ج ٢ ص ٣٠٤ ، كشاف القناع ج ٤ ص ٢٥٧ - ٢٥٨ - ٢٥٩ ، العذب الفاضل شرح عدة الفارض ج ٢ ص ١٥١ - ١٥٢ ، مفتى المحتاج ج ٢ ص ٢٦٠ - ٢٥٩ ، قليوبي وعميره ج ٣ ص ٤١٢ - ٤١٣ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٣ ص ٤١٢ .

شہوٰٹہ

٤- ان لا يكون هناك تحويل النسب على الغير ، لأن في حمل النسب على الغير دعوى على الغير من غير بينه تشتتها ، فمن اقربان عليا اخاه فقد ادعى أنه ابن أبيه .

ويشترط الحنابلة زيارة على ذلك ان لا ينزع المقرفي ذلك منازع ، لأن
الحاقه بهما ليس بأولى من الآخر⁽¹⁾ . والظاهر ان الحنفية يقطون بهذا
الشرط وان لم ينصوا عليه لأن نزاع الغير يؤثر على صحة الاقرار.

وزار الملكية ان لا تذهب المقر العادة بأن يكون الولد وأمه في بلد بعيد لم يثبت في العادة اجتماع الأب والأم^(٢).

فإذا توفرت هذه الشروط يثبت النسب فيصبح المقر له كالوارث المعروف يشارك الورثة في الأرث ويكون في درجتهم . (٣)

(١) كشاف القناع ج ٤ ص ٤٨٦ ، الشبح الكبير ج ٧ ص ٢٠١ ، العذب الفائض ج ٢ ص ٢٥٢ .

(٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ج ٣ ص ٤١٢

(٣) فتح القدير ج ٨ ص ٣٩٤ ، مجمع الانهر ج ٢ ص ٣٠٤ - ٣٠٥

وطلن هذا يجوز اقرار الرجل على نفسه بخمسة نفر : بالوالدين والوليد والمولى والزوجة ويشترط فيهاها : خلوها عن زوج آخر ، وان لا تكون معتقدة الغيرة وان لا تكون بعصمته اختها ، ومن فى حكمها ، ولا أربع سواها ، (١)

ويجوز اقرار المرأة على نفسها باربعة نفر : بالوالدين والزوج والمولى ، ولا يقبل بالولد ، لأن فيه تحويل النسب على الغير الا ان يصدقها الزوج ، لأن الولد للفراش ، والحق له (٢) .

رأما الثاني فهو الاقرار بالنسبة على الغير :

وهو الاعتراف بنسبة يتضمن دعوى النسب على الغير ، وذلك كأن يقول هذا أخني ، أو عمتي ، أو خالى ، أو خالتى ، فان هذا يتضمن دعوى النسب على الاب والجد والجدة .

وحكمة : انه اذا لم يثبت نسبة المقر له من ذلك الغير بدليل آخر غير الاقرار لا يثبت نسبة من المقر ولكن يكون وارثا له ، ويأخذ جميع المال مالم يوجد للحيث وارث معروف يحوز جميع المال قريبا كان او بعيدا ، فاذا كان له وارث معروف يحوز كل المال لا يرث ، ويأخذ الباقى بعد أن أخذ أحد الزوجين خطمه المفروض (٣) وكذلك اذا كان الميت اوصى بجميع ماله او بعضه

(١) بدائع الصنائع ج ١٠ ص ٤٦٥ ، فتح القدير ج ٨ ص ٣٩٤ ،

مجمع الانهر ج ٢ ص ٣٠٥ ، فتح القريب المجيب ج ٢ ص ١١١

(٢) المراجع السابقة .

(٣) فتح القدير ج ٨ ص ٣٩٩ ، روح الشرح الورق ٢٤ ، شرح السراجية

للسيد ص ٩٨ ، مجمع الانهر ج ٢ ص ٣٠٦ ، فتح المعين

ج ٣ ص ٥٦٥ ، تحفة الفقهاء ج ٣ ص ٣٣٥ ، حاشية

السوق ج ٣ ص ٤١٥ ، بلغة السالك لاقرب المسالك ج ٢ ص ١٨٤

، فتح المجيب القريب ، ج ٢ ص ١١٢ ، الخرشنى ج ٦ ص ١٠٤ .

فانه يأخذ مازاد على الثلث .

ويشترط لذلك الشروط التالية : (١)

- أن يكون المقر له مجهول النسب . ١ -

ان لا يكون للمقروارث معروف يستحق جميع الارث قريبا كان او بعيدا
فان اقرباؤه وله عمة او خاله ، فميراثه لعمته او لخالتة ولا شئ للمقر له ،
لانهما وارثان مبقيين ولا يجوز ابطال حقهما بالصرف الى غيرهما
لأنه متهم في الاقرار على الغير بصرف المال عن الوارث الحقيقي . ٢ -

ان لا يثبتت نسبة من ذلك الغير بأن يصدقه المقر عليه كلام فيما
لو أقر بالأخ والجد فقط لو أقر بالعم ، أو أقر بمثل اقراره الورثة
وهم من أهل الاقرار ، او شهد رجل اخر من أهل الشهادة لأنه يكون
حيينقد اثباتا للنسب بالشهادة لا بالاقرار . ٣ -

أن يموت المقر مصرا على اقراره ، لأن الرجوع عن مثل هذا الاقرار
صحيح (٢) كالرجوع عن الوصي ، فـ فنسان
قيل اذا كان الاقرار كالوصية وجب ان يكون للمقر له الثالث اذا رجع
الوارث المقر عن اقراره كالموصى له بجميع المال اذا رد الوارث الوصية
قلنا : ان الاقرار اختيار عن استحقاق الارث ، والا رث ليس له اختصاص
ببعض المال دون الاخر . فاذا بطل بالتدليس لغاف بالكلية ، وأيضا
الوصية فاذا بطلت بالنسبة الى الجميع يرجع الى متعلقه وهو الثالث . (٣)
فاذا اجتمعت هذه الشروط في المقر له يصيروا وارثا ومرتبته بعد مولى
الموالاة عند من يقول بارث مولى الموالاة (٤) وهم الحنفية .

(١) روح الشرح الورق ٢٣ ، شرح السراجية للسيد ص ٨٠

(٢) فتح القدير ج ٨ ص ٤٠٠ ، البدائع الصنائع ج ١٠ ص ٤٦٠٧ ، تحفة الفقهاء ج ٣ ص ٣٣٦ ، و در المتنق بها مش مجمع الانهر ج ٢ ص ٧٤٧ فتح المعين ج ٣ ص ٥٦٥ ، والرجوع عن الاقرار بالنسب انما يصح اذا كان المرجوع قبل ثبوت النسب كما نحن فيه (فتح القدير ج ٨ ص ٤٠٠) .

(٣) روح الشرح ورق ص ٢٣ - ٢٤ ، شرح السراجية لابن كمال باشا ورق
٠ ٦

(٤) المراجع السابقة.

يسىع عند الشافعيين الدور الحكيم (١) كما سيأتي بيانه في موانع الارث
أن شاء الله .

اقرار بعض الورثة بوارث :

وإذا اقر بعض الورثة بوارث للميت دون البعض اختلف العلماء في ارثه
على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

ذهب الحنفية إلى أن ارث المقر له يثبت في حق ميراث المقر فلا يثبت
في حق المنكر، فيشارك فيما في يد المقر ويقتسمانه على قدر سهامهما ، فإذا
مات الرجل وترك ابنين فأقر أحدهما باخ ثالث وانكر الآخر ، فإنه يثبت
ارثه في حق المقر يشاركه فيما في يده ويقتسمانه بالسوية . وذلك لأن المقر
أقر باستحقاق المال بالارث ، وهو اقرار على نفسه ، والا اقرار على النفس معتبر
في حقه كما سبق . (٢)

المذهب الثاني :

ذهب المالكية والحنابلة إلى رأي المذهب الأول في اثبات ارث المقر له
في ميراث المقر دون حق المنكر ، ولكن خالفوهم في أن المقر له يأخذ غرق مابين
الاقرار والإنكار ان وجد الفرق في يد المقر والا فلا يأخذ شيئاً (٣) .

(١) المذهب ج ٢ ص ٣٥٢ ، فتح القريب بالمجيب ج ١ ص ١٤ - ١٥ و ج ٢
ص ١١٣

(٢) بدائع الصنائع ج ١٠ ص ٤٦٠٨ ، تحفة الفقهاء ج ٣ ص ٣٣٦ ، مجمع
الأشهر ج ٢ ص ٣٠٦ ، مختصر الطحاوى ص ١٥٣ - ١٥٤

(٣) كشاف القناع ج ٤ ص ٤٨٧ ، الشرح الكبير ج ٧ ص ٢٠٣ ، المذهب
القائض ج ٢ ص ٢٥٢ ، الخرشن ج ٨ ص ٢١٨ ، حاشية الدسوقي
ج ٣ ص ٣١٧ ، الشرح الصغير مع بلقة السالك ج ٢ ص ١٨٢

المذهب الثالث :

ذهب الشافعى رحمة الله عليه ، الى عدم ثبوت الارث للمقر له في هذه الحال ، لانه لم يتحقق احد اسباب الارث الثلاثة فيه لانه لمسا حكمنا ان النسب لم يثبت لم يوجد سبب القرابة ، ويدعوه انه لا زوجية ولا ولا ، فكان عليهم ان يقولوا : اسباب الارث اربعة ويزيد واسبابها رابعة وهم لم يقولوا ذلك .

هذا هو الحكم عند الشافعية في الظاهر والقضاء ، اما الحكم فيما بينه وبين الله فله ثلاثة آراء اقواها رأى أحمد ومالك رحمهم الله . (١)

والراجح هو رأى الحنفية وذلك لما ذكروا .

ويعدهم هذا فهل ارث المقر له بنسب فيه تحويل النسب على الغير سببه يعتبر من اسباب الارث وهو الاقرار ، او يعتبر داخلا في السبب الاول وهو القرابة ؟ والظاهر من كلام الفقهاء الثاني .

• • •

(١) المذهب ج ٢ ص ٣٥٢ ، فتح القريب بالمجيب ج ٢ ص ١١٣ ، مختصر المحتاج ج ٢ ص ٢٦٢ .

الفصل الثاني

النکاح

وفيه مباحثان :

المبحث الأول : معنى النکاح لغة وشرعًا ومشروعية الارث به .

المبحث الثاني : شروط الارث في النکاح .

المبحث الأول

في

معنى النكاح لغة وشرعًا ومشروعية الارث به وحوال الزوجين

- معنى النكاح لغة :

اختلافاً على طبقه في معنى النكاح في اللغة ، فقيل : الضم من قوله تعالى : " تناكحت الأشجار " اذا انضم بعضها الى بعض ، وعلى هذا فاستعطا له نفس العقد والوطء مجاز لما فيه من الضم . وقيل : حقيقة في الوطء مجاز نفس العقد ، لانه سببه . وقيل : بالعكس لانه لم يستعمل في القرآن الا بمعنى التزوج (١) والوطء سبب عنه .

- معناه الشرعي :

وهو عقد يفيد طك المتعة قصداً اي يفيد حل استمتاع الرجل بالمرأة على سبيل الاختصاص ، (٢) والتقييد بـ " قصداً " يخرج به حل الاستمتاع ثابت بشرأه الامنة التي تحرم على المشتري بسبب من اسباب الحرمة (٣) فان حل الاستمتاع ثابت بالشرأه تبعاً لا قصداً ، فبمجرد ثبوت العقد بين الزوج والمرأة ثبت النكاح وان لم يدخل بها . وهو النكاح الذي عده الشرع سبباً من اسباب الارث .

- مشروعية الارث بالنكاح :

ثبتت مشروعية الارث بالنكاح بقوله تعالى : " ولهم نصف ما ترک ازواجاً كمن

(١) تهذيب اللغة ج ٤ ص ١٠٣ - ١٠٤ ز الصحاح ج ١ ص ٩٩٩ ، المصباح المنير ج ٢ ص ٩٦٥

(٢) الفتاوى الهندية ج ١ ص ٢٦٧ ، حاشية الطحطاوى ج ١ ص ٣ ، مجمع الانہر ج ١ ص ٣١٦

(٣) حاشية الطحطاوى ج ١ ص ٣ ، مجمع الانہر ج ١ ص ٣١٦

ان لم يكن لها ولد ، فان كان لها ولد فلكم الربع مما ترك من بعد وصيّة يوصي بها اودين . ولهم الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ، فان كان لكم ولد فلهم الثمن مما تركتم من بعد وصيّة توصي بها اودين ” (١) فلقد ورث الله تعالى في هذه الآية كل واحد من الزوجين من الآخر اذا مات . وجمل كل واحد منها نصيّاً مفروضاً . وذلك بسبب عقد النكاح بينهما كما تدل على ذلك الآية الكريمة حيث عبرت بالازواج في بيان نصيب كل واحد منها .

وعلى هذا يرث الزوج من زوجته اذا ماتت فتأخذ نصف ما تركت ان لم يكن لها ولد وارث سواه كان ذكرا ام انش ، فهو ولد الابن وان سفل . ويأخذ الزوج ان كان لها ولد وارث ذكرا كان او انش ، او ولد الابن وان سفل . وسواء كان الولد منه او من غيره .

وكل ذلك ترث الزوجة من زوجها اذا مات فتأخذ ربع ما ترك ان لم يكن له ولد وارث منها او من غيرها ذكرا كان او انش ، او ولد ابن كذلك وان سفل . وتترث ثمن ما ترك اذا كان له ولد وارث او ولد ابن وان نزل . (٢) وتتفرق الواحدة بالربع او الثمن ويشترك فيه اكثر من واحدة ان كان في عصمه اكثر من واحدة (٣) .

والمراد بالولد الوارث الذي يؤثر في نصيب الزوج والزوجة هو الذي لا يقوم به مانع من موانع الارث ، فان قام به مانع من موانع الارث يكون كالمعذوم شيئاً فلا يؤثر في نصيبيها لأن من لا يرث لا يؤثر في حجب الوارث . (٤)

(١) سورة النساء : الآية رقم ١٢

(٢) شرح السراجية للسيد ص ١٧ ، الدر المنقى بها مشتمل مجمع الانہصار ج ٢ ص ٧٥٠ ، حاشية الشرقاوى ج ٢ ص ١٩٥ ، الخرشن ج ١٩٨ ص ٨

٢٠٠ ، حاشية الدسوقى ج ٤ ص ٤٥٩ ، ٤٦٠

(٣) روح الشرح ورق ٣٦ ، شرح سراجية ابن كمال باشا ورق ٤ ، شرح السراجية للسيد ص ١٨ ، الخرشن ج ٨ ص ٢٠٠ ، الفواكه الدوائية ج ٢ ص ٣٣٦ ، حاشية العداوى ج ٢ ص ٢٤٤ ، نهاية المحتاج ج ٦

ص ١٤ - ١٥

(٤) الخرشن ج ٨ ص ١٩٨ ، نهاية المحتاج ج ٦ ص ١٤

المبحث الثاني

في

شروط الارث بالنكاح

اتفق الفقهاء على أن المراد بالنكاح الذي يوجب الارث هو عقد الزر جية الصحيح (١) القائم عند الموت حقيقة (٢) أو حكما (٣) ، وأما قيامه حقيقة فبأن يموت أحد الزوجين قبل الطلاق والفسخ والانفصال ، وما قيامه حكما فبأن تكون الزوجة معتمدة من طلاق رجعها عند موته أحد هما أو بأن يعتبر الشرع الميت فارا عن الارث في الطلاق البائن ولم تنته العدة على خلاف في اشتراط عدم انتهاءها كما يأتى .

وفي ذلك يشترط الارث بالنكاح شرطان :

الشرط الأول :

أن ينعقد النكاح صحيحا ولو لم يحصل بعد العقد الصحيح وطه ولا خلوة (٤) ، وذلك لعموم قوله تعالى : "ولكم نصف ما ترك أزواجاكم" .. الإية ، والآلية دالة على مشروعية الارث بالنكاح سواء حصل فيه الوطء ..

(١) الدر المتنقى في شرح المطتقى بها من مجمع الانہر ج ٢ ص ٧٤٧ ، حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٢٦٢ ، حاشية الطحطاوي ج ٤ ص ٣٧٠ ، نهاية المحتاج ج ٦ ص ١ ، حواشی الشروانی وابن قاسم العہادی على تحفة المحتاج ج ٦ ص ٣٨٧ ، حاشية الشرقاوى ج ٢ ص ١٨٥ ، کشاف القناع ج ٤ ص ٤٠٠ .

(٢) المبسوط ج ٥ ص ٨

(٣) أحكام التركات والمواريث للأمام محمد ابن زهرة ص ١٢٣ ، أحكام المواريث بين الفقه والقانون ص ١٢٣ ، أحكام المواريث ص ٦٣ ، ١١٢٠ .

(٤) الدر المتنقى ج ٢ ص ٧٤٧ ، حاشية ابن عابدين والدر المختار ج ٦ ص ٢٦٢ ، کشاف القناع ج ٤ ص ٧٤٢ ، حاشية ابن عابدين والدر المختار ج ٦ ص ٢٦٢ ، کشاف القناع ج ٤ ص ٤٠٤ ، الفواكه الدوائية ج ٢ ص ٣٤٤ ، نهاية المحتاج ج ٦ ص ١٠ ، قليوس وعميرة ج ٣ ص ١٣٦ ، فتح القريب الجعوب ج ١ ص ٩ .

أو الخلوة ألم يحصل أحد هما ، والعام ي العمل به مفهومه مالم يوجد ما يخصصه . ووبيه يد
ذلك ، ما أخرج الترمذى . ~~وهي~~ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى
في بروع بنت واشق بالميراث وكان زوجها مات عنها قبل ان يدخل بها
ولم يفرض لها صداقا (٢) .

فإن كان النكاح غير صحيح وهو ما فقد شرطان من شروط الانفصال
أو الصحة كنکاح المحارم والنکاح بلا شهود أو ~~والمسافرون~~ . هل يثبت به
التوارث من الجائزين وان دخل بها ، سوا اعلم الفاسد قبل الوفاة وبعد ما
وذلك عند الحنفية والشافعية والحنابلة وإن كان الحنفية والحنابلة يفرقون
بين النكاح الفاسد والباطل في بعض الأحكام ان دخل بها كوجوب المهر
ووجوب النسب والعدة وعدم الحد ، لكنهم لا يفرقون في نفس التوارث بينهما
كما قدمنا من قوله تعالى : "ولكم نصف ما ترك ازواجكم .." الآية اذا المتأخر
منها الزوجات والا زواج بزوج مشروع وهو الزواج الصحيح . فغير الصحيح
زواج غير مشروع ووجوده كعده فلا يترتب عليه حكم من الا حكام الشرعية . (٣)

فإن قيل كيف رتب الشارع بعض الأحكام على بعض صور النكاح غير الصحيح
كالاربعة السابقة . فالجواب : إن هذا ليس اثرا للعقد بل هو اثر للدخول
مع قيام شبها العقد وهو النكاح الفاسد . (٤)

(١) المفتني ج ٦ ص ٣٩٢

(٢) اخرجه الترمذى في كتاب النكاح ج ٣ ص ٤٥٠ وقال : حدیث حسن صحيح ،
والنسائى كتاب النكاح باب اباحة التزویج بغير صداق ، وابن ماجه كتاب
النكاح ج ١ ص ٦٠٩ ، والحاکم في المستدرک ج ٢ ص ١٨٠ ، وصححه
والبیهقی ج ٧ ص ٢٤٥ وقال صحيح الاسناد ، نصب الراية ج ٣ ص ٢٠١ - ٢٠٢ ،
تلخیص الحبیر ج ٣ ص ٢١٦ - ٢١٧ ، منتقى الاخبار بشرح نیل
الاوطار ج ٦ ص ١٩٤

(٣) حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٧٦٢ ، المفتني ج ٦ ص ٣٩٣ ، کشاف
القطاع ج ٤ ص ٤٠٤

(٤) بدائل الصنائع ج ٣ ص ١٥٥٣ - ١٥٥٤ ، حاشية ابن عابدين ج ٣
ص ١٣٢

وقال المالكية ان كان الزواج غير صحيح ؛ ويسمى فيه فاسدا - متفقا على فساده كزواج المحارم بنسب أو رضاع والمعتendas وزوجة الغير فلا توارث بين الزوجين ، وإن كان مختلفا في فساده كالزواج بلا طلاق وزواج الشفشار والزواج بلا شهود وقع التوارث بينهم ~~——~~ ، سواءً كانت الوفاة قبل الدخول بها أم لا . بشرط أن تكون قبل الفسخ . (١)

واستثنوا من مواضع الخلاف ما اذا وقع **النـزـواـج** في مرض مخفف
فإن هذا الزواج وإن كان مختلفاً في فساده - لأن الطالكية هم القائلون به
وغيرهم يقول بصحته - لكنهم لا يقولون بالميراث في هذه الحال إن ممات
أحد الزوجين وعلة فساده الأضرار بالورثة باد خال وارت ، دخل بها أولم
يدخل . (٢) .

وقال القاسم بن محمد (*) : ان قصد المريض بهذا النكاح الاضرار
بوريته فالنكاح باطل والا فهو صحيح . (٤)

فالقائلون بتوريثه بنوه على ان الزواج صحيح لانه صدر من اهله مضافا
الى محله وليس المرض المخوف مخلا بالأهلية . وهو مبني على مذهب القاسم بن محمد
لأنه يرى ان زواج المريض اذا لم يقصد به الاضرار صحيح .

(٢) الشرح الصغير مع بلوغة السالك لا قرب المسالك ج٢ ص ٣٩٤ ، مصالك الدلالة على مسائل متن الرسالة ص ٣٤٣

(٢) المفني ج٦ ص ٣٩٢ ، الشرح الكبير ج٢ ص ١٢٥

(٤) سورة النساء : الآية ٣٠

(*) وهو أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه كان من سادة التابعين واحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة وكان أفضلي أهل زمانه واختلف في تاريخ وفاته. انظر وفيات الاعيان ج ٤ ص ٥٩ - ٦٠

(١١٣)

بقصر الحل في الزواج على أربع (١) والواو في الآية بمعنى "أو" .

- الشرط الثاني :

أن تكون الزوجية الصحيحة قائمة عند الوفاة حقيقة أو حكما ، فأمسا
قيامها حقيقة فقد مر بيانيه . واما قيامها حكما فيكون في الطلاق الرجعى
او البائن . وذلك بحاجة الى التفصيل . ويقع في مطلبين :

المطلب الاول : التوارث في الطلاق الرجعى .

المطلب الثاني : التوارث في الطلاق البائن .

٠ ٠ ٠

(١) الشرح المصغير مع بلفة السالك ج ٢ ص ٣٩٤ ، الخرشن : ج ٣ ،
٠ ١٩٧٢ ص

الطلب الأولالثوارث في الطلاق الراجحي

اذا طلق الرجل امرأته طلاقا رجعيا في حال صحته لموفى حال مرضه يثبت التوارث بين الزوجين ، فإذا مات أحدهما يرث الآخر بشرط أن لا تنتقض العدة (١) ، لأن الطلاق الراجحي لا يزيل النكاح (٢) بدليل بقاء استمرار النكاح الصحيح فيه كلحاق طلاق الزوج وظهره وإلا فهو من زوجته له وكذلك أنه يرجحها إذا شاء بدون ولد ولا شهود ولا مهر جديده وذلك لقوله تعالى : " الطلاق مرتان فاما ثاب بمعرفة او تسريح باحسان " (٣) أي قبل انقضاء العدة فما دامت العدة قباقية فالنكاح قائمة . فإذا ثبت بقاء النكاح فيه صحيحًا ثبت التوارث به لوجود سبب من أسباب الارث . ولا فرق بين أن يكون الطلاق برضى الزوجة او بغير رضاها . لأن رضاها لا يبطل النكاح حتى يكون بطلًا لحقها في الارث (٤) .

هذا وإذا كانت الزوجة كتابية وقت الطلاق ثم اسلمت في العدة ترثه (٥) لما ذكرنا ان النواج الصحيح باق في عدة الطلاق الراجحي ووجوده يوجب الارث مع اتحاد الدين بخلاف الطلاق البائن لأنه يتشرط فيه استمرار الاهلية من وقت الطلاق إلى وقت الموت كما سيأتي .

...

(١) الفتوى الهندية ج ١ ص ٤٦٢ ، الفتوى الخانية بها مشه ج ١ ص ٥٥٥
البدائع والهداية ج ٤ ص ٢٠٥٢ ، المفتني ج ٦ ص ٣٩٤ ، الشرح الكبير
على المقنع ج ٧ ص ١٢٩ ، العذب الفائض شرح عددة الفارغ ج ١ ص ٢٠

(٢) بدائع ج ٤ ص ٢٠٥٢

(٣) سورة البقرة الآية ٢٢٩ . وما يدل على ذلك الاية التي قيلها وهي قوله تعالى :
البدائع ج ٤ ص ٢٠٥٢ (ويمولتبهن أحقر برد هن في ذلك)

(٤) الفتوى الهندية ج ١ ص ٤٦٢ ، البدائع ج ٤ ص ٢٠٥٧ ، حاشية ابن

عبددين ج ٣ ص ٣٨٨

المطلب الثانىالتوارث في الطلاق البائسين

فإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائنا لا يخلو ما ان يطلقها في حال صحته او في حال مرضه .

فإن طلقها وهو صحيح فبمجرد وقوع الطلاق لا يرث أحد الزوجين من الآخر لأن السبب الموجب للتوارث بينهما كان الزوجية وقد زالت بالطلاق البائن ، فبزوالها يزول الحكم المرتب عليها وهو التوارث بينهما . ولا فرق في ذلك بين أن يكون الطلاق برضى المرأة وبين أن يكون بغير رضاها لأن الزوج في حال الصحة لا يتهم بأنه أراد حرمان زوجته من أرثه .^(٢)

الطلاق في حال المرض :

واذا طلق الرجل امرأته وهو مريض وما تأدى بهما اثناه هذا المرض ، اتفق الفقهاء على انه لا يرثها اذا ماتت . لانه الذي اسقط مابيده برضاه^(٣) واختلفوا في الرجل الذي طلق امرأته في مرض موته ثم مات من مرضه هذا هل ترثه أم لا ؟ على مذهبين :

المذهب الأول :

ترث منه لانه أراد حرمان زوجته عن ميراثه ، وقد عده الشارع فساداً . وهذا رأى جمهور الفقهاء ، منهم : أبوحنيفة واصحابه ومالك وأحمد بن حنبل واحد قولى الإمام الشافعى رحمهم الله . ويه قال الثورى ولا وزاعى وابن أبي ليلى

(١) البدائع ج ٤ ص ٤٠٥٧ ، المغني : ج ٦ ص ٣٩٥ ، الشرح الكبير ج ٧ ص ١٧٩ ، المذب الفائق ج ١ ص ٢١ ، فتح القرىب المجيب ج ١ ص ٠٩

(٢) البدائع ج ٤ ص ٢٠٥٧

(٣) حاشيَّاتِيْن عَابِدِيْن ج ٣ ص ٣٨٢ ، المغني ج ٦ ص ٣٩٥ ، الخرشنسى ج ٤ ص ١٨

وابن شبرة والشخصي والشعبي وابن سيرين وسعید بن المسیب . (١)

الظہیر الثانی :

لاترث المرأة من زوجها اذا طلقها طلاقا بائنا في مرض موته فمات فيسه
كما لا ترثه اذا طلقها في حال صحته ، وهذا هو القول الاخر للشافعی رحمة
الله وهو الرأى الصحيح في مذهبه . وقال به أبوثور روى عن عبد الرحمن بن
عوف وابن الزبير رضى الله عنهم . (٢)

*** الدلة :**

أولاً : أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على رأيهم بالاجماع والقياس :

أما الاجماع : فقد أجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
على توريث المرأة من زوجها اذا طلقها في مرض موته . روى ان عثمان رضى الله
عنه ورث تماضر بنت الاصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف لما بت طلاقها
في مرضه ومات ^(٣) وقال : "لا أتهمه ولكن اريد ان تكون سنة " . واشتهر ذلك
بين الصحابة ولم ينكره احد فصار اجماعا . (٤)

وروى عن الشعبي انه قال : "ان ام البنين بنت عبيدة بن حصن
كانت في عصمة عثمان رضى الله عنه . فلما حصر طلقها وقد كان ارسل اليها
يشتري منها ثمنها فأبىت . فلما قتل أتت عليا رضى الله عنه فذكرت له ذلك .

(١) فتح القدیر ج ٤ ص ١٤٥ ، البدائع ج ٤ ص ٢٠٥٨ ، الاختیار ج ٣ ص ١٤٤ .
حاشیة ابن عابدین ج ٣ ص ٣٨١ ، الفتاوى الهندية ج ١ ص ٤٦٢ ، المهدب
ج ٢٥ ، الغرشی ج ٤ ص ١٨ ، المغنی ج ٦ ص ٣٩٥ ، الشرح الكبير
ج ٧ ص ١٨٠ .

(٢) المهدب ج ٢٥ ص ٢٥ ، تکملة المجموع ج ٥ ص ٢١٩ .

(٣) انظر الزرقاني شرح الموطأ ج ٤ ص ١٠٢ - ١٠٨ ، المصنف ج ٧ ص ٦٢ ، البیهقی ج ٦
ص ١٢٣ .

(٤) فتح القدیر ج ٤ ص ١٤٦ ، البدائع ج ٤ ص ٢٠٥٩ ، المغنی ج ٦ ص ٣٩٥ .

فقال على رضي الله عنه : تركها حتى أشرف على الموت طلقها ؟ فورثها (١) .
وكان ذلك بحضور من الصحابة رضوان الله عليهم ولم ينكحه أحد فصار اجتماعا
وقد روى ايضا عن الصحابة مثل عمر وعائشة وأبي بن كعب ما يفيد توريث
المرأة من زوجها في هذه الحال من غير نكارة (٢) .

أما القياس : فالذين يقولون بارث المطلقة عند مرض الموت يقيسونه
كما ذكر ابن الهمام في فتح القدير على ما لو وهب شخص كل ماله أو تتبع لبعض
الورثة في مرض موته بجماع ابطال حق بعد تعلقه بما له فيه (٣) . ويقيسونه كذلك
على القاتل بجماع كون فعلهما فعلا محظوظاً لغيره فاسد (٤) . والحكم المنتقل
من الاصل إلى الفرع هو المعاملة بنقيس قصد المتصرف ، الا ان النقيس فس
الاصل اي القاتل هو والحرمان من الارث لانه قصد استعماله ، ونقيس القصد
في الفرع اي الزوجة المطلقة في مرحلة الموت هو توريثها لانه قصد حرمانها من
الارث . وحكم الشارع بالتوريث حكم بامتداد السبب الذي هو الزوجية السبب
ما بعد الطلاق إلى الموت مادامت في العدة واعتبار طلاقه كان لم يكن دفعها
للضرر عنها وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار " (٥) .

أدلة القائلين بعد توريث المطلقة في مرض الموت :

استدل الشافعية ومن معهم على رأيهم بأن الزوجية هي التي توجب
الارث بين الزوجين وقد انقطعت بالبينونة كالطلاق في الصحة ، ولأن الزرع
لا يرثها بعد تطليقها ، ولو كانت الزوجية باقية لا قضت التوارث من الجانبين .

(١) انظر الجوهر النقي بهامش البهيقى ج ٧ ص ٣٦٣ ، البدائع ج ٤ ص ٢٠٥٩ ،
شِكْلَة المجموع ج ٥ ص ٢١٩ .

(٢) المصنف ج ٦٤ ، الجوهر النقي ج ٧ ص ٣٦٣ ، البدائع ج ٤ ص ٢٠٦٨ - ٢٠٥٩ .

(٣) فتح القدير ج ٤ ص ١٤٦ .

(٤) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٣٨٣ ، المهدى ج ٢ ص ٢٥ ، المغني ج ٦ ص ٣٩٥ ،
شرح الكبير ج ٧ ص ١٨٢ ، الهدایة ج ٢ ص ٦٣ .

(٥) كشف الخفاء ج ٢ ص ٣٦٥ ، فيينا القدير شرح الجامع الصفير ج ٦ ص

وَمَا يَدْلِ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِزَوْجَةِ لَهُ عَذْمٌ لِحَاقِ طَلاقِهِ وَظَهَارِهِ وَإِيَالِهِ
لَهَا فَلَمْ تَرُثْ كَالًا جَنِبِيَّةً . (١)

مناقشة الأدلة :

ناقش أصحاب المذهب الثاني دليلاً لا جماعاً للجمهور بأنه ليس منعقداً
في الأصل ، لأن ابن الزبير قد سالفه شمان رضي الله عنهما بعد الاجتماع
يقوله : " ورث عثمان بن عفان ولو كنت أنا لم أورثها " (٤) أجاب الجمهور عنه
بأن الزبير لم يكن وقت الاجتماع من فقهاء الصحابة إذ لم يزوجه ما يدل على فقهه
في هذا الوقت ، ومعنى قوله : " ولو كنت أنا لم أورثها " أي لأن خلافى فسى
هذا الوقت لو كنت فقيها يمنع انعقاد الاجتماع . وخلافه بعد وقوع الاجتماع
فيه منهم لا يقدح فيه . (٥)

وناقش الجمهور دليلاً الشافعية بأن الاجتماع دل على الميراث ، وأن
الطلاق البائن لأثر العمل به لدفع الضرر عن المرأة الذي أراد الزوج أن يلحقه
بها ببطلان حق الارث المتعلق بماله في مرغ موته ، والزوجية جعلت باقية
في حقها دفعة للضرر عنها ، وهي وسيلة لارثها منه . وأما في حقه فلم تبق
لأنه هو الذي اسقط حقه بيده . (٦)

- القول الراجح :

بعد ذكر الأدلة من الجانبيين ومناقشتها يظهر أن ما ذهب إليه الجمهور
هو الراجح . وذلك لا جماع الصحابة رضوان الله عليهم ، ولأنه قصد قصداً

(١) المذهب ج ٢ ص ٢٥ ، تكملة المجموع ج ١ ص ٢١٩

(٢) المذهب ج ٢ ص ٢٥ ، تكملة المجموع ج ١ ص ٢١٩

(٣) فتح القدير ج ٣ ص ١٤٦ ، المغني ج ٦ ص ٣٩٥ ، الشرح الكبير ج ٧ ،
ص ١٨١ - ١٨٢

(٤) الهدایة مع فتح القدیر ج ٤ ص ١٤٦ ، ١٤٧ ، البدائع ج ٤ ص ٢٠٦

فاسدا بحرماها من الارث الذي شرع سبطاته وقتل لها ، فوجب ان يثبت
نقيف قصده وهو ابقاء الارث ثابت لها منه بقول سيدنا محمد صلى الله عليه
 وسلم : لا ضرر ولا ضرار" (١)

- زمن ارثها منه :

بعد ما اتفق الجمهور في ارثها منه في مرض موتة اختلفوا في زمن ارثها
 منه على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

ذهب الا طام أبوحنيفه واصحابه (٢) والبيهقي وسفهان الثوري والوزاعي
 والشافعى (٣) وأحمد (٤) في احد قوليهما رحمهم الله تعالى ان المرأة المطلقة
 في مرض موت زوجها ترث منه ما دامت في العدة فان مات في عدتها ترث
 وان مات بعدها لا ترثه .

ودليلهم على ذلك انه لا يبقى بعد انقضائه العدة للنكاح اثر من الاشار
 التي كانت موجودة قبله كجوب النفقة والسكن والفراس وغير ذلك ، لذلك
 انتهت الزوجية التي كانت سببا من اسباب الارث . فيكون القول بالتوريث
 بعدها نصب شرع بالرأى وهذا لا يجوز (٥) ، ولأنه روى عن عمر وعائشة
 وابن مسعود وابن عمر رضى الله عنهم ان امرأة الفار ترث ما دامت في العدة . (٦)

(١) سبق تخریج هذا الحديث آنفا .

(٢) الفتاوی الخانیة بها مشفتاوى الهندیة ج ١ ص ٥٥٥ ، الفتاوی الهندیة

ج ١ ص ٤٦٢ .

(٣) المذهب ج ٢ ص ٢٥ ، فتح القريب المجيب ج ١ ص ٩ .

(٤) المغني ج ٦ ص ٣٩٥ .

(٥) فتح القدیر ج ٤ ص ١٤٢ ، الاختیار ج ٥ ص ١٤٤ ، البدائع ج ٤ ص ٢٠ .

(٦) فتح القدیر ج ٤ ص ١٤٧ ، البدائع ج ٤ ص ٤٠٥٩ .

المذهب الثاني :

توريث امرأة الفار منه في العدة وبعد مالم تتزوج ، فإذا تزوجت
لم ترث . وهذا الرأي مشهور عن أحمد بن حنبل (١) رحمة الله . وقال به
ابن أبي ليلٰ و هو قول الآخر للشافعى (٢) رحمة الله .

استدلوا على رأيهم بما روى الإمام مالك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف أن عثمان ورث منه امرأته تماضير بنت الأصين الكلبية بعد القضاء
عدتها (٣) . وما روى عن أبي بن كعب أنها ترث مالم تتزوج (٤) . وقد
رواه ابن الكمال بن الهمام عن أبي يكر وناقشه بأن معناه مالم تقدر على
الزواج وقد رتها عليه بانقضائه العدة (٥) .

واستدلوا أيضاً بأن سبب توريث امرأة الفار منه هو الزوجية التي
حكم الشرع بامتداها للفار من ميراثها . وهذا المعني موجود بعد انقضائه
العده وليس أن تزوج من غيره . فإذا تزوجت فقد رضيت ببطل حقها (٦) .

المذهب الثالث :

ترث منه مدي حياتها سواءً أتزوجت أم لم تتزوج . وهو مذهب الإمام
مالك رحمة الله تعالى (٧) . واستدل على رأيه أن الارث حق لها قد ثبت
في مال زوجها فلابينقض بانقضائه العدة ولا بتزويجهما . (٨)

(١) المعني : ج ٦ ص ٣٩٥

(٢) المذهب : ج ٢ ص ٢٥٠

(٣) شرح الموطأ للزرقاني ج ٤ ص ١٠٧

(٤) المعني : ج ٦ ص ٣٩٥ ، الشرح الكبير ج ٧ ص ١٨٢

(٥) فتح القدير : ج ٤ ص ١٤٢

(٦) المعني : ج ٦ ص ٣٩٥ ، الشرح الكبير ج ٧ ص ١٨٢

(٧) الخرسو : ج ٤ ص ١٨٠

(٨) المذهب : ج ٢ ص ٢٥٠ ، تكملة المجموع : ج ١٥ ص ٢٢٠

ناقشها بن قدامه في المغني بأن من تزوجت بعد العدة وارثة من زوج فلا ترث زوجاً سواه كسائر الزوجات ، ولأن التوارث من حكم النكاح فلا يجوز اجتماعه مع نكاح آخر كالعدة ، ولأنها فعلت فعلاً باختيارها ينافي النكاح الاول فأشبهه مالوكان النكاح فسخ من قبلها ، (١)

الترجيح

الراجح فيما ييدو هو المذهب الاول لما روى عبد الرزاق عن عبد الله بن الزبير أن عثمان ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف تماهر بنت الأصبع الكلبية وهي في العدة (٥) وهو متصل ومقدم على ما روى في الموطأ عن ابن شهاب لما فيه من الانقطاع كما قال الشافعي رحمة الله (٦) .

وأما قول الحنفية : " لا يبقى للنكاح اثر بعد الطلاق البائن كالنفقة والسكنى فلا يمنع من الميراث اذ ليس الميراث هنا لبقاء اثار النكاح بدليل أنه لو طلقها في صحته بائناً وما ت في عدتها لا ترث منه مع بقاء اثار النكاح وليس السبب الا الحكم بامتداد النكاح لغير الزوج من ارشها ، وهذا المعنى موجود بعد انقضاء العدة كما هو موجود قبلها . ولو لا حديث عبد الرزاق لرجحنا رأى الحنابلة ."

حكم من طلقت في مرض الموت قبل الدخول بها :

اذا كانت المرأة المطلقة في مرض الموت غير مرتبطة خول بها فـ فـ اختـ فـ
الفقهاء في ارشها منه على مذهبين :

المذهب الاول :

أنها لا ترث ، قال به النخعي (٣) وأبو حنيفة وأصحابه (٤) والشافعى

(١) المغني ج ٦ ص ٣٩٦

(٢) تلخيص الحبير ج ٣ ص ٢٤٤

(٣) موسوعة فقهاء راهي النخعي : د . محمد رواس قلعجي ج ٢ ص ٢٦

(٤) فتح القير ج ٤ ص ١٤٥ ، حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٣٨٧

(٥) المصنف للصنعاني ج ٧ ص ٦٢

وأحمد بن حنبل (١) وهو مروي عن جابر رضي الله عنه،
واسند لها على رأيهم بأنها ليست بزوجة ولا مهتمة من نكاح لقوله
تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَلُوا إِذَا نَكْحَتِ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ
أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا " (٢) ، فأشبهت المطلقة
في الصحة (٣) فلا يجوز تزويجها

المذهب الثاني :

ترثه كماترث المدخول بها ، لأن العلة هناك نفسها موجودة هنا .
وهي فرار الزوج بطلاقها من الارث ، فيعارض بنتيجه قصده الفاسد ، لأنه ل ولم يطلق في المرض لكان لها الميراث فلم يكن له اسقاط ميراثها بالطلاق كالتس ددخل بها (٤) . وهذا رأى المالكية ولل哩هم فيه .

والجواب عنه أن المرأة ليست بزوجة لأنها طلقت طلاقاً يائناً، ولا ممتدة
وذلك ثابت بالآية الكريمة المذكورة . فإذا كان الأمر كذلك فمعنى ذلك عدم وجود
السبب الموجب للارث . وأن قلنا يارتها نقل بالرأي والتحكم فهو لا يجوز (٥) .

حكم ارث من طلاقت في مرض الموت بعد الخلوة :

اختلاف الفقهاء في حكم الارث بين الزوجين اذا طلق الرجل امرأته
بعد ما خلا بها ثم مات وهو في العدة أو ماتت وهي في العدة :

(١) المفني : ج ٦ ص ٣٩٦

٤٩) سورة الاحزاب : الآية (٢)

(٣) المفني : ج ٦ ص ٣٩٦ - ٣٩٧ ، الشرح الكبير على المقتنيج ج ٧ ص ١٨٣ - ١٨٤
١٨٤ ، فتح القدير ج ٤ ص ١٤٥

(٤) الخرسى : ج٤ ص١٨ ، المنتقى شرح الموطأ للامام الباھي ج٤ ص٨٨٠

(٥) المفني: ج ٦ ص ٣٩٢، الشرح الكبير ج ٧ ص ١٨٤

قال الحنفية بعدم التوارث بينهما (١) ، وغالفهم في ذلك الحنابلة حيث قالوا بارث كل من الآخر (٢) وهو ما حكاه ابن الشحنة عن الحنفيَّة أن تصادر على عدم الدخول بعد الخلوة (٣) .

أما الحنفية فأنهم وإن أقاموا الخلوة مقام الوطء في بعض الأحكام لكنهم لم يقيموا مقامه في الميراث ، ذلك للاحشياط الواجب فيه خوفاً من ظلم الغير وهو بقية الورثة باخذ الزوج أو الزوجة بعض نصيبيهم في الميراث ، (٤)

أما الحنابلة فقد أقاموا الخلوة مقام الوطء في الميراث ، لأن الخلوة تك足 في ثبوته كما كفت في ثبوت الأحكام الأخرى كالعده والصدق . (٥)

اللعن ولا يلاء :

مثل الطلاق البائن في مرض الموت كل فرقة تكون من قبل الزوج كاللعن والا يلاء وصورتها :

إذا لاعن الرجل زوجته في مرض موته أو قذفها فيه ترثه دفعاً للضرر عنها ، لأنها فار من الارث لأن الفرقة جاءت بسبب منه وهي مضطرة إلى اللعن دفعاً للعار عن نفسها . (٦)

ولو قذفها في الصحة ولا عنها في المرض ترثه عند أبي حنيفة وابن يوسف (٧)
(٨) ولا ترثه عند محمد والشا فعن رحمة الله .

(١) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ١٢٠ ، تبيين الحقائق ج ٢ ص ١٤٤

(٢) المفتني ج ٦ ص ٣٩٧ ، الشرح الكبير ج ٧ ص ١٨٤

(٣) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ١٢٠

(٤) تبيين الحقائق وحاشية الشيخ شهاب الدين أحمد الشلبي عليه ج ٢ ص

١٤٤

(٥) المفتني ج ٦ ص ٣٩٧ ، الشرح الكبير ج ٧ ص ١٨٤

(٦) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٣٨٨ ، البدائع ج ٤ ص ٢٠٦٦ ، الخرس

ج ٤ ص ١٨ ، الهدایة ج ٢ ص ٦

(٧) الهدایة ج ٢ ص ٦ ، البدائع ج ٤ ص ٢٠٦٦

(٨) المهدب ج ٢ ص ٢٥ ، الهدایة ج ٢ ص ٦

استدل ابوحنيفه وابویوسف بان المرأة مضطربة في المطالبة باللعنان
دفعا للضرر عن نفسها والزوج هو الذي يجأها اليه ، فيضاف فعلها اليه
كأنه اوقع الفرقة في المرض (١) .

واما دليلا على ما قالها فعلى محمد رحمه الله فهو : ان سبب الفرقة
ووجد من الزوج في حالة الصحة ولم يتصل حقها بالارث فيها ، ولا ان الزوج
مضطرب الى اللعنان لدرء الحد فلا تتحقق التهمة ، (٢)

والراجح الرأي الاول لأن القذف جاء من قبلها لا من قبلها وهي مضطربة
إلى اللعنان فلاتكون راضية بالطلاق .
وان ألى منها في مرض موته وانت بالليل في ذلك المرض ورثته ما امست
في العدة حال موته ، لأنها بالليل فار ، اذا اليل بمنزلة الطلاق المعلق
على عدم قريانها في مدة أربعين شهراً .

ولو ألى منها في الصحة او المرض ومات قبل مرض المدة ورثته لبقساً
الزوجية . وان ألى منها وهو صحيح وانت بالليل في مرضه لم ترثه لأن اليل
وقع في الصحة فلا يكون فارا ، (٣)

- شرط موت الرجل في مرغ ميته :

يشترط الفقهاء في الحالات السابقة ان يموت الرجل في مرغ ميته الذي
طلق فيه امرأته ، ولو طلقها في مرضه ثم صح من ذلك المرض ثم مات
فلا ترثه . قال به جمهور الفقهاء منهم : ابوحنيفه وصاحب الشافعى
والامام مالك واحمد بن حنبل ورحمه الله ، (٤)

(١) البدائع : ج ٤ ص ٤٠٦٦ ، البهادرة وفتح القدير ج ٤ ص ١٥٥ .

(٢) البدائع : ج ٤ ص ٤٠٦٦ ، المهدى ج ٢ ص ٢٥ .

(٣) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٣٨٨ ، البدائع : ج ٤ ص ٤٠٦٦ ، البهادرة
ج ٢ ص ٠٦ ، الخرشن ج ٤ ص ١٨ .

(٤) الخرشن : ج ٤ ص ١٨ ، المفتني : ج ٦ ص ٣٩٦ ، الشرح الكبير
على المقني ج ٧ ص ١٢٩ ، المهدى ج ٢ ص ٢٥ ، تكميلة المجموع
ج ١٥ ص ٢٢٢ ، الفتوى الهندية ج ٢ ص ٤٦٢ ، الفتوى الخانية
ج ١ ص ٥٥٥ .

وَخَالَفُهُمُ النَّجْعَنِيُّ وَالشَّعْبِيُّ وَالشُّورِيُّ وَزَفَرُ رَحْمَنِ اللَّهِ وَقَالُوا : بَارِثَهَا

(1)

أول لتهيم

استدل الجمهور على رأيهم بأن المرض الذي طلق الرجل امرأته فيه
لابد أن يكون مرض الموت . فلما صح تبين أنه لم يكن مرض الموت . وانقطع
حكم المرض الأول وصار كالصحة . (٢)

وأَمَّا الْقَاتِلُونَ بِأَرْشَهَا مِنْهُ فَاسْتَدَلُوا بِإِنَّهُ لَمَّا أَوْقَعَ الطَّلاقَ قَصْدٌ بِهِ الْفَرَارِ
عَنِ الْأَرْضِ وَهَذَا الْمَعْنَى لَمْ يَنْعَدِمْ بِصَحَّتِهِ (٣) .

والجواب عنه أن الانسان يعد فارا عن الارث اذا كان في مرض الموت فلما صح من هذا المرض تبين ان الطلاق ليس في مرض الموت فلا يعد فارا من في الصحة ، لانه لو قصد الغرار في صحته لا يعد فارا فلاتاته (٤) .

فلم يزال التأثير الألهي على إرادة الفرد ملحوظاً، فـ«الإله» لا يزال يحيط بالفرد من كل جانب، وله صوت في كل مكان، فهو يراقبه ويوجهه، ويحثه على الاتصال به، ويسعى إلى إثبات ذاته، وإثبات إلهيته، وهذا هو المطلب الذي ينشده الفرد في كل لحظة.

- حكم ارشها منه اذا كان الطلاق يرضاها :

فإذا طلق الرجل امرأته في مرضه فرضيت به كأن سألت طلاقها فطلقتها
واختلعت منه ، او اختارت نفسها ثم مات من مرضه ذلك وهو في العدة ،

(١) المغني ج ٦ ص ٣٩٦ ، موسوعة فقه ابراهيم النخعي ج ٢ ص ٢٧٠

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٣٨٨ ، المفتى ج ٦ ص ٣٩٦ ، الشروح الكبير ج ٧ ص ١٢٩

٣) المفني : ج ٦ ص ٣٩٦ ، الشرح الكبير ج ٧ ص ١٧٩

(٤) الشرح الكبير ج ٢ ص ١٧٩

(٥) حاشية ابن عابدين : ج ٣ ص ٣٨٨ ، الفتاوی الهندیة : ج ١ ص ٤٢ ،
الهداية : ج ٢ ص ٥ ، المهدب ج ٢ ص ٢٥٠

فإن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى عدم ارث المرأة من زوجها في هذه الحالات كلها ، وخالف الجمهور فيه الإمام مالك وابوعلی بن أبي هريرة من الشافعية (١) رحمة الله ، وهو رواية عن أحمد رحمة الله . (٢)

- الأدلة :

استدل الجمهور على رأيهم بأن الرجل لما طلقها في مرض موتتهاتهم بالفار عن ارثها ، لذلك اعتبرت الزوجية قائمة في حق ارثها منه دفعة للضرر عنها ومراعاة لصالحها فإذا رضيت بطلاقها رضيت ببطلان حقها فلابد لهم بالفار عن الارث ولا ترثه . (٣)

واستدل المالكيه وابوعلی بن أبي هريرة من الشافعية بحديث تماضرنت الأصبع الكلبية ، لأن عثمان رضي الله عنه ورثها من عبد الرحمن بن عوف وقد سألهما الطلاق (٤) . قال الإمام الباجي في شرح هذا الحديث : " إن عثمان رضي الله عنه ورث نسائه المطلق في المرض وإن كان سبب الطلاق من فعلهمن . لأن هذه الزوجة سألت عبد الرحمن بن عوف الطلاق ورغبت به ، وقد ورثها عثمان بن عفان مع ذلك . وقد جعل أهل العلم فعل عثمان في ذلك أصلًا لأنه أمام حكم في قضية رجل مشهور ، أحد العشرة ، ومثل هذا ينتشر قضاياه به في الأمصار وينقل إلى الآفاق فلم يحصل عن أحد من الصحابة ولا غيرهم في ذلك خلاف فثبت أنه أجماع منهم على تصويبه . " (٥)

وأجاب الباجي عن دليل الجمهور بأن سؤال المرأة بطلاقها لا يخرجها عن الارث كما لا يسقط ابن من الارث لو اذن لأبيه في اخراجه من الميراث (٦)

(١) الخرساني : ج ٤ ص ١٨ ، المهدى ج ٢ ص ٢٥ ، المغني ج ٦ ص ٣٩٠

(٢) المغني : ج ٦ ص ٣٩٨

(٣) المهدى : ج ٢ ص ٣ ، المهدى ج ٢ ص ٢٥

(٤) الموطأ مع شرحه للزرقاوى : ج ٤ ص ١٠٨

(٥) المنتقى شرح موطأ الإمام الباجي : ج ٤ ص ٨٧

(٦) المرجع السابق : ج ٤ ص ٨٦

ويمكن الجواب عن قول الباجي بأن حديث عبد الرزاق (١) حال عن سؤال زوجة عبد الرحمن وهو مسند ، وكذلك في رواية الموطا عن ابن شهاب (٢) وهو مرسل ، ولم يأت السؤال إلا في رواية الموطا عن ربيعة بن عبد الرحمن . والروايتان الاوليان أرجح لتمدد الطرق ، والاسناد في الاولى ، وابن شهاب الزهرى المتفق على امامته وجلالته أوثق من ربيعة بن عبد الرحمن (٣) .

٤٤٤

حكم ميراث الزوج من الزوجة اذا كانت هي الفارة بالفرقنة :

الا حوال التي ذكرناها من قبل اذا كانت الفرقة من قبل الرجل
فهي مرضه .

واختلف العلماء فيما اذا وقعت الفرقة بينهما وكانت المرأة سببا
وهي مريضة كان قبل ابن زوجها أو آباء بشبهة او تردد ، او تربيع زوجته
الصحيحة ~~الصحيحة~~ ، في مرض موتها ، فكانوا في ارثه ضمما
على رأيين :

ذهب جمهور الفقهاء منهم ابوحنيفه واصحابه واحمد والامام مالك
رحمهم الله الى توريثه منها اذا تسببت في الفرقة ، لأن المرأة لما تسببت
في الفرقة في مرض موتها ارادت ابطال حقه الذي تعلق بمالها في مرض
موتتها ، لذا شعدها الشرع فارثة من الارث فعمولت بنقيض قصدها وبقى النكاح
في حق ارثه منها دفعا للضرر عنه . (٤)

(١) المصنف للصنعاني : ج ٧ ص ٦٢

(٢) انظر شرح الموطا للزرقاوى ج ٤ ص ١٠٢

(٣) تقريب التهذيب : ص ٣١٨

(٤) البدائع : ج ٤ ص ٢٩٦ ، الاختيار ج ٣ ص ١٤٤ ، الشر الكبير ،

ج ٧ ص ١٨٧ . حاشية ابن عابدين : ج ٣ ص ٣٩٥

وخالف الجمهور في ذلك الأئم الشافعى رحمة الله وقال بعدم ارثه منها كما قال فيما مضى بعد ارثها منه ، ذلك لأن السبب الموجب للأرث بينهما هو الزوجية . وقد انقطعت بالبينونة .^(١)

والراجح هو رأى الجمهور ، لأن الشرع يراعى دفع الضرر عن الناس دائمًا وكما اعتبره فارا بطلاً لها في مرض موته اعتبرها فارة با تيابها بسبب الفرقة وهي مريضة .

فالقاعدة المقررة هنا : أن أحد الزوجين إذا باشر الفرقة بعد ما تعلق حق الغير بحاله ورثه الآخر .^(٢)

وبعد هذا التفصيل الذي سبق في توريث المطلقة يمكننا أن نوجز شروط التوارث بين الزوجين بعد الفرقة في مرض الموت فيما يلى :

أولاً : أن يكون الوارث أهلاً للإرث بان لا يكون قاتلاً للمورث ولا ملوكاً ولا مرتدًا . لذلك لا يرث القاتل من المقتول ، ولا يرث المطهوك ولا المرتد أحداً .

ويعتبر وجود هذه الأهلية من وقت الطلاق ودفاتها إلى وقت الموت ، ويُعلن هذا لو كانت المرأة المطلقة وقت الطلاق مملوكة أو كتابية ثم عتقا أو اسلمت في العدة لاترث ، لأن الأهلية لم تكن موجودة عند الطلاق ، وكذلك لو كانت في وقت الطلاق مسلمة ثم ارتدت في عدتها ثم اسلمت فلا ترثه ، لأن الأهلية لم تستمر إلى وقت الموت وإن كانت موجودة عند الطلاق خلافاً للأمام مالك رحمة الله .^(٤)

(١) الشرح الكبير على المقنع ج ٧ ص ١٨٢ ، المفتني ج ٦ ص ٤٠٠

(٢) الفتوى الخامسة بها من الفتوى الهندية : ج ١ ص ٥٥٥

(٣) البدائع : ج ٤ ص ٢٠٦٣ وما بعدها ، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين : ج ٣ ص ٣٨٨ ، المفتني : ج ٦ ص ٣٩٢

(٤) الخرشفي : ج ٤ ص ١٨٠

ثانياً : أن تكون العدة قائمة عند موت المطلق ، فلو مات بعد انقضاء العدة لاترثه ، هذا على خلاف الامام مالك واحمد في أحدى الروايتين عنه . كما ذكر الخلاف مع الترجيح في موضعه سابقاً .

ثالثاً : أن لا يوجد رضى بالفرقة من قبل المرأة ، لأن الارث ثبت نظراً لها لصيانتها ودفعها للضرر عنها ، فلما رضيت بالفرقة رضي بـ
واسقاط حقها فلا تكون محلاً للنظر خلافاً للإمام مالك وابن عيسى بن أبي هريرة من الشافعية .

رابعاً : أن يكون موت المطلق في المرض الذي طلقها فيه ، فلو
برأ من هذا المرض ثم مات من مرغ آخر لاترثه ، لأنه بعد برءه منه تبيّن
أن هذا المرض ليس بمرض الموت خلافاً لزفر والنخع ومن معهم .

الفصل الثالث

الولا^ء

فيه تمهيد وثلاثة مباحث :

- التمهيد : في معنى الولا لغة وشرعًا.
- المبحث الأول : ولا العناقة .
- المبحث الثاني : ولا المولاة .
- المبحث الثالث : صيراث اللقيط .

• • •

* تمهيد *

- معنى الولا لغة وشرع -

اختلف في معنى الولا في اللغة، فقيل انه مشتق من الولاية^(١)، وعلى ذلك يكون معناه في اللغة النصرة والمساعدة والمحبة^(٢) . وقيل انه متن الولي^(٣) وهو القرب والدُّنْو^(٤) . فمعنى هذا يكون معناه القرابة، وهي القرابة الحكمية الناشئة من العتق أو عقد المولاة^(٥) . قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الولا لحمة لحمة النسب"^(٦) ، اي الاتصال بين المعتق والمعتق^(٧) او بين الحليفين كالاتصال بالنسب.

اما معناه في الشرع فهو عبارة عن قرابة حكمية حاصلة من العتق أو العقد^(٨).

وقلنا في التعريف "قرابة حكمية" لأن القرابة الحقيقية اتصال بالنسب تترتب عليه احكام كالارث عند الموت والعقل عند الجنابة ، وما الاتصال بالولا فليس اتصالاً حقيقياً بل هو حكم لترتبط بعض احكام القرابة الحقيقية عليه وهو ترتيب الارث والعقل عند عدم القرابة الحقيقية . ومن هنا قال

(١) البحر الرائق ج ٨ ص ٧٣ ، تبيين الحقائق ج ٥ ص ١٧٥

(٢) لسان العرب ج ١٥ ص ٤٠٢ ، المصباح المنير .

(٣) مجمع الانہر ج ٢ ص ٤٢٣ ، تبيين الحقائق ج ٥ ص ١٧٥ ، الفرشنجي ج ٨ ص ١٦١

(٤) لسان العرب ج ١٥ ص ٤١١ ، المصباح المنير .

(٥) تبيين الحقائق ج ٥ ص ١٧٥

(٦) المستدرك ج ٤ ص ٠٣٤١

(٧) الشرح الصغير مع بلغة السالك لاقرب المسالك ج ٢ ص ٤٦٢

(٨) مجمع الانہر ودر المفتق ج ٢ ص ٤٢٣

رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الولاء لحمة كل حمة النسب".
والمراد "بالعتق" اعتاق السيد عبده بصيغة عتق، أو بطيئه من
يعتق عليه كما إذا ملك الآب ابنه فأن الحكم الشرعى أنه إذا ملك الشخص
ذ رحم محرم منه عتق عليه. (١)

والمراد بـ "العقد" عقد المولاة الآتى.

ويعنى هذا التمهيد نقول : كما يفهم من التعريف ، أن الولاء ينقسم
إلى قسمين :

الاول : ولاء العتقة .

الثانى : ولاء المولاة .

وستبين كلاً ضهما في بحث مستقل إن شاء الله .

• • •

(١) انظر نصب المواجهة : ج ٣ ص ٢٧٩ .

المبحث الأول

فهي

ولا و العتقة

وفيه تعريفه ، وشرعية الارث به ، وطريق الارث به .

تعريفه :

وهو يتحقق فيها اذا اعتق الرجل عبدا ، أو امة ، أو اعتق كلها ، فيصبح هذا العبد أو الامة منسوبا الى الرجل المعتق بالولا ، ويصير المعتق عصبة له أولها ، ويسمى ولا النعمة كما يسمى ولا العتقة . (١)

وقد اتفق الفقهاء على سببية هذا الولا لارث المعتق من المعتق سواء اكان المعتق ذكرا ام أنث ، اذا لم توجد له عصبة من جهة النسب لا خيصة وعده .

شرعية الارث بالولا :

استدل الفقهاء على سببية الولا لالارث بالا حاديث الآتية :

أولا : ما رواه البخاري ومسلم ومالك وعبد الرزاق الصنعاني وغيرهم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إنما الولا لمن اعتق " (٢) .

قال ابن بطال : " الحديث يقتضي أن الولا لكل معتق ذكرا أو أنثا وهو مجمع عليه " (٣) . وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم : " وقد أجمع المسلمون على ثبوت الولا لمن اعتق عبدا أو امة عن نفسه ، وأنه يرث به " (٤) .

(١) المبسوط : ج ٣٠ ص ٣٨

(٢) البخاري كتاب البيوع ج ٣ ص ٩٦ وكتاب الفرائض ، مسلم بشرح النووي ، كتاب العتق ج ٣ ص ٧٢٢ ، الموطأ كتاب العتق والولا بباب مصير الولا لمن اعتق ، المصنف لعبد الرزاق الصنعاني ج ٩ ص ٨

(٣) فتح الباري ج ١٥ ص ٥٠ ، عون المعبيود ج ٨ ص ١٢٢

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٣ ص ٧٣٣

ثانياً : ويشهد على سببية الولاء للأرث حديث بنت حمزة ، رواه ابن ماجه والدارمي في سننهما عن بنت حمزة قالت : " مات مولاى ، وترك ابنة فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله بعفي وبين ابنته ، فجعل لابنته النصف ولها النصف " (١) ووجه الاستدلال بالحديث ان المولى المعتق اذا مات وترك أحدا من ذوي قرابته ومعتقه فلذى قرابته فرضه والباقي للمعتق ، ولا فرق بين أن يكون ذكرا أو أنثى . (٢)

- الحكمة من الارث بالولاء :

قال السيد في شرح السراجية في بيان وجه الحكمة من الارث بالولاء ما يعنيه : ان الحرية حياة للإنسان اذ بها تثبت له صفة المالكية التي امتاز بها عن سائر معداه من الحيوانات والجمادات ، والرق موت حكمي لأنه يسلب الإنسان صفات الإنسانية التي كرمها بها ربها . فالمعتق الذي يمنح العبد الحرية سبب في احيائه كما ان الاب سبب لا يجاد الولد ، فكما ان الولد يصير منسوبا الى أبيه بالنسبة الى أقربائه بالتبعية كذلك المعтик يصير منسوبا الى معتقه بالولاء والوعبة المعتق بالتبعية . فكما يثبت الارث بالنسبة كذلك يثبت بالولاء بأخذ ذو الفرض فرضه ثم يأخذ المعтик ما بقي ان كان . (٣)

ويؤيد هذا المعنى ما رواه الحكم في المستدرك عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الولاء لحمة كل حمة النسب لا تباع ولا توهب " (٤) . قال : " هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه " (٥) وأقويه الذهب في تلخيصه .

(١) ابن ماجه ، كتاب الفرائض بباب ميراث الولاء ج ٢ ص ٩١٣ ، سنن

الدارمي ج ٢ ص ٣٧٣ .

(٢) نيل الاطمار ج ٦ ص ٧٨ .

(٣) شرح السراجية للسيد ص ٤ بتصرف يسير .

(٤) المستدرك ج ٤ ص ٣٤١ ، واقره الذهب . نفس المرجع .

(٥) المرجع السابق . قال ابن عابدين : " اخرجه ابن جرير في التهذيب من حديث عبد الله بن أبي أوفى بسند صحيح وصححه ابن حاتم

من حديث ابن عمر " (حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٢٧٨) .

طريق الارث بالولاية

قد ثبت بالارادة المذكورة أن الولاء سبب من أسباب الارث ، حيث
يكون سبب ارث المعتق من معتقه .

وأما طريق الارث به : فهو التخصيب^(١) ، ومعنى ذلك : انه اذا لم يوجد أحد من عصبة المعتق من جهة النسب حين موته يرث ماله معتقه بطريق العصبة ، يكون آخر عصباته فيأخذ جميع ماله عند عدم ذوي فروعه ، وذلك لما رواه الدارمي في سننه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للذى يسأله عمن مال معتقه : " ان مات ولم يترك عصبة فأنت وارثه " ^(٢) .

وانذا وجد أحد من ذوى الفرائض يأخذ ذوى الفرائض ثم يأخذ المعتق ما بقى ان كان ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى نصف ما لـ مـ عـ تـ قـ اـ بـ نـ سـةـ حـمـزـةـ لـ اـ بـ نـ سـةـ هـذـاـ الـمـعـتـقـ وـهـىـ مـنـ ذـوـاتـ الـفـرـائـضـ ،ـ وـأـعـطـىـ النـصـفـ الـأـخـرـ لـ اـبـنـةـ حـمـزـةـ لـ اـنـهـاـ مـعـتـقـهـ وـعـصـبـتـهـ السـبـبـيـةـ .ـ وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ الـمـعـتـقـ يـرـثـ بـطـرـيـقـ لـانـ عـصـبـةـ هـوـ الـذـىـ يـأـخـذـ مـاـ اـبـقـتـهـ اـصـحـابـ الـفـرـائـضـ^(٣) .ـ وـهـوـ مـقـدـمـ عـلـىـ ذـوـىـ الـأـرـحـامـ فـىـ اـسـتـحـقـاقـ مـاـ فـضـلـ مـنـ سـهـامـ اـصـحـابـ الـفـرـائـضـ^(٤) .

(١) تبيين الحقائق ج ٦ ص ٢٣٨ ، الفتاوی الهندیة ج ٥ ص ٢٦ ، البدائع ج ٥ ص ٢٥٢٩ ، الصفنی ج ٦ ص ٤٢٢ ، کشاف القناع ج ٤ ص ٤٢٧ ، المهدب ج ٢ ص ٢١ ، فتح القریب المحبب ، ج ٢ ص ١٢١ ، الخرشی ج ٨ ص ١٦٥ ، مسائل الدلالۃ على مسائل متن الرسالة ص ٣٤٦

(٢) سنن الدارمي : ج ٤ ص ٣٢٣ ، المصنف لعبدالرزاق الصنعاني : ج ٩ ص ٢٣ ، نصب الرایة : ج ٤ ص ١٥٣

(٣) شرح العناية على الہدایۃ بها مشتملة فتح القدیر ج ٩ ص ٢٢٦

(٤) الفتاوی الهندیة : ج ٥ ص ٢٦ ، البدائع : ج ٥ ص ٢٣٢٩

واذا لم يوجد المعتق فيكون عصبه أحق بميراث معتقه ، فيقدم الأقرب منهم فالأقرب إلى المعتق على ما ذكر في ترتيب المصبوات^(١) . وذلك لما روى الدارمي عن الزهرى انه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " المولى اخ فى الدين ونحمة وأحق الناس بميراثه اقربهم من المعتق "^(٢) ، ويدل على ذلك أيضاً ما أخرجه البيهقي عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت رضى الله عنهما " أن الولاء لل琵ير "^(٣) ممني الكبير أى الأقرب ، وهو أقرب المصبوبة إلى المعتق^(٤) . فلو مات العتيق وترك ابن معتقه وابن ابنته يكون الارث للابن دون ابن ابنته لانه أقرب إلى المعتق منه .

والمراد بالعصبة هنا العصبة بالنفس لا بالغير ولا مع الغير (٥) وعلق
هذا لاتصير النساء عصبة للمعتق ولا يأخذن شيئاً من الولاية ، لأنهن لا يكتسبن
عصبة بأنفسهن . ولو ترك المعتق ابناً وينتَ يكون الارث بالولاية للأبناء دون
البنت إلا إذا كانت المرأة هي المعتقة فترث في هذه الحال من اعتقتها ومن
أعتق من اعتقتها . فلو كان لفاطمة عبد اسمه إبراهيم فأعتقتها ، واشتري عبداً
اسمها على شم اعتقه ورثت فاطمة كلّاً من إبراهيم وعلى إذا لم يكن لا حد لها
وارث من النسب أو عصبة سببية أقرب منها (٦) . وذلك لما روى عن النفس

(١) حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٢٧٨ ، تبيين الحقائق ج ٦ ص ٢٣٩ ، الاختيار
ج ٥ ص ١١٠ ، الهندية ج ٣ ص ٢٧٣ ، كشاف القناع ج ٤ ص ٤٢٢ ،
المفتني ج ٦ ص ٤٣٢ ، المهدب ج ٢ ص ٢١ ، فتح القرب المحب

^{٢١}) الدارس حد ٣٧٢ ص ٢ ، البيهقي حد ١٠ ص ٠٣٠٤ .

(٣) السنن الْكَبِيرِي ج ١ ص ١٠٣ - ٣٠٤ ، نصب الراية ج ٤ ص ١٥٤ ، المصنف ج ٩ ص ٣٠٠

(٤) شرح العناية على الهدایة ج ٩ ص ٢٢٦ ، الصفنی ج ٦ ص ٤٣١ ، فتح القبس المحبب ج ٢ ص ١٢١ .

(٥) الخرسى ج ٨ ص ١٦٥ ، البدائع ج ٥ ص ٢٥٣٢ ، شرح السراجية للسيد ص ٤٤٠

(٦) الهدایة ج ٣ ص ٢٢٣ ، ٢٧٤ ، الاختیار ج ٥ ص ١١٠ ، المفتین
ج ٦ ص ٤٢٥ ، کشاف القناع ج ٤ ص ٥٠٢ ، نهاية المحتاج ج ٦ ص
٢٤ - ٢٣ ، حاشية الجمل مع شرح المنہج ج ٤ ص ٤٠ ، الخرشی
ج ٨ ص ١٦٥ .

صلى الله عليه وسلم قال : "ليس للنساء من الولاية إلا ما أعتقن أو اعتنق من
 أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن أو دبرن أو دبر من دبرن أو جر ولا معتقين"
 النص على ما جاء في كتب الحديث : "لاترث النساء من الولاية إلا ما كاتبن
 أو اعتنق أو اعتنق من اعتنق أو جر ولاه من اعتنق" والباقي من زيارة الفقها
 في كتبهم وهو من استباطهم .

ويدل عليه أيضاً ما روى الترمذى عن وائلة بن الأسقح قال : "قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم : المرأة تحوز ثلاثة مواريث : عتيقها ولقيطها ولد ها
 الذي لاعتنت عليه" (١) .

واذا لم يوجد عصبة للمعتق يكون الولاية لمعتق المعتق ثم لعصبيته
 وهكذا وان سفل " (٢) .

ومعنى جر الولاية هو أن يجر الأب المعتق ولاه ولده من أمه المعتقة
 إلى نفسه وإلى مواليه من يسعده مثل أن تكون المرأة الحرة تحت نكاح العبد
 ولو بنت له ولداً فولاية هذا الولد يكون لأمه ولموالاتها ، لأن آباء عبد لا يصلح
 أن يكون وارثاً له ولو ليا . واذا اعتنق أبوه من الرق يجر ولاه ولده من أمها (وهي
 زوجة العبد المعتق) إلى نفسه وإلى مواليه . وهذا الولاية لا يعود إلى موالسى
 الأم بحال (٤) .

٠٠٠

 (١) نصب الراية ج ٤ ص ١٥٤ قال الزيلعى : "قلت غريب" وأخرجه البيهقى
 في كتاب الولاية باباً ترث النساء الولاية ج ١ ص ٣٠٦ بلفظ "لاترث النساء
 من الولاية شيئاً إلا ما كاتبن أو اعتنق أو اعتنق من اعتنق أو جر ولاه من
 اعتنق" انظر أيضاً تيسير الوصول إلى جامع الأصول ج ٤ ص ٩ ، والمصنف
 ج ٩ ص ٣٧

(٢) الترمذى : كتاب الفرائض ج ٤ ص ٤٢٩ ، وسيارات تخريج هذا الحديث
 ص (١٤٢) .

(٣) كشاف القناع ج ٤ ص ٤٢٨

(٤) المبسط : ج ٨ ص ٨٢ ، كشاف القناع ج ٤ ص ٥٠٤ وما بعدها .

المبحث الثاني

وَلَا الْمُسْوَلَةُ

- تحریفہ :

هوأن يقول شخص لاآخر أنت مولاى ترثني اذا مت وتصقل عني اذا
جنيت، ويقول الا خنزيلت فحيئنذا يصح عقد الولاء^(١) ، ولافرق أن يسلم
الشخص على يد طيفه ، أو على يد غيره ، أو يسلم وحده^(٢) ، وقول كثير من
الكتب : " ان يسلم رجل على يد رجل ثم يواليه " مبني على الغالب^{*} .

- مشروعية الارث به :

اختلاف الفقهاء في سببية هذا الولاء للإرث على مذهبين :

المذهب الأول :

يبرى أصحاب هذا المذهب أن ولاة المولاة سبب من أسباب الارث ، يirth كل واحد من المتعاقدين الاخر اذا تعاقدا على أن يكون الولاء من الجانبيين ، وان شرط أحد هما الارث دون الآخر يirth من شرط له الارث دون العكس . بل ان لم يكن له وارث يوضع ماله في بيت المال ، وهذا الحكم اذا لم يكن للموالى وارث من أقربائه ، أو من ذوى أرحامه في حين موته ، واذا ترك وارثا من النسب أو إذا رحم من خاله أو عمه فالمال له دون مولى المولا (٢) . روى ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود رضو الله عنهم وقال به أبوحنيفه وأصحابه (٤) وهو رواية عن احمد بن حنبل رحمة الله (٥) .

(١) حاشية الطحطاوى ص ٣٢٢

(٢) الفتوى الهندية ج ٥ ص ٣٢ ، المبسوط: ج ٨ ص ٩١

(٣) الهندية ج ٣ ص ٢٤٣ ، حاشية الطحاوى ج ٤ ص ٣٢٢ ، مختصر الطحاوى ص ١٥٣ ، أحكام القرآن للحصانى : ج ٣ ص ١٤٥ .

(٤) المبسوط : ج ٨ ص ٨٢ ، البدائع ج ٥ ص ٢٥٤٦ ، تبيين الحقائق ج ٥ ص ١٧٩ ، البحار الرائق ج ٨ ص ٠٢٢

(٥) المفتى ج ٦ ص ٤٣٤

المذهب الثاني :

ان ولا الموالاة لا يكون سبباً من أسباب الارث بل المال يوضع فلسفة بيت المال . وعلى هذا لرأي اسلم رجل على يده رجل وقال له او لشخص آخر متى والبيتك على أن ترثني اذا مت وتعقل عن اذا جنحت فلا حكم له ولا يتمتعن الا رثبه . روى ذلك عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وقال به الإمام مالك (١) والشافعى (٢) وهو رواية مشهورة عن أحمد بن حنبل (٣) رحمة الله .

أدلة لهم :**أولاً : أدلة القائلين بسببية ولا الموالاة للارث :**

استدلوا على رأيهم بالقرآن والسنة المطهرة .
أما القرآن فهو قوله تعالى في سورة النساء : "ولكل جعلنا موالى
ما ترك الوالدان والأقربون ، والذين عقدت أيديانكم فآتوه نصيحتهم ان الله كان
على كل شئ شهيداً" (٤) . وجده الاستدلال بالأية الكريمة ، أن العزاد يقول
تعالى "والذين عقدت أيديانكم "أى موالى الموالاة ، "فآتوه نصيحتهم"
أى من الميراث (٥) . فمعنى هذا يكون معنى الآية الكريمة : "والذين تعاقدتم
معهم بالأيمان" (*) فآتوه نصيحتهم من الميراث (٦) .

(١) الفوائد الدواني : ج ٢ ص ٢٠٩ .

(٢) المذهب : ج ٢ ص ٢١ .

(٣) المفتني : ج ٦ ص ٤٣٤ .

(٤) سورة النساء الآية ٣٣ .

(٥) تفسير ابن السعود : ج ١ ص ٥١٧ ، النسفي : ج ١ ص ٣١٣ ، المحسوب
ج ٨ ص ١٨١ و ج ٣ ص ٤٣ ، تبيين الحقائق ج ٥ ص ١٢٩ ، الهدایة
ج ٣ ص ٢٢٤ .

(٦) ابن كثير ج ١ ص ٤٨٩ .

(*) ولا يمان جمع يمین وهي اليد اليمنى . وقد جرت العادة أن يفتح
المتعاقدان يميناً أحدهما في يمين الآخر عند العقد . انظر الصحاح ،
والصبحان المنير .

أُمَّ السَّنَةِ فَمَا يَأْتُ :

أولاً : ماروى اسحاق بن راهويه في "مسنده" قال : حدثنا بشارة بن الوليد حدثني كثير بن مرة النهراوى ثنا شيخ من باهلة عن عمرو بن العاص أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : "ان رجلاً أسلم على يديه ، ولله ما له ، وقد مات ، قال "فلتك ميراثه" ومن طريق اسحاق رواه الطبرانى في مصححة . (١)

قال البهيثي في مجمع الزوائد : فإن كان بقية بن الوليد سمع من كثير بن مرة فالحد بث صحيح . (٢)

ثالثاً : ماروى احمد بن حنبل فى مستنده عن اسماعيل بن عبيد بن رفaque بن رافع الزرقى عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مولى القوم منهم ، وابن اختهم منهم ، وحد يفهم منهم " (٥) . وجده الاستدلال به ، أن المراد بالحليف مولى المولا . وقد عد النبي صلى الله عليه

(١) نصب الراية ج ٤ ص ١٥٨ .

تهذيب التهذيب ج ١ ص ٤٢٥ ، وعلى هذا فالحدث صحيح لانه روى بالتحديث.

(٣) الترمذى ج٤ ص ٤٢٧ ، كتاب الفرائض / ماجه في ميراث الذى يسلم على يدى رجل ، ابن ماجه ج٢ ص ٩١ كتاب الفرائض ، سنن ابن داود وكتاب الفرائض / ميراث من يسلم على يدى رجل ج٢ ص ٤٢٥ ، المستدرك : ج٢ ص ٢١٩ ، ورواه أيضًا البخارى في كتابه لفرائض شم قال : " وختلفوا فسروا صحة هذا الخبر " وأحمد ابن حنبل في المسند ج٤ ص ١٠٣

(٤) المبسوط : ج ٣ ص ٤٤ ، البدائع ج ٥ ص ٢٥٤٧ ، البحار الرائق
 ح ٧٧٠١ ، حاشية الطحطاوي ح ٢٤٣ ص ٣٣٣ ، الحصاص ح ٣٣ ص ١٤٦

(٥) مسند احمد بن حنبل ج٤ ص ٣٤٠ ، نصب الراية ج٤ ص ١٤٨ - ١٤٩ ، وقد صححه الحاكم . انظر المستدرك : ج ٢ ص ٣٢٨

وسلم من القوم^(١) . قال السرخس في المبسوط : " وقد كانوا في الجاهلية يتناصرون بأسبابهنها : الحلف والمحالفة ، فالشرع قرر حكم التناصر بالولاء حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : " مولى القوم منهم وظيفهم ضدهم " فالمراد مولى الولاء . فائهم كانوا يؤكدون ذلك بالحلف . ولمعنى التناصر أثبت الشرع التعاقد بالولاء يعني على ذلك حكم الارث .^(٢) "

رابعاً : ماروى ابن أبي شيبة في " مصنفه " - في الديات - عن مجاهد ان رجلا اتى عمر رضي الله عنه فقال : " ان رجلا اسلم على يدي فمات وترك ألف درهم فتحرجت منها ، فقال : أرأيت لو جئني جنابة على من تكون ؟ قال : على ، قال : فميراثه لك ".^(٣)

أدلة القائلين بعدم الارث بولاء الولاء :

استدل أصحاب هذا المذهب على رأيهم بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " انت الولاء لمن اعتق " وجده الاستدلال بالحديث : أن " انت " في اللغة موضوع لاثبات حكم المذهب - ونفيه عما عداه ، فدل على اثبات الولاء لامعتق ونفيه عن عداه وما عداه مولى الولاء . والمراد أن الولاء ثبت بالشرع ولم يرد الشارع في الولاء الا لمن اعتق^(٤) .

وقال النووي : " وفي هذا الحديث دليل على أنه لا ولاء لمن أسلم

(١) الهدایة ج ٣ ص ٢٧١

(٢) المبسوط ج ٨ ص ٨١

(٣) نصب الرأية : ج ٤ ص ١٥٨

(٤) المذهب ج ٢ ص ٢١ ، الفواكه الدواني ج ٢ ص ٢٠٩

على يديه رجل ولا لمن حالف انسانا على الملاصقة .^(١)

واستدلوا أيضا بـ رواه سليم في "الفضائل" عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا حرف في الإسلام ، وايضا حرف كان في الجاهلية لم يزد في الإسلام إلا شدة ." ^(٢) ، والمراد يقول النبي صلى الله عليه وسلم " لا حرف في الإسلام ، حرف التوارث ، وقد نفع صلى الله عليه وسلم التوارث به ^(٣) بهذا الحديث .

واستدل لهم بأنه لو أثبتت الأرض بولاية الموالة وقد تبين أنه لم يثبت بالشرع لكن فيه ابطال حق بيت الطالب .^(٤)

مناقشة الأدلة :

أولاً : نقاش أصحاب المذهب الثاني الدليل الأول للمذهب ، الأول بأن الآية نسخت ^(٥) بقوله تعالى : " وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فس كتاب الله " اذا كان أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض لا يبقى شو ؟ يأخذه مولى الموالة .

وأجاب أصحاب المذهب الأول بأن الآية ليست منسوقة في حق أصل الميراث بل هي منسوقة في حق التقديم على ذوى الأرحام ، فانهم كانوا يقدموه على ذوى الأرحام قبل نزول الآية فنسخ ذلك التقديم . وفي الآية اشارة اليه

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٣ ص ٢٣٣

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٣٩٠ ، كتاب الفاضل ، سنن ابن داود : ج ٢ ص ١١٦

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٣٩٠

(٤) المبسوط : ج ٨ ص ٨٢ ، تبيين الحقائق ج ٥ ص ١٧٩

(٥) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٨٩ - ٤٩١

(٦) سورة الأنفال : الآية ٢٥

اـ بـ حـيـث قـال : "أـولـى بـيـعـض" وـكـوـنـهـمـ أـولـى لـاـ يـوجـبـ سـقـوـطـهـ عـنـدـ عـدـ مـهـمـ
اـلاـ تـرـىـ اـنـ الـاـولـيـةـ مـوـجـوـدـةـ فـىـ كـتـيـرـ مـنـ الـوـرـثـةـ لـاـ سـيـماـ فـىـ الـعـصـبـةـ ،ـ ثـمـ عـنـدـ عـدـ مـهـمـ
مـنـ هـوـ اـولـىـ لـاـ يـلـزـمـ سـقـوـطـ الـاـخـرـ (١) كـمـاـ فـىـ بـيـتـ الـمـالـعـنـدـ الـفـائـلـيـنـ بـتـورـيـشـهـ .

ثـانـيـاـ :ـ وـقـدـ نـوـقـشـ حـدـيـثـ تـمـيمـ الدـارـيـ بـاـمـرـيـنـ :

اـلـاـولـ :ـ مـنـ جـهـةـ السـنـدـ .

وـالـثـانـيـ :ـ مـنـ جـهـةـ المـتنـ وـهـوـ الـابـهـامـ .

أـمـاـ مـنـ جـهـةـ السـنـدـ :ـ فـقـدـ قـيـلـ اـنـ الـحـدـيـثـ مـرـسـلـ وـالـمـرـسـلـ لـاـ يـكـسـوـنـ
حـجـةـ .ـ قـالـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ :ـ "ـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ لـيـسـ بـشـابـتـ ،ـ اـنـهـ يـرـوـيـهـ
عـبـدـ العـزـيزـ بـنـ عـمـرـعـنـ اـبـنـ وـهـبـعـنـ تـمـيمـ الدـارـيـ ،ـ وـابـنـ وـهـبـلـيـسـ بـسـمـ رـوـفـ
عـنـدـنـاـ لـاـ نـعـلـمـهـ لـقـيـتـمـيـاـ وـمـشـلـ هـذـاـ لـاـ يـثـبـتـعـنـدـنـاـ .ـ (٢)

قـالـ التـرـمـذـيـ :ـ وـقـدـ اـدـخـلـ بـعـضـهـمـ بـيـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ وـهـبـ وـبـيـنـ تـمـيمـ
الـدارـيـ قـبـيـصـةـ بـنـ ذـوـيـبـ وـهـوـعـنـدـيـ لـيـسـ بـمـتـصـلـ .ـ (٣)

وـطـعـنـ اـيـضاـ فـىـ سـنـدـهـ بـاـنـ فـيـهـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ وـهـبـ وـبـيـنـ تـمـيمـ

وـهـبـ وـهـمـاـ ضـعـيفـاـ الـحـدـيـثـ .ـ (٤)

وـأـمـاـ مـنـ جـهـةـ اـبـهـامـهـ :

فـقـالـ الخـطـابـيـ :ـ "ـ دـلـالـةـ الـحـدـيـثـ مـبـهـمـةـ ،ـ لـيـسـ فـيـهـ اـنـهـ يـرـثـهـ ،ـ وـاـنـمـاـ فـيـهـ
أـنـ اـولـىـ النـاسـ بـمـحـيـاهـ وـمـطـاتـهـ .ـ فـيـحـتـمـلـ اـنـ يـكـونـ ذـلـكـ فـىـ الـسـيـرـاتـ ،ـ وـقـدـ يـحـتـمـلـ
أـنـ يـكـونـ فـىـ رـعـىـ الـذـمـامـ وـالـإـيـثـارـ وـالـبـرـ وـالـصـلـةـ وـمـاـ اـشـبـهـهـ مـنـ الـأـمـوـرـ .ـ وـقـدـ عـارـضـهـ
قـوـلـهـ صـلـوـالـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ "ـ اـنـاـ الـوـلـاءـ لـنـ اـعـتـقـ"ـ (٥)ـ حـيـثـ حـسـرـ الـوـلـاءـ عـنـ الـمـعـتـقـ .ـ

(١) تـبـيـينـ الـحـقـائقـ جـ ٥ صـ ١٧٩ـ ،ـ الـجـمـاصـ جـ ٣ صـ ١٤٥ـ وـقـدـ قـالـ الـجـمـاصـ
فـىـ تـفـسـيرـهـ "ـ .ـ وـقـالـ الـأـخـرـونـ لـيـسـ بـمـنـسـوخـ مـنـ الـأـصـلـ وـلـكـنـهـ جـمـعـ
ذـوـيـ الـأـرـحـامـ اـولـىـ مـوـالـىـ الـمـعـاـقـدـةـ فـنـسـخـ مـيـرـاـشـهـ فـىـ حـالـ وـجـودـ الـقـرـابـاتـ
وـهـوـ باـقـ لـهـمـ اـذـاـ فـقـدـ الـاقـرـيـاءـ عـلـىـ الـأـصـلـ الذـيـ كـانـ عـلـيـهـ .ـ

(٢) عـوـنـ الـمـعـبـودـ جـ ٨ صـ ١٣٢ـ

(٣) التـرـمـذـيـ جـ ٤ صـ ٤٢٧ـ

(٤) عـوـنـ الـمـعـبـودـ جـ ٨ صـ ١٣١ـ - ١٣٢ـ

(٥) الـمـرـجـعـ السـابـقـ .ـ

وقال ابن بطال : " لوضح الحديث لكان تأويله ؛ أنه أحق بحولاته
في النصرة والإعانة والصلة عليه إذا مات ونحو ذلك ؛ ولو جاء الحديث بلفظ
" أحق بميراثه " لوجب تخصيص حديثها عشرة رضى الله عنها والله أعلم "(١) .

ويحاب عن هذه الملاقبة بأن المرسل حجة عند أكثر الفقهاء، وأن عبد العزيز ابن عمر ليس بضعفه إلا هو من رجال الصحيحين (٢)، وإن ابن وهب وثقه بعض المحدثين وكان عمر بن عبد العزيز ولاه القضاة في أرض فلسطين (٣)، قال ابن قيم الجوزية: وعلى فرض ضعف الحديث فإن له شواهد ترتفع به إلى درجة الحسن وإن لم يكن في رتبة الصحيح، منها: الحديث المرسل وقضاة عمر وعمر ابن عبد العزيز (٤).

واما الجواب عن ابهام الحديث فهو من نوع لأن كون مولى العوالة أطلاس
الناس بسماته لا يستفاد منه الا الميراث ، وتقدير الاقارب عليه لا يدل على
عدم توريثه اذا لم يكن للميت اقارب .

ثالثاً : ناقش الحنفية أدلة الشافعية بأن المراد بالحلف في قوله
صلوا الله عليه وسلم " لا حلف في الإسلام " هو ما كانوا يتحاقدون عليه فليس
الجاهلية من قوله لهم : " هدموا هدمك ودموا دمك وترثى وارثك " . فكان ذلك
التناصر على الحق والباطل . وكانوا يقدرون الارث به على الارث بالقرايبة .
فحظر الإسلام التناصر على الباطل وشرعه على البر والتقوى وقد ملأ الارث بالقرايبة
عليه . (٥)

(١) فتح الباري ج ١ ص ٤٩٠

(٢) نصب الراية ج ٢ ص ١٥٢ ، فتح الباري ج ١٥ ص ٤٨ .

(٤) فتح الباري ج ١ ص ٤٩

(٤) شرح سنن ابن داود بها مش عن المعیود ج ٨ ص ١٣٢

(٩) تمهين الحقائق ج ٥ ص ٧٩ - ٨٠

وابعا : أما قول الشافعية " ان في الارث بولاء المولااة ابطال حسق بيت المال " فناقوسوه بأنه ليس فيه ابطال حق أحد معين ، وبيت المال ليس بوارث ولا مستحق . وإنما يوضع فيه مال ضائع عند عدم المستحق له لكي يتصرف فيه الآباء . فإذا وجد صاحبه ، له أن يصرفه حيث يشاء لأن تصرفه أولى (١) .

القول الراجح :

بعد ذكر الأدلة ومناقشتها يجد وأن التوريث بولاء المولااة هو الراجح لأنه على فرض أن حديث تميم الداري ضعيف إلا أنه توجد أحاديث أخرى تدل على جواز الارث بولاء المولااة ويعود الأثر الذي روى عن عمر وضى الله عنه . وقد قدمناها .

هناك مسألة تتعلق بالولاء والحاجة راعية إلى التكلم عنها تتماما لمسائل الميراث بالولاء . الا وهي اللقيط .

— • —

(١) المنسوب : ج ٨ ص ٨٢ ، الهدایة ج ٣ ص ٢٧٤ ، تبیین الحقائق : ج ٥ ص ١٧٩

المبحث الثالث

فهي

ميراث اللقيط

تصريفه :

واللقيط في اللغة : هو - الفعيل بمعنى المعمول - الشيء الضائع المأخوذ من الأرض . (١)

وأما في عرف الفقهاء فهو الطفل الذي يوجد طق على الطريق ولا يحترف أبوه ولا أمه . (٢) وجاء في الدر المختار انه اسم لعن مولود طرحة أهله خوفا من العيالة او فرارا من تهمة الريبة . (٣)

حكم وارثه :

اخطف الفقها في حكم وارثه ، هل يكون لطرقه أم لبيت المال ؟ ذهب جمهور العلماء منهم الأئمة الاربعة انه حر ولا لا حد عليه فإذا مات من غير وارثه يكون لبيت المال . وخالفهم في ذلك اسحاق بن راهويه وقال : إن لا حد لطرقه وارثه له . ومن ثم الخلاف : هل اللقيط حر أم يكون لا حد عليه حق الولا ؟

أدلتهم :

استدل الجمهور على رأيهم بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبى صلوا الله عليه وسلم قال : " إنما الولا لمن أعتق " . وجه الاستدلال أن النبى

١) لسان العرب ج ٧ ص ٣٩٢ - ٣٩٣

٢) عون المعبود ج ٨ ص ١١٥

٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٢٦٩

ومن عدائه

صلى الله عليه وسلم حصر الولاية لمن أعتق ونفاه من عداه مولاً اللقيط (١) ، ولأنه
الارث يستحق بحسب اونكاح أو ولا ، ولا يوجد احدها بين اللقيط ومتقطنه (٢)
ولأن اللقيط حر ، لأن الحرية تنازل في بني آدم ولا لاحد عليه ، فيكون
ارثه لبيت المال كما كانت ثقته وجنايته في بيت المال (٣) لأن الغرم بالفنم .

وأما دليل ابن راهويه على رأيه فما روى الترمذى أبو داود وابن ماجه
عن وائله بن الاسقع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المرأة تحوز
ثلاثة مواريثات : عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عننت عليه " (٤) .

ناقش هذا الدليل من الجمهور ابن قدامة في المفتني وقال : (وال الحديث
فيه كلام) (٥) . وقال الخطابي : " وهذا الحديث غير ثابت عند أهل
النقل ، فإذا لم يثبت لم يلزم القول به . فكان ما ذهب إليه عامة العلماء
أولى . " (٦)

ولكن ابن القيم اختار رأى إسحاق بن راهويه وقال : " وإن صح
الحديث فالقول ما قال إسحاق بن راهويه لأن انعام المتقطط على اللقيط بتوريثه
والقيام عليه ولا حسان إليه ، ليس بدون انعام المعتقد على العبد بعتقه ،
فإذا كان الانعام بالعтик سبباً لميراث المعتقد ، مع أنه لا نسب بينهما فكيف
يسبعد أن يكون الانعام بالالتقط سبباً له مع أنه قد يكون أعظم موقعاً وأتم

(١) المذهب ج ٢ ص ٢١

(٢) المفتني ج ٦ ص ٤٣٥

(٣) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٢٧٠ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ١٢٥ ، الشمر

مجمع الأنهر ج ١ ص ٢٠٤ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ١٢٥ ، الشمر

الصغير مع بلغة السالك ج ٤ ص ٣٠٣ ، الامام مختصر العزى ج ٨ ص ٢٣٧

(٤) الترمذى كتاب الفرائض ج ٤ ص ٢٩٤ ، ابن ماجه كتاب الفرائض ج ٢ ص

٩١٦ . اختلف العلماء في تفريج هذا الحديث بين مصحف ومصحح .

انظر التعليق . المفتني ج ٤ ص ٧٩ - ٩٠

(٥) المفتني ج ٦ ص ٤٣٥

(٦) عون المعبود ج ٨ ص ١١٨ ، معلم السنن ج ٤ ص ١٢٦

نسمة . وأيضاً فقد ساوى هذه المطقطط المسلمين في مال اللقيط ، وامتاز عنهم بتربيته اللقيط والقيام بصالحه واحيائه من الهملة ، فمن محاسن الشّرع وصلحته وحكمته ان يكون أحق بوريثه .

وإذا تدبرت هذا وجدت أصح من كثير من القياسات التي يبنون عليها
الا حكام والمعقول أشد قبولاً له ، فنقول اسحاق في هذه المسألة في غاية القوة .
والنبي صلى الله عليه وسلم كان يدفع الميراث بدون هذا كما دفعه إلى العتيق (١)
مرة وإلى الكبير من خزاعة (٢) مرة وإلى أهل سكة الموت وذرره مرة وإلى من
أسلم على يديه (٣) مرة ، ولم يعرف عنه صلى الله عليه وسلم شئ ينسخ ذلك
ولكن الذي استقر عليه شرعيه تقديم النسب على هذه الأمور كلها . وأما نسخها
عند عدم النسب فمما لا سبيل إلى اثنائه أصلاً والله التوفيق . (٤)

(١) سند احمد بن حنبل ج ١ ص ٢٢١ .

(٢) عون المعبد ج ٨ ص ١١٣ - ١١٢ . والكبير هو اقربهم إلى الجد الأعلى .

(٣) عون المعبد ج ٨ ص ١٣٠ .

(٤) شرح سنن ابن داود لابن القيم الجوزية بهما مشعون المعبد ج ٨ ص ١١٩ - ١١٨ .

(١٤٩)

الفصل الرابع

بيت المصال

جدول الخطأ والصواب

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
محمد ا	محمد	٤	(١)
يرشنى	ويرشنى	١٩	١٤
ص ١٣٨ وما بعدها	ص	٢٨	١٤
للاقاوب والوارثين	للاقاوب والوارثين	١٣	١٦
شروط	شرط	٩	١٩
يحكم بمorte	يتحكم مorte	٣	٤٠
فورثناه صاحبه	فورثنا صاحبه منه	١٤	٢٢
و Census الطاعون بالشام	و Census بالشام	٣	٢٢
فتح القريب المحبب	فتح المحبب القريب	١٩	٣٠
الهداية	الهندية	٢١	٣٣
بدائع الصنائع	البدائع والصناعات	١٧	٣٤
الاثنتين	الاثنتين	١٩	٥١
في الاشترين	في الاشترين	٢٠	٥١
تقريب التهدى بـ	تهذيب التقرير	٢٣	٦٠
الصلبيتين	الصلبيتين	١	٥٦
وابى	وابو	١٢	٦٤
مالك	ابن مالك	١٤	٦٢
كان اياها يرث	كان اباها يرث	١٢	٦٢
اسحاق	ابن اسحاق	١٢	٦٨
فأُتُّ منها بولد فهند ..	فأُتُّ منها فهند ..	٢٥	٦٩
الولد	الوالد		
ابن ابن هند	ابن هند	٢٥	٦٩
بالفرع	بالفرع	١٣	٧٤
وهن الباقي	وهن تلك الباقي	٢	٧٥
٥٤ - ٥٣	ص	٢٢	٧٢
الحنفى	الحنفية	٢٤	٧٧
أن يرشن	أن ترشن	١١	٨٠
فعلم	فلعلم	٧	٨٦
هداية الراغب	هدية الراغب	٢٧	٨٦
فتح القريب المحبب	فتح المحبب القريب	٢٣	١٠١

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
وان اسقط المقر له	وان اسقط المقر	١١	١٠٤
رأيهم	رأيه	١٧	١١٢
ضعيفا	ضعيفا	١٨	١١٢
بدائع الصنائع	البدائع الصنائع	١٨	١١٤
عولا بقول سيدنا	بقول سيدنا	٢	١٢٩
المطلق	المطلق	١١	١٢٥
يأخذ	يأخذ	١٥	١٣٤
الهداية	الهندية	١٢	١٣٦
الهداية	الهندية	١٩	١٣٨
الفضائل	الفضل	١٨	١٤٢
يرى	يرى	٣	١٦١
من الديمة	من والديه	٥	١٢٠
المصادر رقم (١) في الصفحة التي بعدها (١٢٩)	المصادر رقم (٤) في الهاشم	٢٢	١٢٨
المصادر رقم (٤) في الصفحة السابقة (١٢٨) .	المصادر رقم (١) في الهاشم	١٩-١٨	١٢٩
بان قوله	بانه قوله	٨	١٧٩
فتح القريب المحبب	فتح المحبب القريب	١٥	١٩١
آخره ابن أبي شيبة	آخره ابن شيبة	٢١	١٩٤
الحربيين	الحربيين	٣	٢١٩
تبين الحقائق	تبين الحقائق	١٩	٢٢٢
ابن الفداء اسماعيل	ابن الفداء واسطعيل	٢	٢٢٤
محمد بن اسماعيل	محمد ابن اسطعيل	٩	٢٤٦
ابن بكر ابن	ابن بكر ابن	١٠	٢٤٩
رد المختار . الدر المختار رد المختار الدر المختار		١٦	٢٤٩
حسن بن عمار	حسن ابن عمار	٣	٢٥٠
محمد بن قدامة	محمد ابن قدامة	٨	٢٥٦
مكرم بن منظور	مكرم ابن منظور	٧	٢٦٣
تأليف ابن الحسنات	تأليف الحسنات	١١	٢٦٤
اللكتوى	الكتوى	١٢	٢٦٤
معنى المانع	معنى الارث	١٦	٢٧٠
اختلاف الدين	اختلاف الدارين	٤	٢٧٢

جدول المظاواه والصواب

الصواب

المظاواه

الصفحة

ونَزَّلَ	٣	أ
أربعة	٣	ث
وَمَا اخْتَلَفُ فِيهَا	١٧	ث
أرْدَقْتَهَا بِأَعْوَالِهِمْ	٩	ج
أُورَتْ	٥	خ
سَا قَصَرَتْ	١٤	د
الملائِكَ	٦	بَاب التَّنْزِيدِ
لَحَاجَتِهِ	١٣	٥
وَالْحُجَّةُ الْمُتَرْبَّةُ	١	٧
كَلَّ	١	١٣
وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْمُسْبِعِ	٤٥	٣٢
وَوَجَبْ	٩	٤٠
وَمِنْ مَعْنَى الْمُؤْفَلِ السَّبْ	٧٣	٤٤
وَهَذَا الْوَلَدُ بِقُنْيَّةِ	٩	٤٧
وَيُخْتَلِفُ درْجَةُ الْقِرَاءَةِ	٩	
أَبْطَأَ الرَّجَالَ الْأَذْهَانَ	٢٢	٥٣
أَقْرَبَ ذِكْرَ الْمَسْبِعِ	٩	٥١
لَا ذِكْرَ فِي الْأَثَاثِ	٦	٥٩
وَهَاتَئِنِ الْمَالَاتِي	٣	٦٣
لِلْمَسْبِعِ أَبْقَى	٢٢	٦٤
وَلَوْلَمْ يَكُنْ لِي دَلِيلٌ	١	٧٧
بِالْقَضِيَّةِ	٩	٧٧
أَبْلَى مُتَعَوِّدٍ وَزِيدٍ	٩	٧٨
الْأَثَاثُ	١١	٨١
الْمَدِيْت	١٤	٨٢
ص ٦٧.٩	١٩	١٠٩
ص ٥٩	٢٢	١١٠
الْكَنْ	١٣	١١٩
ص ٥٩	٢٢	١٣٥
ص ٧٧	٢٣	١٣٥
وَاعْلَى بْنُ الْأَسْقَعْ	٦	١٣٧
ص ٢٢	٦	١٤٧
الشَّعْ	١٠	١٤١
عَنْ أَبِيهِ	١٢	١٦٣
فَزِيْ	٦	١٦٣
أَسْتَادُ الْمَارِي	١٢	١٦٩
هَسْمَان	١٧	١٨٢
أَسْتَادُ الْمَارِي	٩	١٩٥
عَنْ أَبِيهِ عَمْرو	٤	٢١١
وَرَثَتْهُ مَالِيْن	٦	٢١١
ص ٧٣ ج ١	٣	٢٢٤

اتفق الفقهاء على أن تركة الميت توضع في بيت المال إذا لم يوجد له وارث بالأسباب الثلاثة - القرابة والنكاح والولاية . ولكنهم اختلفوا في كيفية وضعها فيه ، فهل توضع أرث المسلمين أم فيها لهم ؟

ذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه (١) والحنابلة (٢) إلى أن تركة الميت تتوضع في بيت المال على أنه مال ضائع لعدم المستحق له ، فلا يكون ذلك بطريق الارث ، بل يكون فيها لجميع المسلمين . فتصرف لصالحهم كنفقة اللقيط ، ومن هو عاجز عن الكسب ، ومعالجة المريض ، واكثار الموقن . وهو آخر الذين يأخذون تركة الميت ، يعني أنه مؤخر عن الرد على أصحاب الفرائض وعن ذوى الأرحام وولاية المواردة والمقر له بالنسب والموصى له بجميع المال . (٣)

أما المالكية والشافعية فيقولون إن تركة الميت توضع في بيت المال على أنه وارث للميت نيابة عن المسلمين عند عدم وارث له بالأسباب الثلاثة ، أو كان ولم يستفرق التركة . (٤)

وطريقهم في ذلك : انهم يعتبرون للإرث سبباً رابعاً وهو جهنة الإسلام أي العصوبية بسبب الإسلام ، لأن المسلمين ممثلون في بيت المال ، يمقلون عن الشخص إذا جنى وليس له عاقلة ، ويرثونه إذا مات . وما ان بيت المال

(١) شرح السراجية للسيد ص ٩ ، حاشية الطحطاوي ج ٤ ص ٣٢٥ ،
مجمع الانهر ج ٢ ص ٠٢٤٨

(٢) الا حکام السلطانی للقاضی ابن بعلی ص ٢٣١ ٢٣٢ ،

(٣) حاشية الطحطاوى ج ٤ ص ٣٢٥

(٤) مفتی المحتاج ج ٣ ص ٤ ، نهاية المحتاج ج ٦ ص ١٠ ، تحفة المحتاج ج ٦ ص ٣٩١ ٣٨٨ ، الخرشن ج ٢ ص ٢٠٧ ، بلقة السالك لأقرب المسالك ج ٢ ص ٤٤٧ ، حاشية الدسوقی ج ٤ ص ٤٦٨

يعتبر عصبة بنياته عن المسلمين ، يأخذ جميع المال اذا انفقوا وبأخذ الباقي
بعد اصحاب الفروض ولا يرى عليهم كما يقول الحنفية ، ولا يقدم كذلك عليه
ذ و و ا ز ر ح ا م و م و ل ي ال م و ل ا ة ۱ ف ي ص ر فه الا ط ا م ف ن مصالح المسلمين (١) ۲

الا دلة

أ د ل ظ ة الحنفية والحنابلة

استدل الحنفية على رأيهم ، بأن اعتبار بيت المال وارثا يؤدي الى
ارث من يولد من المسلمين من الميت بعد موته لان بيت المال يمطر من
يولد من المسلمين بعد موته . وهذا مخالف لشرط الارث وهو "تحقق حياة
الوارث عند موت المورث" (٢)

ولأنه يسوى بين المسلمين في المعطية من بيت المال ، لا فرق بين
الذكر والاثنو ، ولا القريب والبعيد ، والوالد وولده ، ومقتضى الارث عليهم
التسوية ببيتهم .

ولأن مال الذين يوضع في بيت المال اذا لم يكن له وارث كما يوضع
فيه مال المسلم ، ولو أخذه بيت المال وارثا لما استحقه المسلم لأن من المقرر
فقها ان المسلم لا يرث من الكافر . (٣)

دليل الشافعية والمالكية

يستدلون لما ذهبا اليه بمارواه ابوداود وابن ماجه وغيرهما عن النبی
صلی الله علیہ وسلم انه قال : "انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه" (٤) ووجه

(١) المراجع السابقة .

(٢) حاشية الطحطاوى ج ٤ ص ٣٧٥ ، حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٧٦٦

(٣) شرح السراجية للسيد ص ٩ ، رسائل ابن عابدين ج ٢ ص ١٩٩

(٤) سنن أبي داود كتاب الفرائض ج ٢ ص ١١١ ، ابن ماجه كتاب الفرائض

ج ٢ ص ٩١٥ ، الترمذى كتاب الفرائض ج ٤ ص ٤٤ ، قال : حدى ث

حسن صحيح ، سند احمد بن حنبل ج ٤ ص ١٣١ ، المستدرک : ج ٤

ص ٣٤٤ ، قال الحاكم فيه : حدى ث صحيح على شرط الشيفيين

ولم يخرجاه .

الدلالة ؛ وأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه شيئاً فانما يصرف ذلك في صالح المسلمين ، فميراثه : معناه ميراث بيت المال . كما أن عقله عن لاعقل له يفيد أن بيت المال يعقل عنه كذلك . فتوضع تركة الميت كلها أو ما فضل بحد نصيب ذي فرض في بيت المال ، وبعد ذلك يفوض إلا أمر الماء ما في صرفه لمن يشاً من المسلمين حسبما يرى من المصلحة . (١)

ويحاب عن الدليل الحنفية الأول بان هذا الشرط يعتبر في آراء المسلمين لا في جماعتهم وارث بيت المال هو توريث لجماعتهم . والدليل على اعتباره وإن لم يتوفّر الشرط الحديث الذي استدل به المثبتون . ويحاب عن الصراحة بأنها قد تحصل في بعض الورثة كما في أولاد الأم . ويحاب عن مال الذي يأنه يوضع في بيت المال فيما لا أرث . (٢)

* شرة الخلاف :

وشرة الخلاف تظهر في الرد على ذوى الفروض وميراث ذوى الارحام ومولى الموالاة والمقرله بالنسبة . فمن لم يقل بتوريث بيت المال ووضع المصال فيه على أنه مال ضائع يقدّمهم على بيت المال .
ومن ورثه يصرف المال اليه ولا حق لهم .
ومقتضى الاولى هو توريث بيت المال وتوريث ذوى الارحام . لأن الحديث الذي استدل به المثبتون وهو ما تقدم عن أبي داود والترمذى وأبي ماجة والحاكم حجة ثبت به الاولى . لأنه عند المحققين صحيح أو حسن . ثم هو كما اثبت ارث بيت المال يعتبر هو وغيره مما قد منا في ارث ذوى الارحام مثبتا لا رثهم لقوله صلى الله عليه وسلم فيه : " الحال وارث من لا وارث له . " وكذلك ثبت بالدليل الرد على ذوى الفروض وارث مولى الموالاة والمقرله بالنسبة . فالذى يظهر ان بيت المال من الوارثين . ويؤخرون الرد وذوى الارحام ومولى الموالاة لقوله صلى الله عليه وسلم : " أنا وارث من لا وارث له " . وقد ثبت أن هؤلاء جميعاً من الوارثين .

(١) مغني المحتاج ج ٣ ص ٥ ، عون المعبود ج ٨ ص ١٠٦ .

(٢) مغني المحتاج ج ٣ ص ٦ ، تحفة المحتاج ج ٦ ص ٣٨٨ .

هذا وبعد ان قال المالكية والشافعية بارث بيت المال اختلفوا
فقال المتقد مون يكتبر وارثا بكل حال اي سوا اگان منتظم او لا
وانتظا به لأن يكون لل المسلمين امام عادل يصرف المال في مصارفه المشرفة
فكان صرفه الا امام في غير مصارفه كان بيت المال غير منظم
وفصل المتأخرون فقالوا : ان كان بيت المال منتظم بامام عادل
ورث (١)

وننا على البحث الذي قد تكون أسباب الارث اربعة : القرابة ، والزوجية ، والولا ب نوعيه ، وجهمة الاسلام وهي السبب التي يرث بهمسا بيت المال .

1

(١) مفتى المحتاج : ج ٣ ص ٦ - ٧ ، نهاية المحتاج ج ٦ ص ١١ - ١٢ ،
الخرشى ج ٨ ص ٢٠٢ - ٢٠٨ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٤٦٨ ،
بلفة السالك لا قرب الصالك ج ٢ ص ٤٤٧ .

الباب الثالث

موائع الإرث

ويتكون من تمهيد وسبعة فصول
أما التمهيد : ففيه معنى المانع لغةً وشرعًا والموائع موجزاً

الفصل الأول : الرق.

الفصل الثاني : القتل.

الفصل الثالث : اختلاف الدين.

الفصل الرابع : الردة.

الفصل الخامس : اختلاف الدارين.

الفصل السادس : الدور المحكمي.

الفصل السابع : الموائع الظاهرة.

تَهْذِيْبٌ : فِي ، تَعْرِيفِ الطَّانِعِ لِغَةً وَشَرْعًا :

ولما انتهينا بحمد الله من القسم الأول - وهو أسباب الارث - ننتقل الان بمشيئة الله تعالى الى القسم الثاني - وهو موانع الارث - ونبدأ بتعريف المانع فنقول :

الموانع جموع مانع وهو في اللغة اسم فاعل من المفعه، ومعناه كل ما يحول بين الانسان وبين الشئ الذي يريد له . يقال : منعه عن كذا فامتنع (١) .

الطانع شرعا هو وصف يلزم من وجوده عدم الحكم (٢) مع قيام سببه . فالمانع في الارث هو ما يلزم من وجوده عدم اهلية الارث ، مع قيام اسبابه وتوفير شروطها (٣) . وذلك كما لو قتل الأخ أخيه ، فان سبب الميراث متحقق وهو القرابة ولكن وصف القتل منع وجوده الارث . ولزم من وجوده عدمه . فلا يرث الأخ ولا يكون أهلا للميراث مع قيام السبب وهو قرابة الأخوة .

شرح التعريف :

خرج بقولنا " يلزم من وجوده العدم " الركن والشرط ، فانه يلزم من عد مهما عدم الارث . وكذلك يخرج السبب كالقرابة . فانه يلزم من وجوده وجود الارث .

وخرج باضافة العدم الى " اهلية الارث " الحجب فانه يلزم من وجوده عدم الارث مع بقاء اهليته كالأب مع الأخ فانه يحجب الاخ عن الميراث مع بقاء اهليته . وللهذا قالوا : المحجوب يؤثر على غيره من الورثة والمنع لا يؤثر (٤)

(١) لسان العرب ج ٨ ص ٣٤٣ ، تهذيب اللغة ج ٣ ص ١٩ ، تاج العروس ج ٥ ص ٥١٥ .

(٢) شرح التوضيح على التنقح بما مش التلويع ، والتلويع ج ٣ ص ١٣ ، التعرفيات للجرجاني ص ٢٠٧ .

(٣) شرح الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية ج ٣ ص ٢٨ .

(٤) الفتاوى البازية بما مش فتاوى الهندية ج ٦ ص ٤٢٣ ، شرح الاحكام

الشرعية في الاحوال الشخصية للأبياتن : ج ٣ ص ٢٨ .

ويسعن الغربيون المنعحرمانا ، والممنوع محروما^(١) ، فلو ترك الميت زوجة وابنها
كافرا فان الزوجة تأخذ الربع مع وجود الابن ولا يؤثر على نصيتها لانه ممنوع . ولسلو
ترك اما وأبا وأخوين ، فان الأم تنتقل من الثالث الى السادس بالأخوين ~~ـ~~
أنهما محجوبان عن الارث بالطبع ،

وخرج بقولنا - مع بقاء السبب " - ما اذا وجد مانع من الارث ولم يوجد سببه ، ثان المانع لا يعد مانعا كما اذا قتل انسان انسانا آخر أجنبيا منه ،
فان القتل لا يكون مانعا من الارث لأن سببه غير متحقق .

ويتبين من التعریف أن المانع لا يسمى مانعا ولا يعمل عمله الا مع تتحقق السبب وشروطه ، لأن مقتضي السبب ترتب الحكم عليه ، فلما جاء المانع حال دون ترتيب الحكم ، ولهذا لو فرض زواله بأي اعتقاد العبد ، أو أسلم الكافر عساكر الممنوع وهو الارث . ومن هنا قالوا : " اذا زال المانع عاد الممنوع "^(٢) .

ويمهد هذا بتبين أن من عد اللعان وجهالة التاريخ عند موت الوارث والورث كما في المهد من والفرق من موانع الارث غير مسلم لأن عد ما لا يرث في سألة اللعان بفقد السبب وهو الزوجية ، وعدم الارث في جهة تاريخ لم يتم تحقق الشرط وهو تتحقق حياة الوارث عند موت المورث كما سيأتي بيان ذلك في الفصل السابع .

بيان المواتي :

موانع الارث ثلاثة اقسام : قسم اتفق الفقهاء على اعتباره مانعا . وهو
أربعة : الرق ، والقتل ، واختلاف الدين والردة ، ولا عبرة بالاختلاف في اختلاف الدين لضعف دليل المخالف .

وقسم اختلف في اعتباره مانعا وهو : اختلف الدارين ، والدور الحكمسى
وقسم يعتبر موانع ظاهرة لا حقيقة وهو : اللعان ، وجهالة الوارث ، وجهالة
التقدم والتأخر في الموت ، والشبوة .

(١) المصدرون السابقان .

(٢) درر الحكم شرح مجلة الاحكام ج ١ ص ٣٥ ، الفقه الاسلامي في ثوبته الجديدة ، ج ١ ص ٣٠٩

(١٥٦)

الفصل الأول

في

الفرق

تعريفه لغة وشرعيا :

الرق في اللغة عبودية الإنسان وملوكيته (١) ، وأما في اصطلاح الشرع فهو : عجز حكمي يقوم بالانسان بسبب الكفر (٢) ، فان الكفار الذين لا يعهد بيننا وبينهم اذا وقعت الحرب بيننا وبينهم بسبب من أسبابها وكانت لنا الفتبة عليهم باذن الله ولوقع بعضهم او كلهم أسرى في أيدي المسلمين ، خير الا ما تخفير مصلحة بين أن يتركهم احرارا يعيشون مع المسلمين بعهده على أن يدفعوا الجزية ويقبلوا احكام الاسلام وهم أهل الذمة ، وبين أن يسترهم فيكونون عبيدا واما ملوكين للMuslimين ليعلمون الاسلام ، وبين أن يقتلهم اذا كان لا يأمن من شرهم الا بالقتل .

فالبرقيق ملوك ومنافعه كلها لسيده فلا يطك ملا ، وتصرفاته المتعلقة بحقوق السيد موقوفة على اذن سيده . وهذا هو المزاد بالعجز الحكيم (٣) .

ما نحيته من الارث: وقد اتفق الفقهاء على أن الرق مانع من موانع الارث (٤) . فالبرقيق لا يرث بسبب من الاسباب ، ولا يرث أحد منه شيئا لأن الرق يمنع الملكية اذ هو وما ملكت يداه لسيده . قال تعالى : " ضرب الله مثلا عبدا مطهورا لا يقدر على شيء " (٥) وقال النبي صل الله عليه وسلم فيما رواه مسلم وأبي داود وغيرهما بسند هماعن ابن عمر رضي الله عنهما عنده صل الله عليه وسلم :

(١) لسان العرب : ج ١٠ ص ١٢٣ بتصريف ، المصباح المنير

(٢) روح الشرح شرح السراجية ورقة ص ٢٧ ، حاشية الطحطاوى ج ٤ ص ٣٧٦ ، الصدف الفائض ج ١ ص ٢٣ ، فتح القريبالمجتبى ج ١ ص ١١٠

(٣) روح الشرح ورقة ٢٧ ، حاشية الطحطاوى : ج ٤ ص ٤٠

(٤) شرح السراجية للسيد ص ٩ ، البحر الرايق ج ٨ ص ٥٢٠ ، حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٧٦٦ ، الفتاوی البزاریة بها شیف الفتاوی الهندیة

ج ٦ ص ٤٦٨ ، مفتی المحتاج ج ٣ ص ٢٥ ، قلبيوس وعمره ج ٣ ص

١٤٨ ، فتح القريبالمجتبى ج ١ ص ١١ ، الخرسى ج ٨ ص ٢٢٢ ، حاشية الدسوقى ج ٤ ص ٤٨٥ ، شرح منتهى الارادات ج ٢ ص ٦٣٧ ، المفتی

ج ٦ ص ٣٤٦ ، كشاف القناع ج ٤ ص ٤٩٤

(٥) سورة النحل : الآية ٢٥

" من ابتع عبدها وله مال فماله للذى باعها الا ان يشترطه المبتاع "(١) ، واضافه
المال اليه للاختصار من لا للملك لا له كسبه لسيده على قياس قوله صلى الله عليه
 وسلم : " من باع نخلا قد أبتر نشرتها للذى باعها الا ان يشترط المبتاع "(٢) "
 ولذلك لوقيل بارت الرقيق من أقرسائه لوقع الارث لسيده فيكون توريثا للاجنب
 بلا سبب وهو باطل بالاجماع .

و كذلك لا يورث عنه انه لا يطيق شيئا وانما هو مال موروث .
 ولا فرق في ذلك بين أن يكون الرق تاما كالقnen - وهو الذي لم ينعقد
 له سبب الحرية - ، وبين أن يكون الرق ناقصا - وهو الذي انعقد له سبب
 الحرية - كالمدبر ، وأهل الولد ، والموصى بعنته ، والمعلق عنته بصفة (٣) .

هذا والرق في عصرنا الحاضر لا تعتبر مانعا من الارث ، لأن الأصل
 في بني آدم الحرية ، والرق المدعى على بعضهم غير صحيح بعد أن كثر
 خطف الإنسان ونهبه كما كان يحصل في حق الأفراديين ، إذ مجرد دعوى الرق على شخص
 لا تتنافى أنه رقيق ، ولأن أسباب الرق ليس منها شئ قائم الآن إذ أصلها الحروب
 المشروعة وقلما توجد حرب مشروعة ، بين المسلمين والكافر ، ولا سيما بعد أن
 أبْرَم العهد العام بين الأمم في هيئة الأمم المتحدة على تبادل الأسرى وعدم
 الاسترقاق .

(١) مسلم ، كتاب البيوع ج ٣ ص ١٢٣ ، سنن ابن راود كتاب البيوع
 ج ٢ ص ٢٤٠ ، الترمذى كتاب البيوع ج ٣ ص ٥٣٢ ، ابن ماجه كتاب
 الشجارات ج ٢ ص ٢٤٦ .
(٢) المصادر السابقة .

(٣) شرح السراجية للسيد ص ٩ . البحر الرائق ج ٨ ص ٥٢٠ ، حاشية
 ابن عابدين ج ٦ ص ٧٦٦ ، مفنى المحتاج ج ٣ ص ٢٥ ، نهاية
 المحتاج ج ٦ ص ٢٨ ، الخرشن ج ٨ ص ٢٢٢ ، شرح منتهى
 الارادات ج ٢ ص ٦٣٢ ، المفنى ج ٦ ص ٣٤٦ .

الفصل الثاني

٤٠٠

القتل

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعریف بالقتل وبيان أنواعه وأنه مانع من الارث .

المبحث الثاني : آراء الفقهاء في القتل المانع من الارث .

المبحث الثالث : أدلة الفقهاء في القتل المانع من الارث .

المبحث الأول

وفيه مطلبان

المطلب الأول :التعريف بالقتل وبيان أنواعه

ولكن يسهل الكلام في القتل باعتباره مانعا من الارت ، يحسن ذكيسنر أنواع القتل وتعريف كل نوع منها .

القتل هو فعل يقع على الحى نفيه فى إزهاق الروح سواء كان بمحض أو بغير حق (١) .

وهؤلاء من حيث ترتيب الأحكام عليه - عند الحنفية خمسة أقسام : عمد ، وشبه عمد ، وخطأ ، وما يجري مجرى الخطأ ، والقتل بالسبب .

(١) العمد : عند ابن يوسف ومحمد ، هو أن يتعمد شخص ضرب شخص آخر بما يقتل غالباً سواء كان محدداً أم غير محدد كالحجر الكبير أو الخشبة الكبيرة . ووجهه القود والاشم (٢) ، وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد رحمة الله (٣) .

(٢) شبه العمد : هو أن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالباً كالعصا والسوط والحجر الصغير . ووجهه : الاشم والذلة المفلظة والتكارة ولا قود فيه هذا عند ابن يوسف ومحمد (٤) والشافعى وأحمد (٥) . وعند مالك كما جاء في

(١) حاشية الطحاوى : ج ٤ ص ٣٢٢ ، درر الحكم بشرح غرز الأحكام ج ٢ ص ٨٨ ، روح الشرع ورقة ٢٢ ، كتاب التعريف للسيد ص ١٢٩ .

(٢) حاشية الطحاوى ج ٤ ص ٣٢٢ ، الهدایة ج ٤ ص ١٥٩ ، وقال الإمام بوحنيفية رحمة الله : هو أن يتعمد ضرب آد من بسلاخ وما يجري مجرى السلاح فى تفريق الأعضاء كالمحمد من الخشب والجبر وقد اخذ به المتأخرون من فقهاء الحنفية .

(٣) مفتى المحتاج ج ٤ ص ٣ ، المفتى ج ٨ ص ٢٦٠ ، المقفع ج ٣ ص ٣٣٠ .

(٤) الهدایة ج ٤ ص ١٥٩ ، وعند ابن حنيفة إن يتعمد ضربه بما ليس بمحدد كالخشب المصطيم والجبر العظيم . انظر الهدایة ج ٤ ص ١٥٩ ، حاشية الطحاوى ج ٤ ص ٤٧٢ .

(٥) المقفع ج ٣ ص ٣٣٥ ، مفتى المحتاج ج ٤ ص ٤ .

القوانين لابن جزى " هو أن يقصد الضرب ولا يقصد القتل والمشهور أنه كالعمل
وقيل كالخطأ وقيل تفلظ فيه الدية فإذا للشافعى" . (١)

(٢) والخطأ : أما خطأ في الظن ، وهو أن يرى شخصاً يظن أنه
صيداً فإذا هو آدم ، أو يظن أنه حربياً فإذا هو مسلم ، أو خطأ في الفعل
وهو أن يرمي غرضاً فيصيب آدمياً ومحبه الكفارة والدية . (٢)

(٣) وما يجري من الخطأ : وذلك مثل النائم ينقلب على شخص
فيقتله ، أو يسقط عليه من سطح ، أو يسقط عليه حجر من يده بغير قصد
فيموت . ومحبه : الكفارة والدية . وهذا مذهب الحنفية^(٣) والحنابلة^(٤) ، وهو
ظاهر مذهب الشافعية في الخطأ^(٥) .

(٤) القتل بالتسبيب : وهو الفعل الذي يؤدي إلى الهالك بواسطة
كحافر بئر و واضح حجر في غير ملكه ، أو واضح خشب أو ناصب سكين في قارعة
الطريق ، وكذلك البول أو التوضؤ أو رمي قشر البطيخ في قارعة الطريق ،
وكذا السائق أو القائد إذا وطئته دابتة فمات . هذا رأى الحنفية^(٦)
والحنابلة^(٧) والمالكية^(٨) ، والشافعية يجعلونه شاملًا لكل ما أدى إلى السُّ

(١) القوانين الفقهية لابن جزى ص ٢٢٦

(٢) المهدىية ج ٤ ص ١٥٩ ، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٥٣٠ ، المقنق ج ٣ ص ٣٣٧ ، كشاف القناع ج ٥ ص ١٥١٣

(٣) المهدىية ج ٤ ص ١٥٩ ، حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٥٣١

(٤) المقنق : ج ٣ ص ٣٣٢

(٥) مفتى المحتاج : ج ٤ ص ٤

(٦) المهدىية : ج ٤ ص ١٥٩ ، حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٥٣١

(٧) شرح منتهى الأردات ج ٣ ص ٢٢٢ ، والحنابلة يردونه في الحكم الذي شبه
العمد والخطأ كما سياتو .

(٨) الخرشى : ج ٨ ص ٩ - ٨ ، والمالكية يردونه في الحكم العمد ان قصد
بفعله قتل شخص معين ، وإن لم يقصد قتل شخص معين أو لم يقصد
أصلاً ولكن متعدداً فقتل به إنسان رده في الحكم إلى القتل الخطأ .

الهلاك بالواسطة سواه أكان ذلك بطريق شرعى كشهود الزور اذا حكم بالقضاء بشهادتهم ، او بطريق عرفى كمن قدم سما لاخر فتناوله فمات ، او بطريق حسن كمن اكره انسانا على قتل آخر فقتل . وهو شامل أيضـا للشرط وهو ما يحصل القتل عند وجوده لابه كحافر البئر اذا تردى انسان فيه بائن دفعه ، فان العامل المباشر فى القتل هو التردى والحفـر شرط اذا لولاه لما حصل التردى فيضاف الضمان الى الحافر .^(١)

والمراد بالقتل هنا قتل الوارث مورثه .

٠٠٠

المطلب الثاني

بيان أن القتل مा�فع من الارث في الجملة

اتفق الفقهاء على أن القتل مانع من الارث في الجفنة «فلا يرث القاتل من المقتول شيئاً للأدلة التالية :

أولاً : مازواه الا مام مالك في الموطأ عن عمرو بن شعيب ان رجلاً من
بني مدلج يقال له قتارة حذف ابنته بالسيف فأصاب ساقه فتري وفمات ، فقد
سرقة بن جشعم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فأعطى عصرا
ديته لا خى المقتول دون أبيه ثم قال : فان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
”ليس لقاتل شئ“ (١) يعني من دية ولا من ارث (٢) ، وفي رواية عن ابن ماجه
بسنده الى عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آ
”ليس لقاتل ميراث“ (٣) قال ابن ماجه : وفي الرواية اسناده حسن ، وفي رواية
الدارقطني والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيين عن جده قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ”ليس للقاتل من الميراث شئ“ (٤) وقد قواه ابن عبد البر (٥)
وفي رواية ابن داود عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ”ليس للقاتل شئ“ وان
لم يكن له وارث فوارثه اقرب الناس اليه ، ولا يرث القاتل شيئاً (٦) .

ثانياً : ماروى البيهقى بسندہ عن ابن عباس رضى الله عنه قال : قال النبي صلی الله علیہ وسلم : " من قتل قتیلاً فانه لا يرثه وان لم يكن له وارث

(١) الموطأ كتاب العقول باب ميراث العقل ، انظر ايضاً مسند احمد بن حنبل ج ١ ص ٤٩٠ ، نصب الراية ج ٤ ص ٣٢٩ ، البهجهي ج ٦ ص ٢١٩ قال فيه : " هذه مراسيل جيدة يقوى بعضها ببعض وقد روی موصولاً من اوجه " .

^(٢) شرح الموطأ للزرقاوي ج ٥ ص ١٦٤

^{٣)} ابن طاجه: الديات ج ٢ ص ٨٨٤.

(٤) الدارقطني : ج٤ ص ٩٠ ، البيهقي : ج٦ ص ٢٢٠ .

(٥) سبل السلام ج ٣ ص ١٠١

(٦) سنن أبي داود : كتاب الدّيّات ج ٢ ص ٤٩٦ ، السنن الْكَبِيرُ للبيهقي ج ٦ ص ٢٢٠ ، وقال المندري : وآخرجه النسائي وأبن ماجه وفي أسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد (ع -ون المعموب ج ٢ ص ٣٠٢) .

غيره وإن كان ولده أو والده ، ليس لقاتل ميراث .^(١)

ثالثاً : ويؤيده الأثر الذي رواه البيهقي بسنده عن قتادة عن خلاس أن رجلاً رمى بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك فأراد نصيبه من ميراثها فقال له أخوه " لا حق لك " فارتفعوا إلى على رضي الله عنه فقال له على: حظك من ميراثها الحجر وأغمره الديمة ولم يعطه من ميراثها شيئاً^(٢)

رابعاً : ويؤيده أيضاً ما رواه البيهقي عن محمد بن سيرين عن عبيدة (*) السلماني أنه قال : " لم يورث قاتل بعد صاحب البقرة " . وهو الذي قتل عمه ليبرت ماله الكثير^(٣) . والظاهر في هذا الحديث أن يكون مرفوعاً مرسلاً برواية كبار التابعين لأن مثل هذه القصة لا تقال إلا سعياً من النبسو صلوا الله عليه وسلم .

والحكمة منه هو الخوف من استعمال الوارث قاتل مورثه ليهان ارثه فسرى أقرب وقت كما فعل الإسرائيلي الذي قتل عمه ، وقصته في القرآن الكريم^(٤) . فمنع التسائل من الميراث سد لذريعة الفساد ، وهو كثرة القتل للوصول إلى الارث ، وهذا غرض فاسد . وهو كذلك عقوبة القاتل على مافعله من المحظوظ شرعاً ، وزجر له عما قصد^(٥) . والمقرر في الفقه الإسلامي " من استعمل الشوّ قبل أوانه عوقب بحرمانه "^(٦)

(١) السنن الكبرى للبيهقي : فرائض : ج ٦ ص ٢٠ ، تلخيص الحبير : ج ٣ ص ٩٨

(٢) البيهقي : فرائض : ج ٦ ص ٢٠

(٣) السنن الكبرى للبيهقي : فرائض ج ٦ ص ٢٢١

(٤) تفسير الكشاف ج ١ ص ٢٧٩ ، سورة البقرة : الآية رقم ٢٢ - ٢٣

(٥) المبسوط : ج ٣٠ ص ٤٧ ، حاشية الطحطاوى ج ٤ ص ٣٧٧ ، المشفى :

ج ٦ ص ٣٦٥ ، نهاية المحتاج ج ٦ ص ٢٨

(٦) البجيرى على الخطيب ج ٣ ص ٢٦٦ ، حاشية الشرقاوى ج ٢ ص ١٨٧ ،

شرح منح الجليل على مختصر خليل ج ٤ ص ٧٥٣ ، الاشباه والنظائر

لابن نجيم ص ١١

(*) وهو شقة ، ثبت و مات سنة ٢٢ او بعدها (انظر تقرير التمهذيب ص

البحث الثاني

آراء الفقهاء في القتل المانع من الارث

ويند أن اتفق الفقهاء على أن القتل مانع من الارث في الجملة ،
اختلفوا في نوع القتل المانع من الارث على الوجه الآتي :

قال الحنفية : ان القتل المانع من الارث هو ما يتعلّق به وجوب القصاص
أو الكفارة . (١)

فالذى يوجب القصاص هو القتل العمد العدوان ، ويدخل فيه قتل
الوالد لابنه لانه يوجب القصاص عن الاصل لولا مانع الابوة (٢) .

وأما القتل الذى يوجب الكفارة فهو ثلاثة أنواع :

- ١- شبه العد .
- ٢- والخطأ .
- ٣- وما أجرى مجرى الخطأ .

ويدخل فيه كذلك القتل الذى تتعلق به الكفارة استحبابا لا وجها ، كمن
ضرب بطن امرأة حامل فألقت جنينا ميتا فيه الغرة ، ويحرم الضرب
من ارث الجنين ان كان من ورثته مع أن الكفارة مستحبة . (٣)
واما القتل الذى لا يتعلّق به وجوب القصاص أو الكفارة فلا يكبحون

(١) شرح السراجية ص ٩ ، حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٢٦٢ ، حاشية
الطحطاوى ج ٤ ص ٣٧٧ ، تبيين الحقائق ج ٦ ص ٤٠٠ ، البحر

الرائق ج ٨ ص ٥٢٠ ، الفتاوی البزازية ج ٦ ص ٤٦٩ .

(٢) الفتاوی البزازية بهامش الفتاوی الهندية ج ٦ ص ٤٢٠ ، روح الشرح
ورقة ٢٨ .

(٣) حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٢٦٢ ، حاشية الطحطاوى ج ٤
ص ٣٢٢ .

مانعا من الميراث (١) وهو أربعة أنواع :

أحداها : القتل غير المباشر ، وهو القتل بالتسبيب كمن حفري ثرا فـ غير ملـ كـه فـ وـ قـعـ فـ يـ هـ مـ وـ رـ هـ فـ حـ جـ رـ اـ فـ قـ اـ رـ ةـ الـ طـ رـ يـ قـ فـ عـ تـ شـ مـ وـ رـ هـ بـهـ فـ طـ اـ اوـ صـ بـ الـ مـ اـ اوـ بـالـ اـ اوـ تـ وـ ضـ اـ فـ قـ اـ رـ ةـ الـ طـ رـ يـ قـ فـ اـ نـ زـ لـ قـ مـ وـ رـ هـ اوـ قـ دـ اـ بـ اـ اوـ سـاقـ هـ فـ اـ وـ طـ اـتـ مـ وـ رـ هـ فـ مـ اـ ، اوـ اـ خـ جـ ظـ لـ ةـ اـ وـ جـ نـ حـ اـ اـ لـ ةـ الـ طـ رـ يـ قـ فـ سـ قـ طـ علىـ مـ وـ رـ هـ فـ مـ اـ فـ اـ نـ اـ لـ يـ حـ رـ مـ منـ الـ مـ يـ رـ اـثـ فـ قـ هـ الصـورـ كـ لـ هـ اـ . (٢)

وـ منـ هـ ذـ اـ القـ بـيلـ اـذـ اـ نـ اـ وـ لـ هـ سـ ماـ فـ شـ يـ هـ منـ غـ يـ رـ اـنـ يـ وـ جـ رـ هـ ، اوـ جـ بـسـ هـ فـ مـ اـ جـ وـ عـ شـ اـ (٣) ، اوـ شـ يـ هـ عـلـىـ قـ تـ لـ مـ وـ رـ هـ اوـ زـ كـيـ الشـاهـدـ بـ قـ تـ لـ هـ (٤) فـ اـ نـ لـ اـ قـصـاصـ فـ يـ هـ لـ اـ كـفـارـةـ لـ اـ يـ تـ عـلـقـ بـهـ حـ رـ مـ اـثـ .

ثـانيـهـا : القـتـلـ بـحـقـ كـالـقـتـلـ قـصـاصـ اوـ حـدـاـ اوـ دـفـاعـاـ عنـ نـفـسـهـ ، وـ كـتـلـ الـعـادـلـ مـوـرـثـهـ الـبـاغـيـ وـ كـذـاـ عـكـسـهـ عـنـ الـإـمـامـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـ مـوـحـمـدـ الـأـقاـلـ ؛ قـتـلـتـهـ وـأـنـ اـعـلـىـ حـقـ ، وـلـانـ اـنـ اـعـلـىـ حـقـ أـيـضاـ مـخـلـافـاـ لـابـنـ يـوسـفـ فـ اـ نـ اـ قـالـ (٥) : لـاـ يـرـثـ الـبـاغـيـ الـعـادـلـ اـذـ قـتـلـهـ لـاـنـ مـسـلـمـ مـخـاطـبـ بـأـحـكـامـ

(١) البحر الرائق ج ٨ ص ٥٧٢ ، وقد جاء فيه مانعه : "فـي القـتـلـ يـشـترـطـ لـحـرـمـانـ الـأـرـثـ ثـلـاثـةـ أـشـيـاءـ" :

أـحدـاـها : الـمـباـشـرـ سـواـ كـانـتـعـدـاـ اوـ خطـأـ حتىـ انـ مـنـ تـسـبـبـ السـيـ قـتـلـ مـوـرـثـهـ بـاـنـ صـبـ الـمـاـ علىـ الـطـرـيـقـ فـزـلـقـ بـهـ مـوـرـثـهـ فـمـاتـ اوـ حـفـرـيـ ثـراـ علىـ حـافـهـ الـطـرـيـقـ فـوـقـ فـيـ هـ مـوـرـثـهـ وـمـاتـ لـاـ يـحـرـمـ منـ الـمـيـرـاثـ .

الـثـانـيـ: أـنـ يـكـونـ القـتـلـ بـغـيـرـ حـقـ . وـ القـتـلـ بـحـقـ لـاـ يـجـبـ حـرـمـانـ الـأـرـثـ أـلـاـ تـرـىـ اـنـ مـنـ صـالـ عـلـيـهـ مـوـرـثـهـ فـقـتـلـهـ الـوـارـثـ دـفـاعـاـ لـصـيـالـتـهـ لـاـ يـجـبـ حـرـمـانـ الـأـرـثـ .

الـثـالـثـ : أـنـ يـكـونـ الـمـباـشـرـ مـخـاطـبـاـ حـتـىـ أـنـ الصـبـيـ وـالـمـجـنـونـ اـذـ قـتـلـ لـمـ يـتـعـلـقـ بـهـ حـقـ وـجـوـبـ الـقـصـاصـ وـلـاـ حـرـمـانـ الـأـرـثـ .

(٢) المبسوط : ج ٣٠ ص ٤٢ ، حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٥٣١ ، حاشية الطحطاوى ج ٤ ص ٣٢٨ . الفتوى البازية ج ٦ ص ٤٦٩ - ٤٧٠ ، روح الشرح ص ٢٨

(٣) حاشية الطحطاوى ج ٤ ص ٣٢٨ ، حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٥٤٢

(٤) بدائع الصنائع ج ١ ص ٤٦٣ ، حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٢٦٧

(٥) حاشية الطحطاوى ج ٤ ص ٣٢٢ ، الفتوى البازية ج ٦ ص ٤٦٩ وما بـعـدـ هـ ، روح الشرح وـرـقـةـ ٢٩

الاسلام ، فكان قتله العادل قتلاً محظوراً ، وحرمان الميراث جزاء القتل
 المحظور .^(١)

ومن هذا النوع قتل الزوج زوجته او قتل الرجل ذات رحم من محارمه
 اذا وجدها تزني ، فقد جاء في حاشية ابن عابدين مانصه : " واذا قتلت
 الزوج امرأته او ذات رحم من محارمه المؤنث لا جل الزنا يرث عندنا خلافاً
 للشافعى يعنى مع تحقق الزنا ، أما بمجرد التهمة فلا كما يقع من فلاحس
 القرى ببلادنا "^(٢) .

وكذلك ان قصد مصلحة المقتول كما لو كان الا بحسب برا بالجراحتة
 فختن ولده أو حجمه ولم يجاوز الموضوع المعتاد فمات من ذلك ، أو أذاب
 المعلم تلميذه باذن أبيه وهو وارثه فمات لا يوجب حرمان الارث لأن كل هذه
 الاعمال مباحة شرعاً لمصلحة المقتول فلاتنقيد بشرط السلامة ^(٣) بخلاف
 ما لو أذاب ولده بالضرب فمات فانه يضمن ديته ويحرم من ميراثه لأنه فعل
 لمصلحة الا بذ بتأنيه يدفع العار عن نفسه ، وصحح في المبسوط عدم
 الضمان وعدم حرمان الارث في الكل لأن مات في الكل بفعل مباح وهو
 رأى الصاحبين .^(٤)

ثالثها : القاتل المكره على القتل ، فانه لا يحرم من الميراث عند
 أبو حنيفة وصاحبيه لأن مدفوع الدين القتل بطبيعته كالآللة . ولأن هذا القتل
 لا يتعذر به قصاص ولا كاربة .

وعند زفر يحرم من الميراث لأنه يتعلق به وجوب القصاص ^(٥) عنده .

 (١) السير الكبير ج ٥ ص ١٩١٠ - ١٩١١ ، روح الشرع ص ٢٩ .

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٢٦٢ .

(٣) المبسوط ج ٣ ص ٤٨ ، الفتاوى الهندية ج ٦ ص ٤٥٤ ، الفتوى
 البازارية ج ٦ ص ٤٧١ .

(٤) المبسوط : ج ٣ ص ٤٨ .

(٥) بدائع الصنائع ج ٩ ص ٤٤٨ وما بعدها .

رابعها : القتل اذا صدر من غير المكلف كقتل الصبي أو المجنون أو المعtoه ومن في حكمه ، فانهم لا يحرمون من الارث . (١)

- عند الحنابلة :

اعتبر الحنابلة القتل للطانع من الارث وهو القتل الذي يضمن بقصاص أو كفارة أودية (٢) ، فالقتل العمد العدوان يوجب القصاص فيمنع من الارث ، والقتل شبه العمد يوجب الكفارة والديمة فيمنع من الارث ، والقتل الخطأ وما يجري مجرىه والقتل بالتسبيب يوجب كل منها الديمة فيمنع من الارث .

ولفرق عندهم بين أن يكون القاتل مكلفاً أو غير مكلف ، لذلك يتربى على قتل الصبي والمجنون والمعتوه وكل من غلب عليه عقله بسبب من الاسباب حرمان الارث . وهم كالقاتل خطأً تجب الديمة على عوائلهم والكفارة في اموالهم (٣) .

والقتل الذي لا يضمن بشوء من القصاص أو الديمة لا يوجب حرمان الارث (٤) ، وهو عندهم القتل بحق كالقتل قصاصاً أو حداً او حراضاً بأن قتل مورثه الحرين او بشهادة بحق أو تزكية للشاهد على القتل بحق او تعزيزاً لأن وجد رجلاً على امرأته يزنبيها أو القتل دفاعاً عن نفسه ، ومن هذا النوع قتل العادل مورثه الباغي في الحرب أو عكسه بأن قتل الباغي مورثه العادل .

(١) المبسوط : ج ٣٠ ص ٤٨ ، الاختيار ج ٥ ص ١١٦ ، روح الشرح ص ٢٩ ، الفتاوى الهندية ج ٦ ص ٤٥٤

(٢) المغني ج ٦ ص ٣٦٥ ، كشاف القناع ج ٤ ص ٤٩٢ ، المقنع ج ٢ ص ٤٦٠

(٣) المغني ج ٨ ص ٢٨٤ ، ج ٦ ص ٣٦٥ ، كشاف القناع ج ٤ ص ٤٩٣ ، ج ٥ ص ٥١٤ ، المقنع ج ٤٦١ ، العذب الفائض شرح عصدة المفارض ج ١ ص ٢٩ ، شرح منتهى الارادات ج ٢ ص ٦٣٦

(٤) المغني ج ٦ ص ٣٦٥ ، كشاف القناع ج ٤ ص ٤٩٣ ، المقنع ج ٢ ص ٤٦١ ، العذب الفائض ، شرح عصدة المفارض ج ١ ص ٢٩ ، شرح منتهى الارادات ج ٢ ص ٦٣٦ - ٦٣٧

ومنه ما لوا دب ولد او زوجته ولم يسرف في الضرب ، لانه لا يضم من
بعضه من الامور المذكورة فلا يكون مانعا من الارث^(١) ، في ظاهر المذهب .
هذا ونقل ابن قدامة في المغني عن الامام احمد رحمة الله رأيا آخر
وهو حرم القاتل عن الارث مطلقا ، وجاء فيه مانعه : " ومن احمد رواية
آخر تدل على أن القتل يمنع الميراث بكل حال " ، فانه قال في رواية ابنيه
صالح ، وعبد الله : لا يرث العادل الباغي ولا يرث الباغي العادل ، وهذا
يدل على أن القتل يمنع الميراث بكل حال^(٢) .

- عند المالكية :

ذهب المالكية الى أن القتل المانع هو القتل الذي يكون عمدًا عدوا
سواء كان مباشرة أم بسبب^(*) ، فلا بد عندهم من توفر شرطين :
أحد هما : العمد .
ثانيهما : العداون ، والقتل الذي لا يوجد فيه هذان الشرطان
لا يمنع الارث . وعلى هذا لا يمنع القتل من الارث في حالين :

(١) المصادر السابقة .

(٢) المغني : ج ٤ ص ٣٦٥ - ٣٦٦ .

(٣) الخرسن ج ٨ ص ٢٢٢ ، الشن الصغير بها مش بلغة السالك ج ٢
ص ٤٢٥ ، الفواكه الدوانى ج ٢ ص ٣٤٣ ، الشر الكبير وحاشية
الدسقى ج ٤ ص ٤٨٦ ، مواهب الجليل شرح مختصر الخليل ج ٦
ص ٤٢٢ ، وبها مشه التاج والاكليل ج ٦ ص ٤٢٢ .

(*) أما القتل مباشرة فكان يتقد ضرب انسان بما يقتل غالبا او بما لا يقتل
غالبا ولو بقضيب (اي الفص المقطوع) فمات من ذلك او فعل فعل فعلا
يقصد به قتله كان خنقه او منعه من الطعام او الشراب .
اما الثاني كان حفر بئرا او وضع حجرا او قشور بطيخ او غير ذلك فليس
مطه او في غير ملكه قاصدا قتل مورثه ، وكذلك المكره على القتل ، ومقد م
الطعام المسموم ان لم يعلم مورثه به ، او الاشارة بسيف عليه ، والا ساك
لقته وربط راببة بطريق او اتخاذ كلب عقور قاصدا قتل مورثه . (انظر
الخرسن ج ٨ ص ٧ وما بعدها) .

أحد هما : أن لا يقصد القتل ، فالقاتل خطأ لا يمنع من ارث مال المقتول ولكن يمنع من ارث ديته (١) ، وكذلك ما إذا قصد الوارث قتل مورثه فقتله مورثه دفعا عن نفسه فإنه يرثه من ماله لا من ديته (٢) .

وأما قتل الصبي والمجنون والمعتوه عمدًا عدواًانا فإن المالكية اختلفوا فيه : فريق منهم قال : عمد الصبي كالخطأ يرث من المال لا من والديه وييد وأن هذا الفريق يشترط في القتل العمد العدوان ان يكون القاتل عاقلا لترتبط حرمان الارث على فعله (٣) . وهو الظاهر عندهم .

وأما الفريق الآخر فيقول اذا تحقق الشرطان المذكوران في القاتل يحرم من الارث ولو كان صبيا او مجنونا او معتوها او كان في حالة الغيوبة (٤) .

ثانيةها : أن لا يكون القاتل عدواًانا . كالمقتل قصاصا أو حداً أو دفعا عن النفس ولو أراد لعن قتل رجل من ورثته فقد فعه المطلوب عن نفسه فهذا أحد هما ورث المطلوب من الطالب دون الآخر (٥) .

(١) الفواكه الدواني ج ٢ ص ٣٤٣ ، الخرسى ج ٨ ص ٢٢٣ ، شرح الزرقاني على الموطأ ج ٥ ص ١٦٥

(٢) حاشية العدوى بهامش الخرسى ج ٨ ص ٢٢٢

(٣) بلغة السالك لاقرب المسالك - ج ٣ ص ٢٥٤ ، حاشية الدسوقى ج ٤ ص ٤٨٦ وقد جاء فيه بتألّم مصطفى الرماضانى الصبي فعمده كالخطأ وكذلك المجنون . وقاله الفاسق فى شرح التلماسانية ونحوه فى الذخيرة وهو الظاهر خلافا لما حكاه على إلا جمهوري لاستاذ ابن بكر من أن قاتل العمد لا يرث من مال ولا من دية بالغا او مجنونا او صغيرا . ولكن ما ذكره على إلا جمهوري اقتصر عليه ابن علاق ولم يذكر مقابلة الا عن أبي حنيفة . انظر ايضا حاشية العدوى بهامش الخرسى ج ٨ ص ٢٢٢

(٤) الفواكه الدواني ج ٢ ص ٣٤٤

(٥) حاشية العدوى بهامش الخرسى ج ٨ ص ٢٢٢

و كذلك كل قتل كان عمدًا غير عمد وان كقتل شخص لغيره اذا كان من
البغاء فانه يرثه (١) .

ومن هذا القبيل ما اذا اقتتلت طائفتان مسلمتان ~~فقتل بعضهم بعضا~~
فأنهم يتوارثون لأن كل يدفع عن نفسه ، (٢)

عند الشافعية :

وقد اعتبر الشافعية القتل المانع من الارث هو القتل بجميع انواعه (٣) ،
سواء كان القتل مباشرة كالقتل عمدًا أو شبه عمد أو خطأ ، أم كان بسبب
كلا كراه على القتل ، أو الشهادة عليه بما يوجب قصاصاً واحداً ، أو التزكية
لمن شهد عليه بذلك ، أو تقديم سبب مسموم لمن يأكله ، أم كان القتل بشرط
كم لو حضر بئرا في غير ملكه ولو بغير عذر وان فترى فيها موته أو وضع حجرا
في غير ملكه فتعذر به موته فمات . (٤)

سواء كان القتل بغير حق أم كان بحق كالقتل قصاصاً أو حدًا
أو دفاعاً عن نفسه أو لزنا ، وكقتل العادل الباغي أو عكسه . وكذلك المنفذ
لحكم الاعدام . (٥)

سواء أقصد القاتل مصلحة المقتول كضرر بالوالد ولده والزوج زوجته
والمعلم طالبه للتأنيف ، أم لا ، بل هم اعتبروا القتل مانعاً من الارث
ولو كان القاتل غير مكلف بأن كان صبياً أو مجنوناً أو معتوهاً (٦) .

(١) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٤٨٦ .

(٢) شرح منح الجليل على مختصر خليل ج ٤ ص ٢٥٣ ، بلغة السالك لا قرب
المسالك ج ٢ عن ٤٢٥ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٤٨٦ .

(٣) معنى المحتاج ج ٣ ص ٢٥ ، نهاية المحتاج ج ٢ ص ٢٨ ، بجبرى على
الخطيب ج ٣ ص ٢٦٦ ، حاشية الشرقاوى ج ٢ ص ١٨٢ ، فتح القريب
المجىء ج ١ ص ١١ .

(٤) معنى المحتاج ج ٤ ص ٦ ، فتح القريب المجىء ج ١ ص ١٢١ ، حاشية
الشرقاوى ج ٢ ص ١٨٢ .

(٥) فتح القريب المجىء ج ١ ص ١١ ، معنى المحتاج ج ٣ ص ٢٦ ، شرح
منهاج الطالبين بها مشقليوين وعمريرة ج ٣ ص ١٤٨ ، ١٤٩ .

(٦) معنى المحتاج ج ٣ ص ٢٥ ، ٢٦ ، بجبرى على الخطيب ج ٣ ص ٢٦٧ ،
فتح القريب المجىء ج ١ ص ١١ ، حاشية الشيخ محمد بن عمر البقرى
على شرح الرحيمية ص ١٢ .

والقتل في هذه الصور كلها يضع من الارث لأن الاصل عندهم فسي القتل المطبع من الارث تحقق وصف القتل ، على أي اعتبار تتحقق .

واستثنوا ما اذا كان القتل بشرط لا يوجب الضمان من حفر بئرا
في طكه فسقط فيها أخوه ، أو سقط حائط داره على ذي قرابته ، أو وضع
في داره حجرا فعثر به فمات . فانه لا يصح من الارث في هذه الاحوال كلها
لأنه غير منسوب الى القتل لا اسما ولا حكما . (١)

ولا يحرم من الميراث عندهم المفتى بالقتل ، ورثوى الحديث ولو كان موضوعا ، وزوج المرأة التي تموت في اثناء الولادة ، لانه لا يدخل لهم فسق موتة . فالافتى وراوى الحديث مخبران وقد لا يحصل برأيهما بخلاف القاضى وأما الزوج وان كان وطئه سببا للموت الا أنه لا يقصد بوطئه الموت . (٢)

وللشافعية رأى آخر في المسألة وهو : أن القتل إن لم يضمن بشيء من القصاص أو الكفارة أو الديمة كالقتل قصاصاً أو حداً ورث القاتل من المقتول لانه فعل بحق ، وإن كان مضموماً لم يرثه لأنه قبل بغير حق (٢) وقد سبق أن هذا مذهب الحنابلة .

بعد عرض آراء الفقهاء في القتل المانع من الارث يتبيّن لنا أنهم يتفقون في مسائل ويختلفون في مسائل أخرى . و لأن نعرّف بهذه المسائل ثم نعرّف ادلة لهم ومناقشتهم لهذه الادلة باذنه تعالى .

(١) الحاوي الكبير ج ٩ ورق ٥٢

(٢) فتح القريب المحبب ج ١ ص ١٢ ، حاشية الشرقاوى ج ٢ ص ١٨٧ ،
نهاية المحتاج ج ٦ ص ٢٨٠

(٣) مفني المحتاج ج ٢٦ ص ٣٢ ، وقد جاء فيه : " لا يرث قاتل من مقتوله مطلقاً سواه أكان القتل عمداً أم غيره مضموناً أم لا ب مباشرةً أم لا ، قصد مصلحته كشرب الآب والزوج والمعلم أم لا مكرهاً أم لا . وقيل إن لم يضمن بضمّه ولو أى القتل كان وقع قصاصاً أو حداً ورث القاتل لانه قتل بحق " . انظر أيضاً نهاية المحتاج ج ٦ ص ٢٨ .

أولاً : اتفقوا على أن القتل العمد العدوان وشبيه العمد يضمنان من الارث وان اختلفوا في تصريفهما .

ثانياً : واختلفوا فيما يلى :

١- القتل الخطأ :

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن القتل الخطأ مانع من الارث، وأما المالكية وسعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد والأوزاعي فذهبوا الى أنه مانع من ارث ربيه المقتول وليس بمانع من ارث ماله .

٢- القتل بسبب :

فالشافعية والحنابلة قالوا انه مانع من الارث بينما قال الحنفية بعدم مانعيته من الارث .

٣- القتل بحق كالقتل قصاصاً أو حداً :

ذهب الحنفية والحنابلة والمالكية الى أنه ليس بمانع من الارث وقال الشافعية انه مانع من الارث .

٤- قتل غير المكلف كالصبيان والجنون والمعتوه وما في مقتنه .

قال الشافعية والحنابلة وفريق من المالكية انه يمنع من الارث وأما الحنفية ومعهم فريق آخر من المالكية فقالوا ان قتل هؤلاء لا يمنع من الارث .

٥- القاتل المكره على القتل :

ذهب أبوحنيفه وصا جاه الى أنه لا يمنع من الارث ، وذهب الشافعى وأحمد ومالك وزفر من الحنفية رحمة الله الى أنه يمنع من الارث .

المبحث الثالث

أدلة الفقهاء في القتل الطائع من الارث

أولاً : في القتل الخطأ :

أدلة الحنفية والشافعية والحنابلة :

استدلوا لما ذهبوا اليه من أن القتل الخطأ يمنع من الارث بما يلى :

أولاً : ما روى الإمام مالك وأحمد بن حنبل بسندهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "ليس لقاتل شئ" (١) . يعني لا من دية ولا من ارث (٢) .

ثانياً : ما روى البيهقي بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من قتل قتيلاً فانه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره ، وإن كان زليلاً أو والده ليس لقاتل ميراث" (٣) .

ووجه الاستدلال بهمما ان كلاما منهما عام للقاتل العمد والخطأ ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق بينهما .

ثالثاً : واستدلوا أيضاً بما روى البيهقي أن رجلاً رمى بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك فأراد نصييه من ميراثها . فقال لها أخوه : لا حق لك ، فارتفعوا إلى على رضي الله عنه فقال له : على حظك من ميراثها الحجر وأغفره الديمة

(١) انظر التخريجه ص (١٦٣) من الرسالة .

(٢) شرح الموطأ للزرقاوي ج ٥ ص ١٦٤ ، عون المعبود ج ٢ ص ٣٠ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٢٢٠ كتاب الفرائض .

وَلَمْ يُعْطِهِ مِنْ مِيراثِهِ شَيْئاً » وَصَحَّنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْحَجَرِ الَّذِي رَمَيْتَهَا بِهِ أَنْ هَبَّ نَصِيبَكَ مِنَ الْمِيراثِ .

رابعاً : استدل السرخس في المبسوط بان حرمان الميراث جزء من القتل المحظور شرعاً والقتل من المخطئ محظور شرعاً بدليل تعلق الكفارة به ، والكفارة سا ترة للذنب . فلما جازت موادته بالكفارة جاز ان يؤخذ بحرمان الارث كذلك ، ولأن تهمة استعجال الارث فيه قائمة لأن من الممكن ان يقصده القاتل ويقتصر بالخطأ . فجعل هذا التوهم كالمحقق سداً للذرية (٢) ، وكلام المبسوط في الواقع تعليل للحكم الثابت بالحديث .

- أرادة المالكية :

استدل المالكية على أن القاتل خطأ يمنع من ارث ربيه مقتوله ولا يمنع من ارث طاله بالكتاب والسنّة :

أما الكتاب فقوله تعالى : " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين " . الآية . وجه الدلالة : أن الآية عامة تشمل القاتل وغير القاتل إلا أن قاتل العمد خصص من عمومها بالإجماع فوجب بقاء الحكم على ظاهرها في غيره (٣) .

أما السنة فيما روى ابن ماجه بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة فقال "المرأة ترث من ذي زوجها وما له وهو يرث من ديتها وما لها مالم يقتل أحد هما صاحبه . فلذا قتل أحد هما صاحبه عمدا لميراث من ديتها وما له شيئا ، وإن قتل أحد هما

(١) البيهقي : كتاب الغرائب ، ج ٦ ص ٢٢٠

(٢) المبسوط : ٣٠ ص ٤٢

(٣) الذخيرة للقرافي ج ٦ ص ١٠

صا حبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته^(١) ، وجده الدلالة به ، أن الحديث لم يورث كلا من الزوجين من مال الاخر وديته ان قتل صاحبه عمدا ، وورثه ان قتل خطأ من ماله لا من ديته . وظاهر انه لا فرق بين الزوجين وغيرهما من الورثة ،

واستدل الزرقانى شارح الموطأ ايضا بانه لا يوجد من المخطئ^{*}قصد الى قتل مورثه ، واستعجال الميراث الذى هو العلة لحرمان الارث فى القتل ينبعى على هذا القصد ، وانما لم يوجد هذا القصد فلا يحرم الميراث بسبب استعجال الارث لان الحكم يدور مع العلة وجودا وعد ما^(٢) .

- مناقشة الأدلة :

أولاً : ناقش ابن قدامة فى المفنى الدليل الاول للملكية بان عموم الآية خصص بقول النبى صلى الله عليه وسلم "ليس لقاتل شئ" وغیره مما ذكر من الاحاديث فى هذا الباب ، ولفظ القاتل فيه عام يشمل قاتل العمد والخطأ^(٣)

ورد عليه القرافى من المالكية فى الذخيرة^(٤) بان لفظ "القاتل" فى الحديث مطلق فيحمل على التقييد بقوله عليه الصلاة والسلام : "وان قتلت أحد هما (احد الزوجين) صا حبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته" .

(١) ابن ماجه / فرائض / ميراث القاتل ج ٢ ص ٩١٤ ، اخرجه ايضا مالك فى الموطأ . انظر شرح الموطأ للزرقانى ج ٢ ص ١٦٢ ، وقد قال فيه " رواه الدارقطنى باسناد ضعيف لكنه اعتضد باتفاق اهل المدينة عليه " .

(٢) شرح الموطأ للزرقانى ج ٥ ص ١٦٢ ، انظر المبسوط ج ٣ ص ٤٢ .

(٣) المفنى ج ٦ ص ٠٣٦٥

(٤) ج ٦ ورقة ١٠

والجواب عنه : ان المطلق يفهم على اطلاقه الا اذا قام دليل على
تقييده فاما الحديث الذي ذكروه دليلا على تقييده لا يستدل بمثله ، لأن فس
سنده محمد بن سعيد وقد تكلم فيه غير واحد من نقاد الحديث . وجاء فس
ابن ماجه مانصه " في اسناده محمد بن سعيد وهو مصلوب ، وقال احمد :
 الحديث موضوع . وقال مرة : عدنا كان يضع ، وقال الحاكم : كان يض——
ال الحديث ، صلب على الزندقة . وقال الحاكم أبو عبد الله : ساقط بلا خلاف (١)"

ثالثا : نقش السرحس من الحنفية في المبسوط دليل المالكيـة
القاتل بعدم تحقق علة الحرمان من الارث في القتل بأن العلة وان لم تكن
محققة ولكن فيه تهمة وجودها لأن القاتل قد يقصد قتل مورثه لاستعجال
ارثه ويظاهر بالخطأ . وهذا التوهم أقيم مقام المحقق هنا سدا للذرئـة
واغلاقا لباب الفساد . (٢)

- الترجيح :

يظهر أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح لقوة أدلةتهم . ولأن من
السهل أن يتخذ الناس وسائل القتل الخطأ ذريعة للوصول إلى أغراضهم
السيئة . واقتضت المصلحة اغلاق الباب لصيانة ما ، الناس المحترمة من الارادة
في سبيل الأغراض التافهة حتى لا يجد المفترضون شفرة ينفذون منها السـيـءـةـ
فاسد مآرיהם وسيئ أغراضهم .

ومما يدل على قوـة هذا الرأـي ما رواه الطبراني عن عمر بن شـيبة بن أبي كـثير
الأشـجـعـيـ أـنـهـ قـتـلـ اـمـرـأـهـ خطـأـ فـقـالـ لـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ "ـ اـعـقـلـهـ
وـلـاـ تـرـشـهـ " (٣) .

(١) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٩١٤ فرائض ، انظر ايضا الحاوي الكبير

ج ٩ ورقة ٥٢

(٢) المبسوط ج ٣ ص ٤٧

(٣) نيل الأوطار ج ٦ ص ٨٥ ، تلخيص الحبير ج ٣ ص ٩٨

وكذا حديث عدى الجزا من أخرجه البهجه في سننه "ان عديا كانت مت
له امرأتان اقتتلتا فرمن أحداهما فماتت منها ، فلما قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم أثاء ذكر له ذلك فقال له اعقلها ولا ترشها (١) ."

ويشهد لما رجحنا أيضاً ما أخرجه البهجه عن جابر بن زيد أنه قال :
"أيما رجل قتل رجلاً أو امرأة عدماً أو خطأً فلاميراث له منها . وأيما امرأة
قتلت رجلاً أو امرأة عدماً أو خطأً فلا ميراث لها منها " . قضى بذلك
عمر بن الخطاب على رضى الله عنهم وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين (٢) .

قال الشوكاني في نيل الأوطار : " لا يخفى أن التخصيص لا يقبل
الا بالدليل وحديث عمر بن شيبة بن كثير الشجاعي نعم في محل النزاع ،
فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : " ولا ترشها " وكذلك حديث عدى
الجزا (٣) ."

ثانياً - في القتل بسبب :

أدلة الشافعية والحنابلة :

استدل الشافعية على رأيهم - القائل بان القاتل بسبب ينبع
من الارث - بضموم قوله صلى الله عليه وسلم " ليس للقاتل شيء " ، ولأن
القاتل لو ورث لاتخذ الورثة القتل ذريعة لقتل مورثهم استعجالاً لارثه
فلمراجعة مصالح الناس واغلاق باب الفساد يحرم من الارث . (٤)

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٢١٩ ، نيل الأوطار : ج ٦
ص ٨٥ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٢٢٠ ، فرائض .

(٣) نيل الأوطار ج ٦ ص ٨٥ - ٨٦ .

(٤) شرح منتهى الارادات ج ٣ ص ٢٧٢ ، كشف النقاب ج ٤ ص ٤٩٢ .

وقيد الجنابة السبب بما اذا كان تعدى واستدلوا على رأيه
بالقياس على القتل شبه العمد والخطأ في أن كلا منها قتل مضمون بالديمة،
”بيانه“ أن القتل بالسبب ان قصدت به الجنائية فهو شبه عمد ، لانه بالنظر
إلى القصد كالعمد وبالنظر إلى عدم المباشرة كالخطأ ، وإن لم يقصد به
الجنائية بل قصد به الفعل فقط كوضع الحجر في الطريق مثلا فهو خطأ
لعدم القصد . (١)

أدلة الحنفية :

استدل الحنفية - على أن القاتل بالسبب لا يضع من الارث - بأنه قوله
صلوا الله عليه وسلم ”ليس للقاتل شئ“ إنما حرم القاتل من الميراث . والمتسبب
بحفر البئر في غير ملكه مثلا ليس بقاتل ، لا بالنظر إلى الحفر ولا بالنظر
إلى الواقع .

أما الأول : فلان القتل لم يوجد عند الحفر ، وأما الثاني : فلان
القتل لا ينسب إلى الحافر عند الواقع لجواز أن يكون الحافر ميتا في هذا
الوقت والميت لا يعد قاتلا . فلما ثبت أنه غير قاتل لم يتناوله الحديث فلم
يحرم من الميراث كما لم تتعجب عليه الكفارة بخلاف العاقد والمخطوء . أما
وجوب الديمة فلصيانته دم المقتول عن الهدر كوجوبها على العاقلة مع أنه لم
يصدر منهم قتل ولا يعدون قتلة . (٢)

(١) مغني المحتاج ج ٣ ص ٢٥ ، نهاية المحتاج ج ٦ ص ٢٨ ، حاشية
الشقاوى ج ٢ ص ١٨٧ ، بحيرص على الخطيب ج ٣ ص ٢٦٦

(٢) البسط : ج ٣٠ ص ٤٢ - ٤٨ ، شرح السراجية للسيد ص ١٠

مناقشة الادلة

أولاً : ناقش شمس الائمة السرخسي دليل الشافعية بأن قصد الاستعجال لا يوجد في القاتل بالسبب لأنه لما فعل هذا السبب لا يعرف أن موته يمر به ويقع فيه ، ولا يقصده (١) .

أجاب الشافعية بأن المعنى من كون القتل مانعاً من الارث هو الخوف من استعجال الارث بقتل المورث وهذا المعنى يوجد في بعض صور القتل والبعض الآخر يلحق به سداً للذرية . والقتل بالسبب من هذا القبيل (٢) .

ثانياً : ناقش ابن قدامة دليلاً الحنفية - وهو أن القاتل بسبب ليس بقاتل حقيقة - بأن القاتل بالسبب يعتبر المسئب فيه قاتلاً كالخطأ . بدليل أنه مضمون بالدليلاً بخلاف العاقلة فإنها لم يصدر منها قتل لا بال مباشرة ولا بالتسبيب (٣) .

وبهذه المناقشة من الجانبيين يتراجع مذهب الشافعية والحنابلة . هذا وتبين من كلام المالكية في القتل المانع من الارث أن القاتل بسبب اذا لم يكن عدواً وانا لا يكون مانعاً من الميراث ويدخلونه عند هم في قسم الخطأ (٤) . وقد علمنا ان الراجح حرمان الارث به .

- ثالثاً : في القتل بحق :دليل الجمهور وهم الحنفية والحنابلة والمالكية :

استدل الجمهور - على ان القتل بحق كالقتل قصاصاً او حداً لا يمنع من الارث - بأن الشاعر سبحانه وتعالي سماه قتلاً بحق في قوله :

(١) المسوط ج ٣٠ ص ٤٧ .

(٢) فتح القريب المجيب ج ١ ص ١٢ ، حاشية الشيخ محمد البقرى على شرح الرجبية

ص ٢١

(٣) العفتى : ج ٦ ص ٣٦٦ .

(٤) الخرشى ج ٨ ص ٨ - ٩ .

" ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق " (١) . . . الآية ٠٠٠ ، وهو الذي أوجب على المجرم القصاص او الحدود ، كذلك هو الذي اوجب على الشهود أن يشهدوا بهذه الجرائم وعلى القاضي أن يحكم بها اذا ثبتت عنده ولم يكن بهذا القتل معتديا ، فليس من المعقول أن يوجب حرمان الارث عقوبة على من يقيم هذه الحدود ، لأن ذلك يؤدي الى عدم اقامة حدوده سبحانه وتعالى في الارض والى عدم استيفاء الحقوق المنشورة ، ولذلك لا تتعلق بهذا القتل العقوبات من القود والكافرة والدية فكذلك حرمان الارث . (٢)

- دليل الشافعية :

استدل الشافعية لما ذهبوا اليه من أن القتل بحق يمنع الارث بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : " ليس للقاتل من الميراث شيئاً " ووجه الدلالة : أن لفظ القاتل في الحديث عام شامل للقاتل بغير حق والقاتل بحق . (٣)
ناقد الزيلعى وصاحب البحر هذا الدليل بأن المراد بالحديث هو القتل بالتعمد ، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : " ليس للقاتل ميراث بعد صاحب البقرة " (٤) أي قاتل هو كصاحب البقرة وهو كان متعمداً . (٥)

- الترجيح :

والراجح ما ذهب اليه الجمهور لوضوح دليلهم الذي تقدم

(١) سورة الاسراء : الآية ٣٣

(٢) تبيين الحقائق ج ٦ ص ٢٤٠ ، البحر الرائق ج ٨ ص ٥٧١

(٣) حاشية الشرقاوى ج ٢ ص ١٨٢

(٤) سبق تخريج هذا الحديث في ص (١٦٤) .

(٥) تبيين الحقائق ج ٦ ص ٢٤٠ ، البحر الرائق ج ٨ ص ٥٧١

رابعاً : في قتل غير المكلف :

استدل ابن قدامة على مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة من أن قتل غير المكلف يمنع الارث بضموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : "ليس للقاتل شئ . . ." ووجه الدلاله ان النبئ صلى الله عليه وسلم منع القاتل من الارث " ولم يفرق فيه بين الصغير والكبير والمجنون والعاقل فيتناول الحديث كل هؤلاء ، ولأنه قتل مضمون فيحرم به الارث كالخطأ . (١)

يفهم من كلام الماوردي الشافعى في الحاوي الكبير في تعليل منع القاتل غير المكلف أن الشارع حرم القاتل من الارث لوجود تهمة قصد القتل لاستعجاله أخذ الارث من مورثه ، ولما خفى ذلك من المخطئ والصبي والمجنون لا يحتمل قصد هم وظهورهم بما ينفي التهمة عنهم صار التحرير عاما كالخمر لما حرمت لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة حسم الله تعالى الباب بتحريم قليلها وكثيرها (٢) .

وخلاصة هذا الدليل العمل بسد الذريعة والله أعلم .

أدلة الحنفية ومن معهم :

استدل الحنفية لما ذهبوا اليه - من أن قتل غير المكلف لا يمنع الارث بما يلى :

١- ان حرمان الارث : اما ان يكون جزاء القتل المحظور شرعا ، وقتل الصبي لا يوصف بالمحظور ، لانه غير مخاطب بادلة الشرع فلا تترتب على فعلهم عقوبة من القود والتكارة وكذلك حرمان الارث لانه عقوبة ، ولهذا يمنعون العقوب في قوله صلى الله عليه وسلم "ليس للقاتل شئ . . ." كما قدمنا في القتل بحق ، واما ان يكون باعتبار التقصير في التحرر ، والتقصير لا ينسب لغير المكلف لانه ليس أهلا له بخلاف المخطئ ؟ فانه اهل لنسبة التقصير اليه . (٣)

(١) المفتى : ج ٦ ص ٣٦٦ ، وانظر ايضا حاشية المقنع ج ٣ ص ٤٦١

(٢) الحاوي الكبير ج ٩ ورق ٥٢ للسيد

(٣) المسوط ج ٣٠ ص ٤٨ ، شرح السراجية/ص ١٠ ، روح الشرح ورقة ٢٩ ، حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٥٨٧ ، الاختيار ج ٥ ص ١١٦

٢ - واستدلوا ايضاً أن حرمان الارث ينبع على تهمة القصد السنى استعجال الارث والقصد الكامل لا يتحقق منهم فلا يمكن اتهامهم باحتساب قصد القتل بخلاف المخطئ المكلف ، وانما اعتبرنا فعلهم خطأ في حرق وجوب الديمة على عاقلتهم لأن لا يهدرون المقتول . (١)

وبهذه الاكملة يرد على الجمهور في قولهم بعموم الحد بـث للصبي والمجنون والمعتوه ، ويرد عليهم ايضاً قولهم بـتهمة القصد من هو لا ، حيث تبين انه لا قصد لهم او ان قصدهم ناقص فـان الشارع لم يعتبره .

وبهذا يتـرجـح مذهب الحنفية .

• • •

خامساً : في القاتل المكره على القتل :

استدل ابوحنيفه واصحـاء رحـمـهـ اللـهـ على ان القاتل المكره على القتل يـرـثـ منـ المـقـتـولـ -ـ بـأـنـ المـكـرـهـ لاـ يـمـتـبـرـ قـاتـلاـ حـقـيقـةـ لـأـنـهـ كـالـلـةـ فـلاـ يـضـافـ اليـهـ القـتـلـ ،ـ وـلـاـ هـذـاـ القـتـلـ لـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ وـجـوـبـ الـقـصـاصـ وـلـاـ الـكـفـارـةـ ،ـ فـلاـ يـوـجـبـ حـرـمـانـ الـأـرـثـ أـيـضاـ . (٢)

واستدل المالكية والحنابلة وزفر بأن القاتل المكره على القتل يجب عليه القصاص لـأنـهـ مـاـشـرـلـلـ القـتـلـ فـيـحـرمـ منـ الـأـرـثـ (٣) ،ـ وـهـوـ دـلـيلـ الشـافـعـيـةـ (٤)

(١) المسوط ج ٣٠ ص ٤٨ .

(٢) البدائع ج ٩ ص ٤٤٨٩ - ٤٤٩٠ .

(٣) الخرشـيـ جـ ٨ـ صـ ٩ـ ،ـ المـفـنـيـ جـ ٨ـ صـ ٢٦٦ـ ،ـ الـبـدـائـعـ جـ ٩ـ صـ ٤٤٨٩ـ .

(٤) مـفـنـيـ الـمـحـتـاجـ جـ ٤ـ صـ ٩ـ .

لا ظهر الرأيين عندهم . والرأى الآخر يقول لا يقتل . ودليل الحرصان
عندهم حينئذ عروم^(١) حديث " لا يرث القاتل " . وقد بينا فيما مضى
أنه عام مخصوص .

أما المكره فمن قال يقتضي منه قال بحرمانه من الميراث وهم المالكية
والحنابلة والشافعية وأبوحنيفة ومحمد^(٢) رحهم الله . ومن لا فلا وهما
أبي يوسف وزفر^(٣) رحهما الله .

هذا وأما المقتول فإنه يرث من القاتل بالاجماع اذا مات بعده .
ويتصور ذلك بأن يجرح القاتل المقتول ويصير بالجرح صاحب فراش ثم يموت
الجراح قبل المجرور فإنه يرثه .^(٤)

... .

(١) فتح القريب المجيب ج ١ ص ١١ - ١٢ .

(٢) الخرشن ج ٨ ص ٩ ، المفتني ج ٨ ص ٢٦٦ ، مفتني المحتاج ، ج ٤
ص ٩ ، البدائع ج ٩ ص ٤٤٨٨ .

(٣) البدائع ج ٩ ص ٤٤٩٠ .

(٤) حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٢٦٢ ، حاشية الطحطاوى ج ٤ ص ٤٠٠
ص ٣٢٧ - ٣٧٨ . العذب الفائض ، شرح عدة الفارض ج ١ ص ٢٨ ، مفتني
المحتاج ج ٣ ص ٢٦ ، نهاية المحتاج ج ٦ ص ٢٩ .

الفصل الثالث

**في
اختلاف الدين**

قلنا ان موانع الارث المتفق عليها الرق والقتل واختلاف الدين ،
ومضى القول في الاولين ، والآن نتكلم عن اختلاف الدين :
والقول فيه في ثلاثة مباحث :

- المبحث الاول : ارث الكافر من المسلم .
- المبحث الثاني : ارث المسلم من الكافر .
- المبحث الثالث : التوارث بين غير المسلمين .

المبحث الاولارث الكافر من المسلم

...

وقد اتفق الفقهاء خلفا وسلافا على أن الكافر لا يرث من قريبه المسلم اذا مات قبله مهما يكن بينهما من علاقة نسبية او زوجية ، وذلك بدللين :

الدليل الاول : قوله تعالى : " ولن يجعل الله للكافرين علی المؤمنين سبيلا " (١) .

وجه الاستدلال بها : أن الله سبحانه وتعالى نفى ان يكون للكافرين على المؤمنين سبيل . ولو ورث الكافر من المؤمن لكان ذلك له عليه سبيل وهو منفي . (٢)

الدليل الثاني : ما رواه البخاري وسلم وغيرهما بسندهم عن أسماء بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم " (٣) .

الذى يسلم قبل قسم التركة :

اختلف الفقهاء فيمن يسلم قبل قسم التركة بعد موت مورثه ، هل يشترك في التركة ويأخذ نصيه أو لا ؟

(١) سورة النساء : الآية ١٤١ .

(٢) حاشية الطحطاوى ج ٤ ص ٣٧٨ ، روح الشرح ورقة ٢٩ .

(٣) البخاري فرائض لا يرث المسلم الكافر ج ٨ ص ١٩٤ ، مسلم بشرح النووي ج ٤ ص ١٣٥ وزاد في الجزء الثاني " ولا يرث " . قال النووي : " وفسي بمعنى النسخ " ولا الكافر المسلم " بحذف لفظة " يرث " ج ٤ ص ١٣٥ ، أبو داود فرائض ج ٢ ص ١١٣ ، الموطأ فرائض باب ميراث اهل المثل .

ذهب جمهور الصحابة والفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢)
والشافعية^(٣) إلى أن من يسلم قبل قسم التركة لا يرث منها شيئاً، وقال به
سفيان بن المسيب وعطاء وطائوس والزهري والنخعى، وهو رواية عَنْ
أحمد بن حنبل رحمة الله^(٤).

وذهب الحسن ومكحول وقناطر وأسحاق وأحمد بن حنبل
في رواية الأصم ومحمد بن الحكم عنه إلى ارثه من مورثه، وهذا هو المذهب
عند الحنابلة.^(٥)

الدلالة:

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه من أن من يسلم بعد موته قبل
قسم التركة لا يشارك في الورثة في الأرض، يقول النبي صلى الله عليه وسلم :
”لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم“، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم
”لا يتوارث أهل ملتين“^(٦) أشترى شيئاً .

(١) حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٢٦٢

(٢) الذخيرة ج ٦ ورق ١١

(٣) الحاوي الكبير ج ٩ ورقة ٥٠ ، بحسبه على شرح منهج الطالب
ج ٣ ص ٢٥٨ ، فتح القريب المحيي ج ١ ص ١٢ ، روضة الطالبين
ج ٦ ص ٢٩

(٤) المغني ج ٦ ص ٣٢٠ ، الشرح الكبير ج ٢ ص ١٦١ ، الكافي ج ٢
ص ٥٥٦

(٥) المصادر السابقة ، الانصاف ، ج ٢ ص ٣٤٨ ، كشف القناع ج ٤ ص ٤٧٦

(٦) سنن ابن داود فرائض / باب هل يرث المسلم الكافر ج ٢ ص ١١٣ قال
المقدارى : واخرجه النسائي وأبي ماجة ، واخرجه الترمذى من حديث
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ عن أبي الزبير عن جابر وقال : غريب
لانعرفه من حديث جابر الا من حديث أبي ليلٍ ، هذا اخر كلامه .
وابن أبي ليلٍ هذا لا يحتج بحديثه . عن المعيبون ج ٨ ص ١٢٢

ووجه الدلالة من الحديثين : أنهما ينبعان ارث بين المسلمين والكافر وهذا المانع قد وجد في حين الموت . وذلك كالرق ، بيانه : انه اذا اعتنق الرقيق بعد موت مورثه قبل قسمة التركة لا يرث منه شيئاً ، وكذلك الكافر الذي يسلم بعد موت مورثه لأن الملك ينتقل إلى الورثة بالموت لا بالقسمة .

ولأن تأخير القسمة لا يوجب توريث من ليس بوارث كما أن تقديمها لا يوجب سقوط من هو وارث (١) .

وأما المحتابلة ومن معهم فاستدلوا على ارث من يسلم بعد موت مورثه قبل قسمة التركة بما يلى :

أولاً : ماروى أبو داود بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم ، وكل قسم أدركه الإسلام فانه على قسم الإسلام (٢) ."

ثانياً : مارواه سعيد من طريقين عن عروة وعن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من أسلم على شئ فهو له " (٣) .

ثالثاً : ماروى الطبراني وابن عبد البر في التمهيد باسنادهما عن زيد بن قتادة العنبرى أن انساناً من أهله مات على غير الإسلام قال : فورثته أختى دوني وكانت على دينه . ثم ان جدى أسلم وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حنينا فلقيت سنته وكان ترك ميراثاً ثم ان اختى اسلمت فخاصلتني في الميراث إلى عثمان رضي الله عنه فحدثه ابن أرقم أن عمر رضي الله عنه قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيه . فقضى به عثمان رضي الله

(١) الحاوي الكبير ج ٩ ورقة ٥٠ ، فتح الباري ج ١٥ ص ٥٢٥ ، عون المعبد ج ٨ ص ١٢٤ ، المغني ج ٦ ص ٣٧١ ، الشرح الكبير ج ٧ ص ١٦١ .

(٢) سنن أبي داود / فرائض / باب فيمن أسلم على الميراث ج ٢ ص ١١٤ .
قال المنذري : وأخرجها النسائي . انظر عون المعبد ج ٨ ص ١٢٥ .

(٣) المغني ج ٦ ص ٣٧١ ، الشرح الكبير ج ٧ ص ١٦١ ، الكافي ج ٢ ص ٥٥٦ .

فَهَبْتُكَ الْأَوْلَ وَشَارَكْتُكَ فِي هَذَا ^(١) .

وَهَذِهِ الْقَصَّةُ أَشْتَهِرَتْ فَلَمْ يَنْكِرْهُ أَحَدٌ فَكَانَتْ اجْمَاعًا . وَلَا نَهَا فِي تَوْرِيسِهِ
تَرْغِيبٌ فِي الْإِسْلَامِ وَهُنَّ عَلَيْهِ ^(٢) .

مناقشة الأدلة :

أجاب صاحب الحاوي الكبير من الشافعية عن أدلة الخنابلة المذكورة

آنفاً كَمَا يلى :

أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فَمَعْنَاهُ : أَنَّ الْمُشْرِكِينَ إِذَا وَرَثُوا مِيرَاثًا ثُمَّ اقْتَسَمُوا
فِي جَاهْلِيَّتِهِمْ كَانُوا عَلَى قِسْمَتِهِمْ وَلَوْ أَسْلَمُوا قَبْلَ الْقِسْمَةِ اقْتَسَمُوا عَلَى قِسْمَةِ الْإِسْلَامِ ^(٣) .

قال البخاري : " بَابُ إِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَقْسِمَ الْمِيرَاثَ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ " وروى حديث " لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ " . قال ابن حجر في فتح الباري : " فَأَشَارَ
الْبَخَارِيُّ بِقَوْلِهِ هَذَا أَنَّ عَوْمَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ .
يَتَنَاهُ ^(٤) . "

أَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي فَفِيهِ تَأْوِيلَانِ :

أَحَدُهُمَا : مَنْ أَسْلَمَ وَلَهُ مَالٌ فَهُوَ لَهُ لَا يَزُولُ عَنْهُ بِاسْلَامِهِ .
وَالثَّانِي : مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْمَوْتِ رَغْبَةً فِي الْمِيرَاثِ فَهُوَ لَهُ ^(٥) .

وَالْمُتَبَادِرُ هُوَ الْأَوَّلُ . وَلَمْ أَقْفَ عَلَى سَنَدٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ .

(١) مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٢٦ ، قال البهيمي : " رواه الطبراني ورجاله
 رجال الصحيح خلا حسان بن بلال وهو ثقة " .

(٢) المغني ج ٦ ص ٣٢١ ، الشرح الكبير ج ٧ ص ١٦١ - ١٦٢ .

(٣) الحاوي الكبير ج ٩ ورقة ٥٠ .

(٤) فتح الباري ج ١٥ ص ٥٢٥ ، انظر أيضاً ارشاد الساوي للقططاني ،
ج ٩ ص ٤٤٤ .

(٥) الحاوي الكبير ج ٩ ورقة ٥٠ .

أما الدليل الثالث فان أبا بكر الجعفاري في أحكام القرآن (١) نقل هذا المذهب عن عمر وعثمان والحسن وابن الشعثاً واستدل لهم بالقياس على المواريثات التي كانت في الجاهلية ونزل حكم الاسلام قبل أن تقسم فانها تقسم على حكم الاسلام ولم يحک عن الصحابة اجماعاً . ورد ذلك بيان حكم المواريثة بمعنى على الموت لا على القسمة كما هو ظاهر آيات المواريث في مثل قوله تعالى : "ولكم نصف ما ترك أزواجاًكم .." (٢) . وان امرأ هكذا ليس له ولد ولوه أخوات فلهم نصف ما ترك .. الآية . (٣)

وتبين بهذا أن الراجح رأى الجمهور .

7

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٤٠ - ٤١

٢) سورة النساء : الآية ١٢

(٣) سورة النساء: الآية ٢٦٠

المبحث الثاني

ارث المسلم من الكافر

اختلف الفقهاء في توريث المسلم من الكافر على رأيين :

الرأي الأول

ذهب عامة الصحابة منهم : أبي بكر وعمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت رضي الله عنهم إلى عدم توريث المسلم من الكافر ، وقال به أبو حنيفة (١) ، والشافعى (٢) ، ومالك (٣) وأحمد بن حنبل (٤) والشورى رحمة الله ، وهو ما أفتى به عمر بن عبد العزيز رحمة الله (٥) .

الرأي الثاني :

ذهب معاذبى جبل ومعاوية بن أبي سفيان إلى توريث المسلم من الكافر ، وحكى ذلك عن محمد بن الحنفية وسعيد بن الصيب ومسروق وابراهيم النخعى صحيفتين يصرى واسحاق (٦) .

(١) المبسوط ج ٣ ص ٣٠ ، حاشية الطحطاوى ج ٤ ص ٣٧٨ ، المنتقى

في شرح الملقن ج ٢ ص ٢٤٨ ، روح الشرح ورقة ٢٩ ، شرح السراجية للسيد ص ١١ ، الرياض الزهرية ص ٣١ .

(٢) الحاوى ج ٩ ورقة ٤٨ ، مفتى المحتاج ج ٣ ص ٢٤ ، فتح المجيب القريب ج ١ ص ١٢ ، فتح البارى ج ٥١ ص ٥٢ .

(٣) حاشية العدوى ج ٢ ص ٢٥٠ ، المنتقى للباقي ج ٦ ص ٢٥٠ .

(٤) المفتى ج ٦ ص ٣٦٢ ، الشرح الكبير ج ٧ ص ١٥٩ - ١٦٠ ، حاشية المنتقى ج ٢ ص ٤٤٨ .

(٥) الحاوى الكبير ج ٩ ورقة ٤٨ ، أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٦ .

(٦) المبسوط ج ٣ ص ٣٠ ، حاشية الطحطاوى ج ٤ ص ٣٧٨ ، المفتى ج ٦ ص ٣٦٢ ، الشرح الكبير ج ٧ ص ١٥٩ - ١٦٠ ، روح الشرح ورقة ٢٩ .

أدلة الفريقيين :

استدل الجمهور على وأيهم بما على :

أولاً : بقوله تعالى : " والذين كفروا بعضهم أولئك بعض (١) " .
وجه الاستدلال بالآية الكريمة : أن الله تعالى نهى الولاية بين الكفار
وال المسلمين بفهم هذه الآية الكريمة وان كان العرار به الارث فهو من علمنا
أن المسلم لا يرث الكافر ، وان كان العرار به مطلق الولاية فالارث ينبع
على الولاية لأن الوارث يخلف المورث في طكه يدا وتصرا ، والولاية منقطعة بين
الMuslim والكافر بهذه الآية فلا توارث بينهما . (٢)

ثانياً : يقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : " لا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم " (٣)

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم بين امتلاع الارث بين
المسلم والكافر من الجانبيين ، ففي توريث المسلم من الكافر مخالف لما دل عليه
الحادي الشريفي فيكون مردودا . (٤)

ثالثاً : بما روى البخاري وأبوداود عن أسماء بن زيد رضي الله عنه
أنه قال : " يا رسول الله أين تنزل غدا في دارك بمكة ؟ فقال : وهل
ترك لنا عقيل من رباع أو درور ؟ " وكان عقيل ورث أبي طالب هو طالب ولم يرث
جعفر وعلى رضي الله عنهما شيئا ، لأنهما كانوا مسلمين وكان عقيل
طالباً لكافرين . (٥) .

(١) سورة الانفال : الآية ٧٣

(٢) المبسوط ج ٣٠ ص ٣٠ ، الحاوي الكبير ج ٩ ص ٤٨ ، الصقعي ج ٦ ،
ص ٣٦١ ، الشرح الكبير ج ٧ ص ١٦٠ .

(٣) مترجمه في ص (١٨٦) من الرسالة .

(٤) حاشية الطحطاوي ج ٤ ص ٣٧٨ .

(٥) البخاري كتاب الحج باب توريث درر مكة . سنن ابن داود فرائض
ج ٢ ص ١١٣ .

قال الخطابي : " موضع الاستدلال من هذا الحديث على أن المسلم لا يرث من الكافر ، أن عقيلا لم يكن أسلم يوم وفاة أبي طالب فورته ، وكان علی وجعفر سليمين فلم يرثاه ، ولما ملك عقيل رباع عبد المطلب باعها ، فذلك معنى قوله صلى الله عليه وسلم (١) . "

رابعا : ماروى أبو داود بسندہ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يتوارث أهل ملتين شيئاً (٢) . "

أدلة معاذ بن جبل ومحاوية بن أبي سفيان ومن معهم :

استدلوا على أن المسلم يرث من الكافر بما يلى :

أولاً : بما روى أبو داود من طريق يحيى بن يعمر عن ابن الأسود الدؤلي قال : " أتى معاذ رضى الله عنه بميراث يهودي فورته ابنا له مسلماً وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الاسلام يزيد ولا ينقص " (٣) .

ووجه الاستدلال به : " ان الاسلام يزيد في حقوق من أسلم ولا ينقص شيئاً من حقه ، وقد كان مستحقاً من قريبه الكافر قبل الاسلام ولو صار محروماً بعد اسلامه عن ذلك لنقص اسلامه من حقه ، وهذا لا يجوز (٤) .

(١) عون المعبود ج ٨ ص ١٢١

(٢) سنن أبي داود كتاب الفرائض ج ٢ ص ١١٣

(٣) المرجع السابق ، انظر تيسير الوصول ج ٤ ص ٣ ، قال المستدركي : " في سماع ابن الأسود الدؤلي من معاذ نظر " . عون المعبود ج ٨ ص ١٢٣ ، واخرجه الحاكم في المستدرك قال " هذا حديث صحيح الاسنان " وأقره الذهبي ج ٤ ص ٣٤٥

(٤) المبسوط ج ٣ ص ٣٠ ، حاشية الطحطاوي ج ٤ ص ٣٧٨

ثانياً : يقيسون توريث المسلم من الكافر على نكاح المسلم من نساء
أهل الكتاب دون العكس ويقولون : كما يحل نكاح المسلمين من نساء
أهل الكتاب دون أن يحل نكاح المؤمنات لهم فكذلك الارث يجوز للسلم
من الكافر دون العكس^(١).

قال عبد الله بن معاوية : " ما رأيت قضاة أحسن من قضاة قضى به معاوية
نرت أهل الكتاب ولا يرثوننا كما يحل لنا النكاح منهم ولا يحل لهم .^(٢)

مناقشة الأدلة :

ناقشت الجمورو الدليل الاول لاصحاب الرأي الثاني أن الحديث وان
كان صحيحاً يحتمل أن يراد به : أن الاسلام يزيد بمن يسلم وما يفتح من
البلاد المسلمين ولا ينقص بالارتداد لكترة من يسلم ولقلة من يرتد^(٣) مع أن
قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"
مفسر ، وأما الحديث الذي يستدلون به فمجمل . واذا تعارض المفسر
والجمل يقدم المفسر على المجمل .^(٤)

وناقشو اياضًا قياس اصحاب الرأي الثاني بأنه قياس معارض لصريح
قول النبي صلى الله عليه وسلم " لا يرث المسلم الكافر " . ولا يجوز القياس مع
صريح النص . وقد جاء في فتح الباري شرح صحيح البخاري مانعه : " وحجة
الجمهور أنه قياس في معارضة النص وهو صريح في المزاد ولا قياس مع وجوده .

(١) فتح الباري ج ١٥ ص ٥٢ ، المغني ج ٦ ص ٣٦٢ ، فتح القرآن
التجبيه ج ١٢ ص ١ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٩٥

(٢) فتح الباري ج ١٥ ص ٥٢ ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ج ٣ ص ٩٩ ،
أخرجه ابو شيبة من طريق عبد الله بن معلم .

(٣) المغني ج ٦ ص ٣٦٢ ، الشرح الكبير ج ٧ ص ١٦٠ ، الحاوی الكبير
ج ٩ ورقة ٤٨ ، فتح القرطباني المحيي ج ١ ص ١٢٣

(٤) المغني ج ٦ ص ٣٦٢ ، الشرح الكبير ج ٧ ص ١٦٠ .

وأما الحديث فليس نصا في المراد بل هو محمول على أنه يفضل غيره من الأديان . ولا تتعلق له بالارت . (١)

ويحاب أيضا عن قياسهم بأنه مردود بأن العبد ينكر الحرة ولا يرثها والمسلم يختم مال الحربي ولا يرثه ، وأن النكاح مبناء على التوأمة وقضاء الوطير ، والارت مبناء على المولاة والمناصرة فافتقرقا . (٢)

وأما قضاها معاوية رضي الله عنه فإنه رأى له وقد علم أنه معارض لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والراجح رأى الجمهور بذلك لما قدمنا .

• • •

(١) فتح الباري ج ١٥ ص ٥٣ ، انظر أيضا ارشاد الساوي للقططاني

ج ٩ ص ٤٤٤ .

(٢) الميراث المقارن ص ٦١ .

البحث الثالث

التوارث بين الكفار

اتفق الفقهاء على أن الكفار يتوارثون فيما بينهم إن اتحدت أديانهم ولم تختلف دينارهم^(١) . وإن اختلفت أديانهم كيهودى ونصرانى فقد اختلف الفقهاء في ميراث أهل دين من أهل دين آخر. وحاصل الخلاف هل يعتبر الكفر كله ملة واحدة أو هو ملل مختلفة باختلاف الأديان :

فذهب الحنفية^(٢) والشافعية^(٣) إلى أن الكفار كلهم ملة واحدة في البطلان - مهما اختلفت شرائعهم - يرث بعضهم بعضا ، فاليمودي يرث من النصارى والنصارى يرث من اليهودي وكذلك المجوس والصابئيون والوثنيون وغيرهم كل يرث من الآخر . وهو رواية حرب عن أحمد بن حنبل واختاره الخلال من الحنابلة فيه قال حماد وابن شيرمة وابوثور والشوري وداود^(٤) .

(١) روح الشرح ورقة ٢٩ ، المغني ج ٦ ص ٣٦٨ ، الشرح الكبير ج ٧ ص ١٦٣ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٩٦ ، الانصاف ج ٧ ص ٣٥٠

(٢) المبسوط ج ٣٠ ص ٣١ ، حاشة الطحطاوى ج ٤ ص ٣٢٨ ، الاختيار ج ٥ ص ١١٦ ، روح الشرح ورقة ٢٩ .

(٣) الحاوى ج ٩ ورقة ٤٩ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٥ ، نهاية المحتاج ج ٦ ص ٢٨ ، تحفة المحتاج ج ٦ ص ٤١٦ ، روضة الطالبين ج ٦ ص ٢٩ .

(٤) المغني ج ٦ ص ٣٦٨ ، الشرح الكبير ج ٢ ص ١٦٣ ، المقني ج ٢ ص ٤٤٩ ، الكافي ج ٢ ص ٥٥٢ .

وذهب الإمام مالك^(١) والأوزاعي وأحمد بن حنبل في الرواية الأخرى
عنه^(٢) إلى أن الكفار مطل ختلفة لا يرث بعضهم عن الآخر ، فلا يرث
اليهودي من النصارى ولا النصارى من اليهود ، ولا المجنوس منهما ،
وقال به الحسن البصري ابن سريح والزهري والنخعي ، وهو المذهب الصحيح
عند الحنابلة^(٣) .

ولكن أصحاب هذا الرأي اختلفوا فيما بينهم : فنفهم من قال : ان الكفار طل شتى مختلفة ، اليهودية ملة ، والنصرانية ملة ، والمجوسية ملة ، وعبدة الشمس ملة ، وعبدة الاوثان ملة . لا يرى أتباع ملة من أتباع ملة أخرى . وهذا هو المنصب الصحيح عند الحنابلة وقال به ابن مزوق من المالكية^(٥) .

ومنهم من قال : **الكافر ثلاث ملل** : اليهودية ملة ، والنصرانية ملة ،
وما عدا همها ملة واحدة . لأن من عداها يجمعهم أنه لا كتاب لهم . وعلى هذا
لا يرى النصراني من اليهودي ، ولا اليهودي من النصراني ، ولا هما من
عدهم من أتباع سائر الأديان . وغير اليهود والنصارى يتوازرون فيما بينهم
وهذا ما رواه ابن عبد السلام عن الإمام مالك^(٦) . وهو المذهب عند المالكية^(٧)
وقال به القاضي أبي حنيفة من الخانيلة .^(٨)

(١) المدونة الكبرى ج ٣ ص ٣٨٩ ، الخرسى ج ٨ ص ٢٢٣ ، الفواكه
الدوانى ج ٢ ص ٣٤٣ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٩٦ ، منح الجليل
شرح مختصر الخليل ج ٤ ص ٧٥٥

(٢) كشاف القناع ج٤ ص٤٧٧ ، الكافي ج٢ ص٥٥٧ ، المغني ج٦ ص٣٦٨٠

(٣) الانصاف ج ٧ ص ٣٥٠ ، الحاوي الكبير ج ٩ ورقة ٤٩

(٤) الانصاف ج ٢ ص ٣٥٠ ، المفني ج ٦ ص ٣٦٨ ، الشرح الكبير ج ١٦٤ ص ٧٦٠

(٥) الفواكه الدوائية ج ٢ ص ٣٤٣

(٦) الخرسن ج ٨ ص ٢٢٣ ، الفواكه الدوائية

(٢) الانصاف ج ٢ ص ٣٥٠ ، المفني ج ٦ ص ٣٦٨ ، الشح الكبير ج ٧

٤٢٨ ص ١٦٤ ، كشاف القناع ج ٤

هناك رأى آخر يقول : ان اليهودية والنصرانية ملة والمجوسية
وطعدها ملة واحدة ، لأن اليهود والنصارى يدعون التوحيد ويحل لنا
ذبائحهم ونکاح نسائهم . وأما المجوس فليسوا كذلك لأنهم ينكرون التوحيد
ويثبتون الهين - يزدان وأهرمن - ولا يعترفون بنبي مرسى ولا بكتاب
منزل (١) . وهذا رأى ابن ليلى . وعلى هذا الرأى يتواتر اليهود
والنصارى ولا يرثهم المجوس ولا هم يرثون من المجوس ومن عداهم .

- أدلة المذاهب :

أولاً : أدلة القائلين بأن الكفار كلهم ملة واحدة :
استدل الحنفية والمشافعية - على أن الكفر ملة واحدة يرث بعضهم
من بعض - بالادلة الآتية :

أولاً : قوله تعالى : " لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينِ " (٢) .
وجه الاستدلال بها : أن الله تعالى جعل الدين دينين : الحق
والباطل . وقال : " فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ " (٣) ، وجعل الناس
فريقين وقال : " قَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَغَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ " (٤) ، فالفريق الذى يكون فى
السعير هم الكفار بأجمعهم (٥) .

ثانياً : قوله تعالى : " وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعِصْمَهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُ " (٦) .
وجه الاستدلال : أن المعنى ببعضهم أولياً بعضاً فى النصرة والمعونة
وذلك ان كفار قريش كانوا معاذين لليهود فلما بعث رسول الله صلى الله عليه
 وسلم تعاونوا عليه جميعاً . وقال ابن عباس : يعني فى الميراث . وهو ان يرث

(١) المسوط ج ٣٠ ص ٣١ - ٣٢ - ٣٢ ، روح الشرح ورقة ٢٩ .

(٢) سورة الكافرون : الآية ٦ .

(٣) سورة يونس : الآية ٣٢ .

(٤) سورة الشورى الآية ٧ .

(٥) المسوط ج ٣٠ ص ٣٢ ، حاشية الطحطاوى ج ٤ ص ٣٧٨ .

(٦) سورة الانفال : الآية ٧٣ .

الكافار ببعضهم من بعض (١) ٤٠

ثالثاً : قوله تعالى : " وَلَنْ تُرْضِيَ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى
حَتَّىٰ تَتَبَعَ مَطْهَرَهُمْ " (٢) .

وجه الاستدلال بالآية الكريمة : أن الله تعالى ذكر اليهود والنصارى
ثم وحد مطهরهم ، وذلك يدل على أن الكفر ملة واحدة " (٣) .

- ثانياً : أدلة القائلين بأن الكفر ملل شتى لا يبرأ بعضهم من بعض :

يستدلون على رأيهم بما يلى :

أولاً : قوله تعالى : " أَنَّ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابَئِينَ
وَالنَّصَارَى وَالْمُجْرُوسُ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا " (٤) .

وجه الاستدلال بالآية الكريمة : أن الله تعالى عطف بعضهم على بعض
فهذا يدل على أن الكفر ملل شتى ، لأن العطف يقتضي المعايرة بين
المعطوف عليه والمعلوف ، فعرف أن كل فريق منهم أمة على حدة (٥) .

ثانياً : قوله تعالى : " لَكُلِّ جَمِيلٍ مِّنْكُمْ شَرْعَةٌ وَمِنْهَا جَا " (٦) أى
المسلمين واليهود والنصارى ، فلما جعل تعالى لكل أهل دين شريعة فهم
أنهم ملل متعددة ولهم شرائع مختلفة (٧) .

(١) تفسير الخازن ج ٣ ص ٥٤ ، وجاء مثله في تفسير البغوي بهامش الخازن .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٢٠ .

(٣) الحاوى : ج ٩ ورقة ٤٩ ، فتح القريب المحبوب ج ١ ص ١٢-١٣ .
تفسير القرطبي ج ٢ ص ٩٤ .

(٤) سورة الحج : الآية ١٢ .

(٥) الذخيرة ج ٦ ورقة ١٢ ، مصحح الجليل شرح مختصر الخليل ج ٤
ص ٢٥٥ .

(٦) سورة المائدة : الآية ٤٨ .

(٧) فتح البارى ج ١٥ ص ٤٥ نقلًا عن المفهم شرح مسلم للقرطبي .

ثالثاً : بما روى أبو داود بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم
أَنَّهُ قَالَ : " لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مُلْتَيْنِ شَتَّى شَيْئًا " (١)
وَجْهُ الدِّلَالَةِ : أَنَّ الْحَدِيثَ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ لَا تَوَارَثُ بَيْنَ أَهْلِ مُلْتَيْنِ
مُخْتَلِفَيْنِ بِالْكُفْرِ ، أَوْ بِالاسْلَامِ وَالْكُفْرِ (٢) .

- مناقشة الأُرْدَلة :

أولاً : ناقش القرطبي من المالكية الدليل الاول للجمهور بان الخطاب
بقوله تعالى : " لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينِ " لکفار قريش وهم أهل وشن (٣) لا لملل
الکفر كلها حتى يقال ان لهم دین واحد .
وناقش أيضا قوله تعالى : " حَتَّى تَتَبَعَ مُلْتَهِمْ " بـأَنَّ " مُلْتَهِمْ " مفرد
 مضاد فیهم ملتقى اليهود والنصارى بدليل اضافته الى ضمير الجمع كما تقول
" أَخْذَتْ عَنْ عَلَمًا " أهل المدينة علمهم وسمعت عليهم حد يشتم " يَعْنِي
علومهم وأحاديثهم (٤) كأنه تعالى قال حتى تتبع ملتقיהם .

ثانياً : ناقش السرخس في المبسوط الدليل الاول للمالكية بأننا نسلم
أن الكفار أهل ملل شتى فيما بينهم فيما يعتقدون ، ولكنهم عند مقابلتهم
بال المسلمين ملة واحدة ، لأن المسلمين يقرؤن برسالة محمد صلى الله عليه وسلم
والقرآن الكريم وهم ينكرونهما بأجمعهم ويصبحون بذلك كفاراً فيكونون فسـى
حق المسلمين ملة واحدة وان اختلـفت نحلـهم فيما بينـهم ، وهم في ذلك كـأهـل
الأهـواءـ من المسلمين (٥) .

وقال الرافعي من الشافعية : " فجعل اختلافهم كاختلاف المذاهب
في الإسلام " (٦) .

(١) سنن ابن داود / فرائض / ج ٢ ص ١١٣

(٢) عون المعبد ج ١٢٢ ص ٨ ، سبل السلام ج ٣ ص ٩٩

(٣) فتح الباري ج ١٥ ص ٥٤

(٤) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٩٤

(٥) المبسوط ج ٣٠ ص ٣٢

(٦) فتح القريب المجيـب ج ١ ص ١٢ - ١٣

وناقش الشنحوري في فتح القريب المجيب الدليل الثاني للمالكية
بأن معنى قوله تعالى : " ولكل جعلنا منكم شرعة ومنها جا " مقالة مجاهد :
" ولكل من دخل في دين محمد صلى الله عليه وسلم جعلنا القرآن له شرعة
ومنها جا " (١)

وأما الحديث الذي يستدل به العناية والمالكية فنوقش بأن المراد
بـ "أهل ملتين" الإسلام والكفر لأن بقية الحديث تفسر المراد منه (٢)، فقد
أخرج الحاكم في المستدرك بسنده عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال : " لا يتوارث أهل ملتين ولا يرث مسلم كافرا ولا كافر مسلما " (٣) ثم
قرأ (والذين كفروا بعضهم أوليا بعض) (٤).

الترجيح :

يترجح ما ذهب إليه الحنفية والشافعية وغيرهم من الفقهاء وذلك
لقوله أدلة لهم ، ولأن قوله تعالى " والذين كفروا بعضهم أوليا بعض " عام
في الكفار كلهم مما اختلفت ملتهم وتعددت أدلة لهم حيث لم يفرق بين
ملة وأخرى وجعل الكفار جميعاً بعضهم أولياً بعض ، والارث مبني على
الولاية .

وأما قوله تعالى : " ولكل جعلنا منكم شرعة ومنها جا " فالراجح في
تفسيره أن المعنى لكل أمة جعلنا منكم شريعة . فلليهود شريعة التوراة ،
وللنصارى الانجيل ول المسلمين القرآن كما يدل على ذلك ذكره تعالى التوراة
والإنجيل والقرآن قبل هذه الآية . وقوله تعالى بعدها : " ولو شاء الله
لجعلكم أمة واحدة " (٥) .

(١) فتح القريب المجيب ج ١ ص ١٣ ، انظر في نسبة هذا القول إلى مجاهد
إلى تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٦٦ حيث قال رواه ابن جرير عن مجاهد
والى تفسير البحر المحيط ج ٣ ص ٥٠٣

(٢) المبسوط ج ٣٠ ص ٣٢ ، فتح القريب المجيب ج ١ ص ١٣

(٣) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٩ . قال الحاكم : صحيح الأسناد ولهم خرجاه .

(٤) سورة الانفال الآية : ٧٣

(٥) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٦٦ ، تفسير الخازن والبغوي ج ٢ ص ٦٠ ،

التفسير الكبير للرازي ج ١ ص ١٢ ، البحر المحيط ج ٣ ص ٥٠٢

ولكن ترجيحنا لهذا التفسير لا يدل على أن الكفار من حيث الميارات ملل شتى لأن القرآن دل على أن أسم الكفر بالنظر إلى حكم الإسلام ملة واحدة كما تبين ذلك في قوله تعالى "والذين كفروا بعضهم أولياً بعض" وقد تقدم .

واذا ترجح أن الكفر كله ملة واحدة يرث بعضهم بعضاً تبق هنالك سائلة وهي كيفية توارث الكفار . ولبيان هذه المسألة نقول :

ان الكفار اذا كانوا أهل ذمة او ترافعوا علينا يتوارثون بالأسباب التي يتوارث بها المسلمون فيما بينهم ، لأنهم التحقوا بال المسلمين في المعاملة بعد الذمة ، يلتزمون بأحكامهم ويماركون بالأسباب الموضعة للملك ، فيكون حكمهم في ذلك حكم المسلمين لهم مال المسلمين وعليهم ماعلهم المسلمين (١) . وقد عرفنا من قبل أن هذه الأسباب : النسب والنكاح والولا .

هذا واختلاف الدين الطائع من الارث المراد به الاسلام والكفر سواء كان الكافر يدين بدین من الاریان الباطلة أو لا يعترف بالاراديان كالشیعین .

• • •

(١) المبسوط ج ٣٠ ص ٣٠ ، تبيين الحقائق ج ٦ ص ٢٤٠ ، الام ج ٤ ص ٨٢ ، الخرشن ج ٨ ص ٢٢٣ ، هداية الراغب ص ٤٤٤ .

الفصل الرابع

فى

الردة

ويتألف هذا الفصل من : تمهيد وبحوث :

التمهيد : فى التعریف بالردة .

المبحث الاول : ارث المرتد من غيره .

المبحث الثاني : ارث الفیر من المرتد .

((التمهيد))

* شعرif الردة :

الردة في اللغة هي الرجوع مطلقاً ^(١).

وأما في عرف الشرع فهي الرجوع عن دين الإسلام ^(٢).

يشترط لصحة الردة صدورها عن العاقل طوعاً ، ولذلك لا تصح ردة المجنون والممتوه والسكنان والصبي الذي لا يعقل والمرد على الردة . وأما الصبي العاقل فتصح ردته كاسلامه خلافاً لابن يوسف ^(٣) .

والمرتد يستتاب ويعرض عليه الإسلام في خلال ثلاثة أيام ، فإن لم يتبع ^(٤) لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " من بدل دينه فاقتلوه " ^(٥) .

واذا كان المرتد امرأة تحبس وتجبر على الإسلام فلاتقتل لنهاي النبى صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان كما جاء في البخاري " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان ." ^(٦) هذا عند الحنفية ^(٧) وأما عند الشافعية ^(٨) فتقتل كالرجل اذا ارتدت لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : " من بدل دينه فاقتلوه " . والحنفية يخصوصون عموم هذا الحديث بالحديث الناهي عن قتل النساء والصبيان ^(٩) . ولا تأثير له هنا الخلاف بالنسبة لحكم المرتد او المرتدة في الميراث .

(١) لسان العرب ج ٣ ص ١٢٢ - ١٢٣ .

(٢) مجموعة رسائل ابن عابدين ج ٢ ص ٢٠١ ، فتح القريب المجيب ج ١ ص ١٣ .

(٣) مجموعة رسائل ابن عابدين ج ٢ ص ٢٠١ ، البدائع ج ٩ ص ٢٤٣-٤٣٨ .

(٤) البدائع ج ٩ ص ٤٣٨ .

(٥) البخاري كتاب الجهاد ج ٤ ص ٧٥ ، سنت ابن داود كتاب الحدود ج ٢ ص ٤٤ ، الترمذى : الحدود ج ٤ ص ٥٩ ، ابن ماجه كتاب الحدود ، ج ٢ ص ٨٤٨ ، سند احمد بن حنبل ج ١ ص ٢٨٢ .

(٦) البخاري كتاب الجهاد ج ٤ ص ٧٤ ، مسلم بشرح النووي كتاب الجهاد والسير ج ٤ ص ٣٤٢ .

(٧) البدائع ج ٩ ص ٤٣٨ .

(٨) مفتى المحتاج ج ٤ ص ١٤٠ .

(٩) البدائع ج ٩ ص ٤٣٨ .

وانما اعتبرنا الردة مانعا رابعا ولم يخلها تحت اختلاف الدين
لان المراد باختلاف الدين الاختلاف بالاسلام والكفر كما بينا ، والمرتد
لا يرث من أحد لا من سلم ولا من كافر ولا من مرتد مثله كما سيأتي .

فعمد ما يمنع من ارث مرتد مثله لا يكون المانع اختلاف الدين لان كلا
منهما كافر قبل المانع حينئذ هو الردة . قال في حاشية الطحطاوي نقلًا عن
ابن كمال باشا : " الردة من جعل المانع وقد غفل عنه من قال انه أربعة " .
يعنى الرق والقتل واختلاف الدين والدار .

• • •

(١) حاشية الطحطاوي ج ٤ ص ٣٢٥

المبحث الأول

ارث المرتد من غيره

ذهب الفقهاء منهم الأئمة الأربعة إلى أن المرتد لا يرث من أحد ،
لا من المسلم ولا من الكافر ولا من مرتد مثله (١) .

أما عد هارثه من المسلم فلقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر . المسلم " (٢) والمرتد كافر .

أما عد هارثه من الكافر فلما يلى :

أولاً : ان المرتد لا يقر على ما انتقل اليه من الأدیان ولا يعترف
ببقائه عليه ، لذلك لا تحل ذبيحة المرتدين ولا نكاح نسائهم بل هو امامقتول
أوعايد الى الاسلام .

ثانياً : انه ليس من أهل الولاية بالاجماع ، لانه صار بالردة جانيا
والولاية صلة شرعية ، فالجاني يحرم من هذه الصلة عقوبة عليه ، واذا انحدمت
منه الولاية ينعدم ارثه من غيره ، لانه مبني عليها (٣) .

ثالثاً : لأن المرتد تزول عنه امواله التي كانت مطلوبة له زوالاً موقفاً
فأولى أن لا يثبت له ملك جديد بطريق الارث (٤) .
والمرتبة في هذه كلها كالمرتد اجماعاً .

هذا وان رجع المرتد الى الاسلام بعد موت المؤرث قبل قسم التركة
فهل يرث ام لا ؟ الخلاف هنا كالخلاف في الذي أسلم قبل قسم التركة بعد
موت المؤرث . والادلة هنا كالأدلة هناك . وقد سبق الكلام فيه فلا معنى لذكره
هنا . (٥)

...

(١) البدائع ج ٩ ص ٤٣٨٢ ، الفتاوي الهندية ج ٦ ص ٤٥٥ ، الفتاوى
البازارية ج ٦ ص ٤٢٢ ، اللباب في شرح الكتاب ج ٤ ص ١٨٧ ، مختصر
الطهطاوى ص ١٤٢ ، المغني ج ٦ ص ٣٧٠ ، كشاف القناع ج ٤ ص ٤٧٨ ،
الانصاف ج ٧ ص ٣٥١ ، مغني المحتاج ج ٣ ص ٢٥ ، نهاية المحتاج :

ج ٦ ص ٢٧ ، الخرسن ج ٨ ص ٢٢٣ .

(٢) انظر لتخریج الحديث ص (١٨٦) .

(٣) المسوط ج ٥ ص ٣٢ ، البدائع ج ٩ ص ٢٣٨٢ .

(٤) المغني ج ٦ ص ٣٧٠ .

(٥) انظر ص (٨٦) وما بعدها من الرسالة ، انظر أيضاً المغني ج ٦ ص
٣٢١ - ٣٢٠ .

المبحث الثاني

ارث الغير من المرتد

اختطف الفقهاء في مال المرتد الذي يموت على رده أو يقتل على رده أو يلحق بدار الحرب ويقضى القاضي بلحاقه بها ، هل يرثه ورثته أو يكون فيئاً لجميع المسلمين فيوضع في بيت المال ؟

ذهب أبو حنيفة رحمة الله إلى أن ماله الذي كسبه قبل الـ بردة يكون لورثته المسلمين ، وأما ما كسبه بعد البردة فيكون فيئاً لجميع المسلمين ويوضع في بيت المال .^(١) وقال به الثوري واسحاق .

وقد خالفه فيه صاحب أبو يوسف وضفت رحمها الله وقال : إن ما كسبه قبل البردة وبعدها يرثه ورثته المسلمين .^(٢) وهو رواية عن أ Ahmad وروى ذلك عن ابن بكر وعلى وابن سعور رضي الله عنهم . وبه قال سعيد بن المسيب وجابر بن زيد وابن شبرمة .^(٣)

وقال الشافعى ^(٤) ومالك ^(٥) وأحمد في رواية أخرى عنه إن المرتد إذا مات أو قتل على رده يكون ماله فيئاً في بيت مال المسلمين سواء أكسبه قبل البردة أم بعدها ، وإذا لحق بدار الحرب يوقف ماله : أن رجع إلى الإسلام فهو أولى به منه من غيره . وهذا هو المذهب عند الحنابلة .^(٦)

(١) المبسوط : ج ٣٠ ص ٣٨ ، الفتاوى الهندية ج ٦ ص ٤٥٥ ، الفتاوى البازية ج ٦ ص ٣٢٢ ، حاشية الطحطاوى ج ٤ ص ٣٧٨ ، حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٢٦٢ ، شرح السراجية للسيد ص ١١ المصادر السابقة .

(٢) الانصاف ج ٧ ص ٣٥٢ ، الكافي ج ٢ ص ٥٥٦ ، العدة شرح العدة ص ٣٣٣ ، المغني ج ٦ ص ٣٢٢ .

(٤) نهاية المحتاج ج ٦ ص ٢٨ ، مغني المحتاج ج ٣ ص ٢٥ ، روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٠ ، تحفة المحتاج ج ٦ ص ٤١٦ .

(٥) الخرشى ج ٨ ص ٦٦ ، ٢٢٣ ، حاشية الدسوقى ج ٤ ص ٤٤ ، ٣٠٥ - ٣٠٤ .

المدونة الكبرى ج ٣ ص ٣٨٨ ، بدایة المجتهد ج ٢ ص ٢٩٦ .

(٦) الانصاف ج ٧ ص ٣٥٢ ، المغني ج ٦ ص ٣٢٢ ، ٣٧٤ ، كشاف القناع ج ٤ ص ٤٧٨ .

* أدلة المذاهب :

أدلة لام المذاهب :

احتاج الصحابة بما يلى :

أولاً : بالاجماع : أخرج البيهقي عن عمرو والشيباني عن علي رضي الله عنه أنه أتى بمستور العجلن وقد ارتد فرعون عليه الاسلام فأباين قال فقتلته وجعل ميراثه بين ورثته المسلمين^(١) وقد جرى ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ، ولم ينكح أحد فصار اجماعا^(٢) منهم رضوان الله عليهم وأقره على الاجماع صاحب جواهر النقى^(٣) .

ويؤيد هذا ماجاء في المغني أنه روى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : "بعثني أبو يكر عند رجوعه إلى أهل الودة أن أقسم أمواله بين ورثتهم المسلمين^(٤) " .

وجه الاستدلال به : أن أبي بكر رضي الله عنه بعث زيد بن ثابت رضي الله عنه لقسم أموال المرتدين بين ورثتهم المسلمين ولم يخالفه زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو أقرب الصحابة ، ولا أحد من الصحابة فصار اجماعا .

ثانياً : استدلا أيضاً بأن ملك المرتد عن أمواله لا يزول بالردة وإنما يزول بالموت أو القتل أو الحكم باللحرق بدار الحرب ، لأن المرتد مكلف بمحاجة ولا يتمكن من إقامة موجب التكليف إلا بالطالب إذ له ذمة مالية حتى لا تتمكن أمواله ولا يسترق مادام في دار الاسلام . وبهذا يتحقق ملكه موقعاً مالم يتم أو يقتل

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٢٥٤ ، انظر أيضاً سنن الدارمي ، روى بسنده "أن علياً رضي الله عنه جعل ميراث المرتد لورثته من المسلمين" ج ٢ ص ٣٨٤ .

(٢) بذائع ج ٩ ص ٤٣٩١ .

(٣) الجواهر النقى في ذيل البيهقي للتركمانى ج ٦ ص ٢٥٤ . قال فيه : "قلت : صحيح ابن حزم ذلك عن على ثم ذكر رواية ابن عمرو وزكرها أيضاً ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما وسند هما صحيح . وابن عصرو الشيباني أدرك زمان النبى صلى الله عليه وسلم فروايته عن على محمولة على الاتصال ."

(٤) المغني : ج ٦ ص ٣٧٢ .

أو يحكم باللحاد بدار الحرب ، صار حكمه كالمحكوم عليه بالرجم أو القصاص
لا تزول طكيته عن ماله مالم يقتل ففيكون ماله وكتبه له فينتقل إلى ورثته بممتلكاته ،
وليس للمردة أثر في زوال ملكه وإنما أثرها في أياحة الدم ، (١)

فإن قبيل لهم : هذا يؤدي إلى ميراث المسلم من الكافر لأن المرتد
كافر فجوابهم : أن الميراث يستند إلى ما قبل المردة ، وهو في هذا الحال
سلم فيكون ميراث مسلم من مسلم ، (٢)

وهذا الجواب غير سليم لأن المرتد مadam مالكا لماله إلى الموت فلا دليل
على هذا الاستناد كما قال في المرأة ، فالا حسن أن يجاب لهما بأثر على
رضي الله عنه في المستورد العجل ، ويعتبر هذا الأثر مخصصاً لعموم
الحديث " لا يرث المسلم الكافر " بأن المراد الكافر الأصل (٣) .

دليل أبي حنيفة رحمة الله :

استدل على رأيه بأن المرتد يستند موته بالقتل أو بلحاقه بدار الحرب
إلى وقت المردة ، لأنه بعد المردة يخير بين التوبة أو القتل ، فيعتبر في حكم
الميت من وقت المردة . لذلك يزول ملكه عن أمواله من هذا الوقت فكانت المردة
سببًا لزوال الملك كالموت . وبناءً على ما تقدم يكون مالكه قبل المردة ارثًا
لورثته المسلمين ويستند ارثهم منه إلى قبيل المردة فيكون توريث المسلم من
المسلم .

وأما ما اكتسبه في حالة المردة فيكون فيها لجميع المسلمين ويوضع في بيت
المال على أنه مال لا مال له . لأن المرتد بعد المردة يعتبر في حكم الميت
كما قلنا ، ولا يمكن استناد التوريث في كسب رده لعدم وجود المالك ، لأن
من شرط استناد التوريث وجود المالك . ولو قلنا بالتوريث فيما اكتسبه فسـ

(١) فتح القيمة مع العناية على الهدى ج ٦ ص ٧٤ ، حاشية الطحطاوى
ج ٤ ص ٣٢٨

(٢) فتح القيمة ج ٦ ص ٧٥

(٣) المرجع السابق .

حالة الردة للزم توريث المسلم من الكافر وذلك لا يجوز^(١) .

هذا بالنسبة للمرتد المذكور ، وأما المرتد فقد اتفق الإمام أبوحنيفية وصاحب رحيم الله على أنها إذا ماتت على الردة أو حكم بلاحقتها بدار الحرب يكون جميع ما اكتسبته لورثتها المسلمين ، ولا فرق في ذلك بين ما اكتسبته قبل الردة أو بعدها إلى أن ماتت أو حكم باللحاد بدار الحرب ، لأن ملكها عن أموالها لا يزول . إذ لا تقتل بالردة بل تحبس ، ولا يستند موطئها إلى وقت الردة بل يعتبر موطئها من وقت الموت الحقيقي ، أو من وقت الحكم بلاحقتها بدار الحرب .^(٢)

دليل الشافعية والمالكية والحنابلة :

استدلوا على رأيهم بما يلى :

أولاً : قول النبي صلى الله عليه وسلم " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم "^(٣) .

ووجه الاستدلال به : أن النبئ صلى الله عليه وسلم نهى عن توريث المسلم من الكافر والمرتد كافر كالكافر الأصلى .

ثانياً : استدل ابن قدامة^(٤) أيضاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم " لا يتوارث أهل ملتين شتى "^(٥) وهو يدل على ما يدل عليه الحديث الأول .

(١) فتح القدير ج ٦ ص ٧٦ ، حاشية الطحاوى ج ٤ ص ٣٧٨ ، البدائع ج ٩ ص ٤٣٩١ ، ٤٣٩٢ ،

(٢) فتح القدير ج ٦ ص ٧٨ ، البدائع ج ٩ ص ٤٣٨٩ ،

(٣) سبق تخرجه ص (١٨٦) من الرسالة ، استدل به الشافعى فعن الإمام ج ٤ ص ٨٣ - ٨٤ ، وابن قدامة فى المفتى ج ٦ ص ٣٢٢ ، وأحمد ابن محمد الصديق المالكى فى مسائل الدلاله ص ٣٠١ .

(٤) المفتى : ج ٦ ص ٣٢٢ ،

(٥) سبق تخرجه ص (١٨٧) من الرسالة .

ثالثاً : يستدل الشافعى بـأأن الله تعالى قطع الولاية بين المسلمين والكافرين والمرتد من الكفار فلا ولاية بينه وبين المسلمين والأرض ينبعى على الولاية (١) .

مناقشة الأدلة :

أولاً : ناقش ابن الهيثم فى فتح القدير دليلاً يجهزه بأن المراد بالحديث الكافر الأصلى الذى لم يسبق له الاسلام بدليلاً أثراً على رضى الله عنه (٢) .

ثانياً : ناقش الشافعى دليلاً يجهزه بأن الأثر الذى روين عن على رضى الله عنه والذى قلتم انه يدل على اجماع الصحابة رضى الله عنهم : " قد زعم بعض أهل الحديث منكم (أي الحنفية) أنه غلط (٣) .

والجواب عنه ماجاء في الجوهر النقى قال : " قلت صاحب ابن حزم ذلك عن على . ثم ذكر رواية أبي عمرو وذكرها ايضاً ابن أبي شيبة وبعد السرزاقي في مصنفيهما وسند هما صحيح . وأبوعمر الشيباني أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم فروايته عن على رضى الله عنه محمولة على الاتصال " (٤) ، فيعتبر هذا الأثر مختصاً لحديث " لا يرث المسلم الكافر " كما قدمنا في قول المأجوبين .

أما دليل أبي حنيفة رحمه الله فيرد عليه بأنه لا دليل على هذا الاستئثار ، لأن المرتد انسان يحتاج إلى ماله في حاجاته مدى حياته فلا يرث إلا عند موته .

(١) الام ج ٤ ص ٨٤ .

(٢) فتح القدير ج ٦ ص ٧٥ ، انظر أيضاً مجموعة رسائل ابن عابد يحسن ج ٢ ص ٢٠ .

(٣) الام ج ٤ ص ٨٥ ، البيهقي ج ٦ ص ٢٥٤ .

(٤) الجوهر النقى ذيل البيهقي للتركمانى ج ٦ ص ٢٥٤ .

القول الراجح :

يترجح ما ذهب إليه الصاحبان لقوة دليلهما ، وقد رجحه ابن تيمية وقال : " انه رواية عن أَحْمَدَ وَهُوَ الْمُعْرُوفُ عَنِ الصَّحَابَةِ " (١) .

ولا يرث الكافر من المرتد وان كان بينهما قرابة أو زوجية عند الامام
وصاحبيه وعند الأئمة الثلاثة .

أما عند الامام فلان الذي يورث عنه كسب الاسلام والمرتد في هذه
الحال كان مسلما ولا يرث الكافر المسلم . وأما عند الصاحبين فلان المرتد
يستند ارثه الى ما قبل الردة فيكون ارث الكافر من المسلم أيضا . وأما عند
الأئمة الثلاثة فلان المرتد يخالفهم في حكمهم لانه لا يقر على ما هو عليه من
الردة . (٢)

﴿ الزنديق : ﴾

ومثل المرتد الزنديق وهو من لا يتدبرون بدين في الباطن (٣) آراء الفقهاء
فيه كاراهم في المرتد (٤) الا أن المالكية يرون فيه خلاف ما يرونه في المرتد
ويقولون : " انه يقتل من غير استتابة ويكون قتله حدا من الحدود يقام عليه
لا سكيره بل لزندقته . لذلك يكون ميراثه لورثته المسلمين " (٥) .

قال ابن تيمية من الحنابلة : " والزنديق منافق يرث ويورث . لانه عليه
السلام لم يأخذ من تركه منافق شيئا ولا جعله فيما فعله فينما التوارث مداته على
النظرة الظاهرة . واسم الاسلام يجري عليه في الظاهرة اجماعا " . (٦)

(١) الفتوى الكبرى ج ٤ ص ٥٢٥

(٢) كشاف القناع ج ٤ ص ٤٧٨

(٣) مجموعة رسائل ابن عابدين ج ٢ ص ٢٠٢ ، مفتني المحتاج ج ٢٥ ص ٣٥
نهاية المحتاج ج ٦ ص ٢٧

(٤) المراجع السابقة ، المفتني ج ٦ ص ٣٢٠ ، ٣٢٣ ، الانصاف ج ٧ ص ٣٥
كشاف القناع ج ٤ ص ٤٧٨

(٥) الخرشن ج ٤ ص ٦٧٨ ، ٢٢٣ ، حاشية الدسوقى ج ٤ ص ٤٨٦

(٦) الفتوى الكبرى ج ٤ ص ٥٢٥

الفصل الخامس

اختلاف الدارسين

د. التعريف بالدارسين :

يقسم الفقهاء العالم الله أعلم إلى دارسين :

١- دار الإسلام :

٢- دار الحرب :

* دار الإسلام *

قد عرفها الفقهاء بتعريف ، منها ما جاء في كتاب فاصطلاحات الفنون فقلاء عن الكافي : " دار الإسلام عند الفقهاء " ما يجري فيه حكم أسام المسلمين من البلاد " (١) ، و يعرفها الاستاذ عبد الوهاب خلاف بأنها الدار التي تجري عليها أحكام الإسلام وأمن من فيها يأمن المسلمين بها ، أكاسوا سلميت أم زمرين " (٢) .

والتمريغان لا يخطفان لي الحقيقة لأنه ان لم يذكر في التعريف الثاني " امام المسلمين " فمن المعرف بادعه أن أحكام الإسلام لا يجري إلا بيد امام الإسلام .

ويفهم من عبارة الزيلعن في الكلام عن الدار أنه لا بد أن يكون لها سلطان ومنعة (٣) كما يفهم من كلام البدائع أنه لا بد أن تظهر فيها أحكام الإسلام (٤) ويفهم أيضاً من كلام ابن عابدين والطحاوبي أنه لا يتشرط اجراء أحكام الإسلام كلها يعملي أنه لو لم يتم التخلص من أحكام الإسلام لا يعن ذلك من أن تكون الدار فدار الإسلام (٥) ، قال ابن عابدين في التعليق على أجراء

(١) كتاب فاصطلاحات الفنون ج ٢ هـ ٢٥٢ ، أي ما تطبق فيها أحكام الإسلام .

(٢) المسماة الشرعية ص ٧١ ، وما يذكر في هذه المسماة ما جاء في تفسير النار ، " إن كل ماددخل من البلاد في يد سلطان الإسلام ونفذت فيها أحكامه وأقيمت فيها ربه ، دار من دار الإسلام " ج ١ ص ٣٧١ .

(٣) تبيين المخالق ج ٦ ص ٢٦٠

(٤) البدائع ج ٩ ص ٤٢٤ - ٤٢٥

(٥) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ١٧٦ ، حاشية الطحاوبي ج ٢ ص ٤٦٠

أحكام أهل الشرك : "أى على الاشتهر وأن لا يحكم فيها بحكم الاسلام . وظا هره أنه لو أجريت أحكام المسلمين وأحكام أهل الشرك لا تكتون دار حرب . (١) .

ويفهم من التعريفين السابقين أن الشرط في كون الدار داراً للإسلام أن تكون تحت سيادة أمّة المسلمين وأن تطبق فيها أحكام الاسلام فليس من الشرط أن يكون أهلها أو أكثرها أو أقلها مسلمين . وفي هذا المعنى قال قليوبي في حاشيته على شرح منهاج الطالبين : "دار الاسلام أى دار في قبضة المسلمين وإن لم يكن فيها مسلم (٢) .

ودار الاسلام عند الفقهاء تضم جميع البلاد الاسلامية التي يحكمها المسلمون . وعلى هذا الاساس تعتبر بلاد الاسلام كلها داراً واحدة مهما اختلف حكامها وتبعادت اقطارها وصارت دولاً متعددة ، ولو تقاتلوا فيما بينهم فالتراث بين أبناء هذه البلاد جار ، لأن تعددها بهذه الاسباب طاري (٣) لا يؤثر عليها لاشراك أهلها في الاسلام . قال تعالى : " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياً " بعض (٤) . وقال ابن تيمية في الفتوى الكبرى : "بلاد الاسلام كلها بمنزلة البلد الواحدة " (٥) . وفي هذا المعنى جاء في روح الشرح مانعه " إن بلاد الاسلام مع تباعد اطرافها وقيام المحاربة بين أهلها دار واحدة في نظر الشارع " (٦) .

(١) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ١٢٥ .

(٢) قليوبي وعميرة ج ٤ ص ٢٢٣ .

(٣) مجموعة البحوث الفقهية د . عبد الكريم زيدان ص ٥١ ، أحكام الذميين والمستأمين ، د . عبد الكريم زيدان ص ١٩ ، أحكام التراثات والمواريث للاستاذ محمد أهنئ هرة ص ١١٤ ، الميراث المقارن ص ٦٨ - ٦٩ .

(٤) سورة التوبة : الآية ٧١ .

(٥) الفتوى الكبرى ج ٤ ص ٦٠٩ .

(٦) روح الشرح ورقية ٢٩ .

- دار الحرب :

عرفها صاحب كشاف اصطلاحات الفنون بأنها ما يجري فيه أمر رئيس الكفار من البلاد ^(١) . وعرفها الاستاذ عبد الوهاب خلاف بأنها الدار التي لا تجري عليها أحكام الاسلام ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين ^(٢) . وهي تضم جميع البلاد الاخرى غير البلاد الاسلامية التي لا تكون تحت سيادة امام المسلمين ولا تطبق فيها أحكام الاسلام .

ثالثا : بماذا تصير الدار دار اسلام أو دار حرب ؟

وقد اتفق الفقهاء على أن دار الحرب تصير دار اسلام باجراء أحكام الاسلام فيها كاقامة الجمعة والاعياد ، وان يبقى فيها كافر أصلى ، وان لم تتصل بدار الاسلام لأن كان بينها وبين دار الاسلام دار حرب ^(٣) .

واما دار الاسلام فتصير دار حرب عند أبي يوسف ومحمد بشروط واحد وهو اجراء أحكام الكفر فيها سوا اتصلت بدار الحرب أولاً ، بقى فيها مسلم أو ذم من بأمان الاسلام أولاً ^(٤) . قال الطحاوى في مختصره : " كل أرض أرتد أهلها جميراً فلم يبق فيها من المسلمين ولا من أهل ذمهم إلا من غلب عليه المرتدون ، وجرت عليه أحكامهم فانها قد صارت بذلك أرض حرب اتصلت بدار الحرب أولم تتصل . وهذا قول أبي يوسف ومحمد رضى الله عنهمما ويه نأخذ " ^(٥) .

(١) كشاف اصطلاحات الفنون ج ٢ ص ٢٥٦ ، العراد ماطبيق فيه أحكام الكفر .

(٢) السياسة الشرعية للاستاذ عبد الوهاب خلاف ص ٧١ .

(٣) حاشية ابن عابدين والدر المختار ج ٤ ص ١٢٥ ، البدائع ج ٩ ص ٤٣٢ ، درر الحكم شرح غور الحكم ج ١ ص ٢٩٥ ، الفتاوی الهندية ج ٢ ص ٢٣٢ .

(٤) المصادر السابقة ، حاشية الطحاوى ج ٢ ص ٤٦٠ ، مجمع الانہر ج ١ ص ٦٥٩ .

(٥) مختصر الطحاوى ص ٢٩٤ .

وقال الامام أبو حنيفة رحمه الله : لا تصير دار الاسلام دار حرب
 الا بشرط ثلاثة : (١)

أحدها : اجراهُ أحكام الكفر فيها على سبيل الفلبة ، فلو أجريت
 أحكام الشرك وأحكام الاسلام لا على سبيل الفلبة لأحكام الكفر لا تكون
 دار حرب .

ثانيها : أن تكون متصلة بدار الحرب بأن لا يتخلل بينهما بلد من
 بلاد الاسلام .

ثالثها : أن لا يقى فيها مسلم ولا ذمى آمنا بالأمن الأول الذى كان
 ثابتًا للمسلم باسلامه وبالذم بعقد ذمته .

يفهم من كلام المالكية أن دار الاسلام لا تصير دار حرب بمجرد
 استيلاء أهل الحرب عليها بل لابد مع ذلك من انقطاع اقامة شعائر الاسلام
 وما دامت شعائر الاسلام أو غالبيتها قائمة فيها فلا تصير دار حرب . (٢)

واستظهر ابن حجر الشافعى فى تحفة المحتاج من كلام فقهاء الشافعية
 أن دار الاسلام لا تصير دار حرب أبدا وان استولوا عليها الكفار وحكموا فيها
 بأحكامهم ، لأن استيلاء المسلمين السابق يكتفى لا استمرار الحكم (٣) .
 ويفهم من كلام المفنى لابن قدامة الحنبلى فى باب الردة أن دار الاسلام
 تصير دار حرب باجراهُ أحكام الكفر فيها . (٤)

عرفنا فيما سبق معنى الدارين عند الفقهاء و منتقل الان الى اثمر
 اختلاف الدارين فى الارث وآراء الفقهاء فيه :

(١) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ١٢٥ ، البدائع ج ٩ ص ٤٣٢٥ ، دور
 الحكام شرح غرر الا حكم ج ١ ص ٢٩٥ ، الفتوى الهندية ج ٢ ص ٢٣٢
 حاشية الطحطاوى ج ٢ ص ٤٦٠ ، مجمع الانترنت ج ١ ص ٦٥٩ ، مختصر
 الطحطاوى ص ٢٩٥

(٢) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ١١٨

(٣) تحفة المحتاج ج ٩ ص ٢٦٩

(٤) المفنى ج ٩ ص ١٢ - ١٨

* آراء الفقهاء في كون اختلاف الدارين مانعاً من الارث :

اتفق الفقهاء على أن اختلاف الدارين لا يكون مانعا من توارث المسلمين
فيط بینهم مهما اختلفت دولهم وأجناسهم وتباعدت أقطاها رهن لأن حكم
الإسلام يجمعهم . (١)

وتفرি�عاً على هذه القاعدة فالمسلم السعودي يرث من المسلم البريطاني
والمسلم الفرنسي يرث من المسلم التركي ، والمسلم المصري يرث من المسلم
اللياباني أو الامريكي .. وهكذا ..

ولو تقاتل المسلمين فيما بينهم يتوارث أهل العدل وأهل البغي بينهم
لأن دار الإسلام دار أحكام في جميعهم حكم الإسلام (٢) .

وذلك لا يمنع اختلاف الدارين التوارث بين رعايا الدول الإسلامية، من غير المسلمين ، فالمسيحي تحت سلطان دولة إسلامية يرث من قريبه الذي يعيش تحت سلطان دولة إسلامية أخرى لانهيا من دار الإسلام ولا عبارة باختلاف المنعة والملك . (٣)

اختلف الفقهاء في اعتبار اختلاف الدارين مانعا من الارث بين غير المسلمين :

فالحنفية والشافعية في الصحيح عندهم وبعض الحنابلة اعتبروا اختلاف الدارين مانعا من الارث بين غير المسلمين ولم يعتبره المالكية والبعض الآخر من الحنابلة مانعا من الارث فيما بين غير المسلمين . وهو المذهب عند الحنابلة

(١) روح الشرح ورق ٢٩ - ٣٠ ، شرح السراجية للسيد ص ١٣ ، البحـرـ الرائق ج ٨ ص ٥٢٢ ، حاشية الطحطاوى ج ٤ ص ٣٧٩ ، حاشـيـةـ ابن عابدين ج ٦ ص ٢٦٨ ، المبسوط ج ٣٠ ص ٠٣٣

(٢) المدار والسابقة .

(٣) أحكام الترکات والمواريث للاستاذ محمد أمیازہرہ ص ۹۹

والرأى الآخر عند الشافعية .

قد بينا المقصود من اختلاف الدارين بين المسلمين والكفار، ولكن يتضح آراء الفقهاء المثبتين والنافدين للتوارث بين غير المسلمين بسبب اختلاف الدارين لا بد من بيان المقصود من اختلاف الدارين بين الحرريين عند الفقهاء وهو كما يلى :

- عند الحنفية :

المقصود من اختلاف الدارين بين أهل دار الحرب عند الحنفية هو :

- ١ - أن يكون لكل دار من دور الحرب منعة أى عسكر .
- ٢ - أن يكون لها ملك خاص يدفع عنها استيلاء الأعداء عليها .
- ٣ - أن تقطع العصمة والولاية بينهما .

وانقطاع العصمة بأن تست حل كل واحدة منهما قتالاً آخر ، وبيان
يقتل الرجل من عسكراً واحداًها الرجل من عسكراً آخر ، وانقطاع الولاية
بأن لا يكون بينهما تناصر وتعاون على أعدائهما . لأن الميراث من عن عصمة
العصمة والولاية وبانتفاذهما ينتفع الأرض المبني عليها . أما إذا كان بينهما
عصمة وموالاة بأن كانت كل دولة تنصر الآخر وتعينها على أعدائهما لم يكن
بينهما اختلاف في الدار فيجري التوارث بينهما .

فلو كانت بينهما عصمة ولم تكن الولاية أى تناصر واعانة فلا ميراث بينهما .

لأن الميراث بالعصمة والتناصر كما بينا . (١)

هذا ونذكر هنا بأمرتين :

الأمر الأول : أن توفر هذه الشروط المذكورة لاختلاف الدارين

(١) المخطوط ج ٣٠ ص ٣٣ ، شرح السراجية للسيد ص ١٣ ، روح الشرح
ورق ٢٠ ، حاشية الطحطاوى ج ٤ ص ٣٢٩ ، حاشية ابن عابد يسن
ج ٦ ص ٧٦٨ ، البحر الراائق ج ٨ ص ٥٢٢ ، تبيين الحقائق ج ٦
ص ٢٤٠ ، وشرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ج ٣ ص ٣٢

بالنسبة لدور الحرب فيما بينهم . وأما بالنسبة لدار الاسلام مع أية دار من دور الحرب فاختلاف الدارين قائم بدون هذه الشروط كما ألمحنا الناظر اليه قبل قليل .

الامر الثاني : أن اختلاف المنعة والسلطان لا تؤثر في بلاد الاسلام لأن كلها دار واحدة فولاية الاسلام تعم المسلمين جميعا بحكم الاسلام (١) ، وقد جاء في حاشية الطحطاوى نقلأ عن ابن كمال مانصه : "اعلم ان اختلاف الدار باختلاف المنعة والملك انما يتحقق في حق الكفار دون المسلمين . فان أهل البيفى واهل العدل يتوارثون فيما بينهم وان اختلاف المنعة والملك لأن دار الاسلام دار احكام فحكم الاسلام يجمعهم " (٢) وقد تقدم هذا أيضا .

أنواع اختلاف الدارين :

يقسم الحنفية اختلاف الدارين ثلاثة أنواع (٣) :

- ١ - الاختلاف حقيقة فقط .
- ٢ - الاختلاف حكما فقط .
- ٣ - الاختلاف حقيقة وحكما .

والمحض من اختلاف الدارين حقيقة هو الاختلاف اقامة لأن تكون اقامة شخص في دارأى دولة واقامة قريبه الذي يرث منه في دولة أخرى (٤) . ومثال ذلك الحرييان من دار واحدة بأن دخل أحد هما دار الاسلام بأمان

(١) المراجع السابقة ، انظر ايضا الاستاذ محمد ابوزهرة **أحكام التركات** والموروث ص ٩٩ .

(٢) حاشية الطحطاوى ج ٤ ص ٣٧٩ .

(٣) روح الشرح ورق ٣٠ ، شرح السراجية للسيد ص ١٣ ، حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٢٦٨ .

٠٣٧٩ ، حاشية الطحطاوى ج ٤ ص ٣٧٩ .

(٤) **أحكام المستأذنين والذميين** للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٥٣١ .

ويقى الآخر فن داره ، وهذا النوع لا يضع الوراثة ، وإنما مات المستأمن فـ
دار الاسلام يرث منه قرييه في دار الحرب لا تختار داريهما حكما ، لأن المستأمن
من دار الحرب حكما حتى يتمكن من الرجوع اليها ولا يتمكن من استدامة
الإقامة في دار الاسلام ، وهو دخل في دار الاسلام بامان وحكم الامان فـ
ماله لحقه ياق . ومن حمته حقه ايضا ل ماله لورثته . (١)

أما المقصود من اختلاف الدارين حكمًا فهو الاختلاف بالتبسيط أي الجنسية للدولة لأن تكون تبعية الشخص لدولة وتبعد قرينه الذي ينتمي لها الدولة أخرى . (٢) مثال ذلك الحسين الذي دخل في دار الإسلام بأمان مع الذمي ، فهما في دار واحدة حقيقة ولكن دارهما تختلفان حكمًا ، لأن من المعروف أن المستأمين يقيم في دار الإسلام موقتاً مع انتفاء لدولته ثم يعود إليها . فهو من دار الحرب والذمي من دار الإسلام . وكالمستأمين في دار الإسلام من دارين مختلفين من دور الحرب . وهذا النوع يمنع لارث . (٣)

وأما المقصود من اختلاف الدارين حقيقة وحكمًا فهو الاختلاف اقامة وتبعية للدولة . لأن تكون اقامة شخص وتبعيته معاً لدار واقامة قريبه الذي يرث منه وتبعيته لدار آخر . ومثال ذلك الحرين في دار الحرب مع الذمسي في دار الاسلام وبينهما قربة مورثة وكالحربين من دارين مختلفين من دور الحرب . هذا النوع يضم الارث أيضاً . (٤)

(١) المبسوط ج ٣ ص ٣٢ ، شرح السراجية للسيد ص ١٢ ، روح الشرع ورقة ٣٠ ، حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٧٦٨ ، حاشية الطحطاوى ج ٤ ص ٧٩ ، شيخ لا حكام الشرعية فى الاحوال الشخصية ج ٣ ص ٣٦ .

(٤) أحكام المستأنفين والذميين ص ٥٣١

(٣) المخطوط ج ٣٠ ص ٣٣ ، شرح السراجية للسيد ص ١٢ ، روح الشرع ورق ٣٠ ، حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٢٦٨ ، حاشية الطهطاوى ج ٤ ص ٣٧٩ ، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ج ٣ ص ٣٦ .
 (٤) المصادر السابقة .

تبين مما سبق أن المانع من الارث من أنواع اختلاف الدارين هو الاختلاف حكماء، أكان معه الاختلاف حقيقة أم لم يكن (١) وقد جاء في تبيين الحقائق مانصه : " واختلف الدار يمنع الارث . والمؤثر هو الاختلاف حكما حتى لا تعتبر الحقيقة بدونه " . (٢) .

هذه هي آراء فقهاء الحنفية .
ونصرت فيما يلى لآراء فقهاء المذاهب الأخرى .
- عند الشافعية :

والشهور عند الشافعية أن الحربي لا يرث كلامن الذم والمستأمن والمعاهد ولا يرثونه للاختلاف بالحرابة والمعهد سواء كان ذو العهد ذميا أو مستأمنا أو معاهدا . وذلك بأن يكون أحد المتوارثين معصوم الدم في نظر الإسلام والآخر غير معصوم الدم في نظره لانقطاع المولاية بينهما حينئذ كما بين المسلم والكافر وبانتها الولاية تنتهي الوراثة البنية عليها .

أما إن كان كل منهما معصوما كالمستأمن والذم والمعاهد ، أو كان كل منهما غير معصوم كالحربيين فإنهم يتوارثون إذ لا يتحقق الاختلاف حينئذ . فيirth كل من الذم والمستأمن والمعاهد من الآخر ، ويرث الحربي متن الحربي .

والرأي الثاني عندهم أن اختلاف الدارين لا يعد مانعا أصلا من

(١) حاشية الطحطاوى ج ٤ ص ٣٧٩ ، حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٧٦٨ .

(٢) التبيين الحقائق ج ٦ ص ٢٤٠ .

(٣) شرح السراجية للسيد ص ١٢ - ١٣ ، روح الشرح ورق ٣٠ - ٣١ زه حاشية الطحطاوى ج ٤ ص ٣٧٩ ، حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٧٦٨ .

^(١) الارث لشمول الكفر لكل من الذمي والحربي والمستأمن والمعاهد

عند الحنابلة والمالكية :

واختلاف الدارين ليس بطبع من الا رشغnd الحنابلة والمالكية ، وعلّى
هذا يوث الحسين في دار الحرب الذي في دار الاسلام وعكسه . والمستأمنون
في دار الاسلام يرث من الحسين في دار الحرب وعكسه ، ويتوارث الحسينان
من دارين مختلفين من دور الحرب فيما بينهما ، وكذلك يرث المستأمين من
الذين في دار الاسلام وعكسه . وهذا على الصحيح في مذهب الحنابلة
بيد أنهم يشتطرفون في ذلك كله اتحاد الدين بين الوراث والوراث لأن أهل
ملة لا يرث من أهل ملة أخرى عندهم كما سبق في الكلام عن اختلاف الدين
من قبل .

استدل الحنابلة لمذهبهم بأن العمومات من النصوص تقتضي توريسث غير المسلمين فيط بينهم ولم يشترط فيها اتخاذ الدارء ^{ولهم} مخصوص ولا يصح قياس فو منعهم من التوارث بينهم بسبب اختلاف الدارين . فوجب العمل بـ ^{بموجب} النصوص .

ومفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : " ولا يتوارث أهل ملتين شتى " أن أهل الملة الواحدة يتوارثون وإن اختلفت الدار بينهم . وضبط التورث بالطعة

(١) شرح روض الطالب في أصنف المطالب ج ٣ ص ١٦ ، فتح القريب المجيب ج ١ ص ١٤ ، مفتني المحتاج ج ٣ ص ٢٥ ، نهاية المحتاج ج ٦ ص ٢٨ ، تحفة المحتاج ج ٦ ص ٤١٦ - ٤١٧ ، المهدى بـ ج ٢ ص ٢٤ ، روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٠ - ٢٩ ، شرح المنبر وحاشية الجحملل ج ٤ ص ٢٥ ، شرح منهاج الطالبين بها مشقليون وعمريرة ج ٣ ص ١٤٨ ، وقد جاء في مفتني المحتاج مانصه : " ولكن المشهور وعبر في الروضة بالذهب فيه قطع الاكترون أنه لا توارث بين حربى وذى صوى لانقطاع المولاۃ بينهما والمعاهد والمستأمن كالذمین ، فالتراث بينهما وبينه وبين كل منهما لعصمته . والثانى يتوارثان لشمول الكفر لهما " (ج ٤ ص ٢٥)

دليل على أن الاعتبار بالملة دون غيرها (١) .

والرأي الثاني عند الحنابلة أن الحريض والذم لا يتوارثان فيما بينهما ذكره القاضي أبي يعلى وابو الخطاب (٢) وذلك لأن قطاع الم الولاية بينهم ، والارث يعني على المولاية .

ويحاجب عن أدلة الحنابلة بأن الخطابات الشرعية في باب الميراث عامة للمسلمين والكافر لأن الكفار مخاطبون بالفروع في باب المعاملات (٣) ، وقد دل الشرع على أنه لا ميراث بين المسلم والكافر لأن قطاع الولاية والتناصر بينهما فيقيس عليهم الكافران إذا اختلف دارهما لوجود العلة وهي انقطاع الولاية والتناصر في الفرع فيتعدى إليه الحكم .

والحديث : " لا يتوارث أهل ملتين " إن صح لا يحمل الحنفية بمفهومه لانه لا حجة في مفهوم المخالفة عند هم ولا سيما إذا دل القياس على خلاف مادل عليه المفهوم .

وعند مقارنة ما ذهب إليه الحنابلة مع ما ذهب إليه الحنفية يظهر أن رأي الحنابلة لا ينبع بالحججة أمام دليل الحنفية القائل بأن اختلاف الدار مانع من الارث مطلقاً بالإضافة إلى أنه المشهور من رأي الشافعية في أصل اعتبار اختلاف الدار مانعاً من الارث وكذلك رأي القاضي أبي يعلى وأبي الخطاب من الحنابلة .

(١) كشف النقاع ج ٤ ص ٤٧٨ ، المغني ج ٦ ص ٣٦٩ ، الشرح الكبير ج ٧ ص ١٦٥ ، المقنع مع حاشيته ج ٢ ص ٤٥٠ ، الروزنوي المربيع مع حاشيته ج ٣ ص ٤٦ ، شرح منتهي الإرادات ج ٢ ص ٦٢٦ ، وقد جاء فيه : " ويرث الكفار بعضهم بعضاً ولو أن أحد هما ذمي والآخر حربي " ان اتفقت أديانهم لأن العقوبات من النصوص تقتضي توريثهم ولم يرد بتخصيصهم نعم ولا اجماع ولا يصح فيهم قياس فوجوب العمل بهم مهما ومفهوم الحديث " لا يرث أهل ملتين شتى " أن أهل الملة الواحدة يتوارثون وإن اختلفت الدار .

(٢) الانصاف ج ٢ ص ٣٥١ ، الشرح الكبير ج ٢ ص ١٦٥ ، الكافي ج ٢ ص ٥٥٧ ، جاء فيه " قال القاضي : وقياس المذهب عندى انه لا يرث حربي ذمياً ولا ذمي حربياً لانه لا مولاية بينهما " .

(٣) أصول السرخس ج ٢ ص ٧٣ .

(٢٢٥)

الفصل السادس

الدور الحكيم

الدور الحكيم

وهو أن يلزم من ثبوت الشيء نفيه ، فهو يعود على نفسه بالبطلان (١) والمقصود منه هنا : أن يلزم من ثبوت توريث انسان عدم توريثه (٢) كما لو مات شخص وترك أخا فأقر الأخ بابن للميت ، فان نسب الابن المقر له يثبت ولكن لا يرث لأن توريث الابن المقر له يقتضي نفي ارث الأخ المقر ، لأنه محظوظ بالابن حجب حرام ، فثبت الدور الحكيم : وهو أن توريث الأخ للابن بالقرار ببنوته أدى إلى عدم توريث الأخ لحجب الابن له ، وما أدى أشائه إلى نفيه انتفى من أصله . (٣)

وقال الحنفية (٤) والحنابلة (٥) : ان الدور الحكيم ليس من موانع الارث ، لأن الوارث لما أقرب الابن ثبت نسبه في حق المقر بالاتفاق وترتبط على النسب الارث لأن فرعه ولا يمالي بهذا الدور لأن لم يرد به كتاب وسنة وليس عود توريث الأخ للابن بالقرار على توريث الأخ بالبطلان بطانع مسن حكم شرعا .

وهذا هو القول الآخر عن الشافعى رحمة الله (٦) وهو الراجح .

(١) شرح روض الطالب في سنن المطاليب ج ٣ ص ١٧ ، فتح القريب المحيي

ج ١ ص ١٤

(٢) فتح القريب المحيي ج ١ ص ١٤

(٣) مفتى المحتاج ج ٣ ص ٢٦ ، شرح روض الطالب من سنن المطاليب ،

ج ٣ ص ١٧ ، فتح القريب المحيي ج ١ ص ١٤

(٤) حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٧٦٩

(٥) العذب الفائض شرح عدة الفارض ج ١ ص ٣٩

(٦) فتح القريب المحيي ج ١ ص ١٤

الفصل السادس

فهي

موانع الارث الظاهرية

تكلمنا فيما سبق عن الموانع المتفق عليها والمختلف فيها عند الفقهاء . وهناك موانع ظن بخض الفقهاء أنها من الموانع للأرث وليس موانع في الحقيقة والكلام فيه في أربعة مباحث :

المبحث الأول : ال manus .

المبحث الثاني : جهالة تاريخ الموتى

المبحث الثالث : جهالة السوارث

المبحث الرابع : التبوة .

— * —

المبحث الاولفي : اللعان

اذا قذف الرجل زوجته بالزنا وطلبته بمحاجة القذف فعليهم اللعان . وصوريه : أن يقول الزوج أربع مرات : أشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رويتها به من الزنا ويقول في الخامسة : لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا . ثم تقول المرأة أربع مرات : أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا وتقول في الخامسة : غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا . (١)

(*)
واذا تلاعنا وقعت الفرقة بينهما وكانت حمرة مويدة او طلقة بائنة على اختلاف الفقهاء (٢) . واذا كان هناك ولد ينفي نسبة عن الزوج وينسب الى امه (٣) .

وبعد تحقق اللعان لا يتوارث الزوج الملاعن والزوجة الملاعنة فيما بينهما لانتفاء الزوجية به كما لا يجري التوارث بين الرجل الملاعن والولد الذي لا عن بسببه (٤) لانتفاء النسب عنه .

اما المرأة الملاعنة فيجري التوارث بينها وبين ولدها الذي لاعنت عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " المرأة تحوز ثلاثة مواريث : عتيق ، ولقيطها ولدها الذي لاعنت عليه ." (٥) ولما روى عن مكحول انه قال : " جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لا مهولورتها من بعدها " (٦)

(١) المهدائية ج ٢ ص ٢٣ - ٢٤

(٢) المهدائية ج ٢ ص ٢٤ - ٢٥ . فتح القدير ج ٤ ص ٢٨٦ - ٢٨٨

(٣) المهدائية ج ٢ ص ٢٥ - ٢٦

(٤) الخرشن ج ٨ ص ٢٢٢ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج ٤ ص ٤٨٥

(٥) سبق تخربيجه ص ١٤٢

(٦) أبو داود فرائض ج ٢ ص ١١٣ ، قال المنذري : حدثنا مكحول مرسل عن المعيبد ١١٩/٨

(*) قال أبوحنيفه وصاحباه : لاتقع الفرقة حتى يفرق الحكم بينهما ، وقال زفر : تقع الفرقة بتلاعنهما وقال الشافعى : بمجرد لعان الزوج تثبت الفرقة بينهما وعلى قول الإمام وصاحبيه لومات أحدهما قبل تفريق الحكم ورثه الآخر (انظر فتح القدير وشرح الصناعة ج ٤ ص ٢٨٥ - ٢٨٦)

واذا كان ولدا الملاعنة تؤمن بتوارثان على أنهما أخوان شقيقان . (١)

واعتبار اللعان مانعا للإرث انته هو بحسب الظاهر . والحقيقة
أن عدم الإرث لعدم وجود سببه : أما عدم توارث الزوجين الملاعنة فلعدم
الزوجية الموجبة للتوارث بينهما ، لأن الزوجين لما تلاعن زال السرزاج
باللعنان .

وأما عدم توارث الرجل الملاعن والولد الذي كان اللعنان بسببه
فلعدم وجود النسب بينهما في الحقيقة لأن اللعنان يقطع النسب .

لذلك كان في تسمية اللعنان مانعا تجوز . (٢)

• • •

(١) الخرشن ج ٨ ص ٢٢٢ ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ج ٤
ص ٤٨٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٧٦٩ ، مجموعة رسائل ابن عابدين
ج ٢ ص ٢٠٣ ، الخرشن ج ٨ ص ٢٢٢ .

المبحث الثاني

فهي

جهالية تاريخ الموتى^(*)

اذا مات الوارث والمورث في آن واحد ولم يعرف السابق منهما ، لا يجري التوارث بينهما ، كالهدم والحرق والقتل^(١) في الحرب . ولن يستدعي الجهلة هي المانع من الميراث بين هؤلاء في الحقيقة بل عدم الارث لعدم وجود شرطه وهو : " وجود الوارث حيا عند موت المورث . وهذا منطق هنا ، وانتفاء يستلزم انتفاء الارث . وقد جاء في حاشية الطحطاوى مانعه : " والمانع في عرفهم ما يفوت به أهلية الارث . فما يفوت به الارث دون أهليته ليس من المانع ولذلك لم يمد المعية في الموت منها . فاذا عرفت هذا عرفت أن من زعم أن استبعاد تاريخ الموتى من المانع فقد رسا على كبد الخطأ^(٢) .

... .

-
- (١) الفتاوى البازية ج ٦ ص ٤٧٤ ، رسائل ابن عابدين ج ٢ ص ٢٠٣ ، الدر المنقى شرح الملقن ج ٢ ص ٦٤٩ ، مفتى المحتاج ج ٣ ص ٢٦ ، نهاية المحتاج ج ٦ ص ٢٩ ، الخرشن ج ٨ ص ٢٢٣ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ج ٤ ص ٤٨٢ .
 (٢) حاشية الطحطاوى ج ٤ ص ٣٢٩ .

(*) وقد سبق الكلام في هذه المسألة في شروط الارث مفصلاً . انظر ص (٥٥) وما بعدها .

البحث الثالث

فطوى

جهازة الورثة

ذكر فقهاء الحنفية تحت هذا العنوان خمس مسائل أو أكثر (١) فنذكر

منها ثلاثة :

أحداها : امرأة أرضعت صبياً مع ولدتها ثم ماتت ولم يعرف أبها

ولدتها وابوها لا جنين فلا يرثها أحد منها .

ثانية : اشتتبه ولد سلم بولد نصراني عند الظفر وكبراً فهمها

مسلمان أى يحكم بالسلامهما تبعاً للدار ، ثم مات أبوها فلام متن

أبويها . (**)

ثالثها : رجل وضع ولده في قبة المسجد ليلاً ثم ندم صاحبها

فرجع لأخذه فإذا هما ولدان ولا يعرف ولده من غيره . فإذا مات الرجل

والجهالة قائمة لا يرثه أحد منها بل يوضع ماله في بيت المال ونفقتهما على

بيت المال .

وليس جهالة الوارث في هذه المسائل هي الطابع من الارث وإنما

الطابع لعدم تحقق الشرط وهو "العلم بوجود الوارث حياعند مستوى

المورث" . في المسألة الأولى والثالثة جهلنا حياة الوارث لجهالة

شخصه ، وفي الثانية جهلنا حياة وارث كل واحد من المسلم والنصراني وجهالة

الوارث كموته حكماً (٢) . وإن شئت قلت عدم الارث في الثالثة لجهالة السبب

وهو القرابة بين الوارث والمورث .

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٧٦٩ ، الدر المنقى ج ٢ ص ٧٤٩ ، الفتاوى البازارية ج ٦ ص ٤٧٤ ، رسائل ابن عابدين ج ٢ ص ٢٠٣ ، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ج ٣ ص ٣٨ .

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٧٦٩ .

(*) استثنى في الدر بما إذا اصطلح الولدان على أن مأخذها العيرات فمصحح لأن المال أن أخذه الوارث فهو نصبه ، وإن أخذه غيره أو أخذ بعضه نهائية من الوارث ، انظر حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٧٦٩ .

المبحث الرابعفهي : النبـوة

عد بعض الفقهاء من الحنفية^(١) والشافعية^(٢) النبوة من موانع الارث والذين قالوا ان النبوة مانع من الارث اتفقوا على أن الانبياء لا يرثهم أحد ، بدلليل قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا نورث ماتركـاه صدقة " ^(٣) .

وعدم الارث منهم لا لأن النبوة مانع من الارث لأن المطبع من الارث يقوم بالوارث في الاصل كالقتل والرق وهبنا النبوة قائم بالموثر^(٤) .

وعله بغضهم بعدم موت الموثر بأن الانبياء لا يموتون بل هـم أحياء في قبورهم^(٥) .

والجواب بأن المراد بالموت الموت الحسى كما في الشهادة فانهم يورثون مع قول الله تعالى فيهم : " بل هم أحياء عند ربهم يرزقون " ^(٦) . والحكمة من عدم ارث الخير من الانبياء لأن لا يتضمن أحد من الورثة موتهم لاجل الارث فيهلك به . وأن تكون أموالهم صدقة بعد موتهم توفيرا لأحورهم^(٧) .

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين ج ٢ ص ٢٠٢ .

(٢) مفتني المحتاج ج ٣ ص ٢٦ ، نهاية المحتاج ج ٦ ص ٢٩ ، شرح روض الطالب في أنسى المطالب ج ٣ ص ١٢ .

(٣) البخاري فراشني ج ٨ ص ١٨٥ ، سلم بشرح النووي / جهاد ج ٤ ص ٣٦٢ ، احمد بن حنبل ج ١ ص ٤٠ .

(٤) حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٢٦٩ .

(٥) رسائل ابن عابدين ج ٢ ص ٢٠٢ .

(٦) سورة آل عمران : الآية ١٦٩ .

(٧) مفتني المحتاج ج ٦ ص ٢٦ ، رسائل ابن عابدين ج ٢ ص ٢٠٢ .

وقال بعض المتأخرین من الحنفیة أن الانبیاء لا يرثون (١) وقد جاء
في الاشباء والنظائر لابن نجیم مانصه : "الانبیاء" عليهم السلام لا يرثون
ولا يورثون . وما قيل انه عليه السلام ورث خلائقه لم يصح وانما وهبت مالها
له عليه السلام في صحتها . (٢)

قالوا : والحكمة من هذا هي : ان مأثره المیت هو فضل عیسیٰ
حاجته ، ففیه نوع من الخسارة . وذلک يشبه الصدقة ومقام الانبیاء عليهم سلام
السلام أعلى من ذلك . (٣)

والقول بأنهم لا يرثون توهם لا دليل عليه كما جاء في مفہی المحتاج (٤)

• • •

وقد تبین من كلامنا السابق في موانع الارث أن موانع الارث خمسة :
الرق والقتل واختلاف الدين والردة واختلاف الدارين أو الاختلاف بالحرابة
والعهد كما قال الشافعية رحمهم الله . والسادس وهو الدور الحكمي
لم يثبت الا عند الشافعية .

أما الموانع الأخرى التي تكلمنا عنها فليست موانع للارث حقيقة
فاما عدم الارث في المسائل المشتملة عليها لعدم وجود الشرط أو لعدم
وجود السبب . وقد جاء في هذا الصدد في الدر المنقى شرح المتقى
ما خلاصته : ان موانع الارث في الحقيقة خمسة : الرق والقتل ، واختلاف الدين
، والردة ، واختلاف الدار كما علم ذلك بالاستقراء الشرعي ، ومن زاد عليهما
فتقسميته ما يجاوزها مجازاً لأن انتفاء الارث معه ليس لوجود مانع بل لأنتفاء الشرط
أو السبب . (٥)

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين ج ٢ ص ٢٠٢ ، حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٢٦٩

(٢) الاشباء والنظائر ص ٢٩٢ .

(٣) رسائل ابن عابدين ج ٢ ص ٢٠٢ .

(٤) مفہی المحتاج ج ٣ ص ٢٦ .

(٥) الدر المنقى شرح المتقى بهما من مجمع الانہر ج ٢ ص ٢٤٩ .

الخاتمة

فهي

بيان أن الارث صلة وتوزيع للثروة بالعدل

تكلمنا في مباحث الرسالة عن أسباب الارث وموانعه ، وبيننا ما شرعه الله تعالى من حقوق الوارثين بالقدر الذي استدعاه البحث في موضوع الرسالة ، وقبل أن ألهي الكلام أردت أن أقى نظرية سريعة على ملخص النظام الاسلامي في توزيع الارث ومقامه من النظم الأخرى التي عرفتها البشرية في جاهليتها القديمة أو الحديثة لتتضارج في الأذهان عدالة نظام الاسلام وتناسقه مع الفطرة البشرية ، وأن في هذا التوزيع الريانو حكماً وعبرأ لأولى الأنبياء :

قد بيننا في الباب التمهيدي من الرسالة أن الله سبحانه وتعالى جعل الارث اجبارياً بالنسبة للوارث وبالنسبة للمورث ، ولهم اختيار في انتقال الارث وتوزيمه بين المستحقين ، وأنه لم يجعل للمورث أي سلطان في توزيع ماله بعد وفاته إلا في ثلاثة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص : "الثلث والثلث كثير إنك ان تدع ورثتك أغنياً خير من أن تدعهم عالة يتکفون الناس" (١) . وذلك ليتدارك ما قد فاته من واجبات في حياته الدنيا بصرفه في سبيل الخير واعانة المحتاجين .

وأما الثنان ان استعمل المورث حقه في الوصية ، والمال كله ان لم يوص : فقد تولوا الله تعالى قسمتها بين الأقارب والزوجين والمولى بحكمته العالية وقسطه المستقيم .

(١) البخاري : الوصايا ج ٤ ص ٣ والفرائض ج ٨ ص ١٨٧ ، سنن أبي داود وصايا ج ٢ ص ١٠١

ولا تمييز في هذا التقسيم لـ**كبير على صغير ولا لقوى على ضعيف**
ولا لجنس على جنس ، بل لكل منهم نصيب يأخذ بمقدار حاجته أو بمقدار
درجته من الميت : قال تعالى : **للرجال نصيب مما ترك الوالدان**
والاقرءون وللننساء نصيب مما ترك الوالدان والاقرءون مما قل منه أو كثُر نصبياً
مفروضاً ^(١) .

وبهذه القاعدة نفق نظام الإسلام عادة الجاهلية التي ما كانت تعطى
النساء وما دون الأكبر من الرجال شيئاً من الارث . لنظرتها اليهم حسب
مكانتهم في الأسرة وقد رشيم على الحرب ^(٢) . روى ابن جرير وابن أبي حاتم
أنه لما نزلت آية الميراث قال قوم : يا رسول الله تعطى العجارية نصف
ما ترك أبوها ، وليس تركب الفرس ، ولا تقاتل القوم ، وتعطى الصبي
وليس يغنى شيئاً ، وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية ، لا يعطون الميراث
إلا لمن قاتل القوم ، ويعطونه الأكبر فالأكبر ^(٣) .

الأسس التي قام عليها نظام الإسلام

في توزيع الارث

وهي أربعة :

الأساس الأول : التكافل الأسري ، والتعاون والتناصر فيما بين
أفراد الأسرة . فالفنى منهم مكلف باعانته الفقير إذا احتاج وبالتفاهم
معه في دفع الديمة عند القتل . فقد أوجبت الشريعة الإسلامية العاجز
عن الكسب نفقة في مال قريبه الفنى مادام قادر على ذلك . فمن العدل أن
أن يرثه إن ترك مالا على درجة قرابته ومصونته له . والزوج مثلاً يحمى
زوجته ويدفع عنها النساء وينفق عليها وهي شريكة حياته في مراة العيش
وحلواته والواجبات والحقوق متبارلة . فمن العدل أن يرثها وترثه لأن الغنم
بالشرم . ^(٤)

(١) التفسير الكبير ج ٩ ص ٢١٨ ، ظلال القرآن ج ١ ص ٥٨٧ - ٥٨٨ .

(٢) ابن كثير ج ١ ص ٤٥٨ .

(٣) ظلال القرآن ج ١ ص ٥٨٦ ، حجة الله البالفة ج ٢ ص ٦٢٢ - ٦٢٧ .
الميراث المقارن ص ٤٣ .

وشن آخر وهو أن الأسرة كما كانت مشاركةً لـ المُنافع في الحياة
 يعتقد هذا التبادل بعد الوفاة . فلا يُضيّع ماترثه المتوفى بل يرد إلى أسرته
 تقويةً لضعفها وامتداداً لبقاءها . وإذا شعر أفراد الأسرة من الأقارب
 والزوجين وغيرهما بهذه الصيانة لا موالهم ، وأنها ستؤول بعد وفاة كل
 واحد منهم إلى من بينهم وبينه الروابط القوية ، حظهم ذلك على تتميم
 أموالهم وضاغطةً الجهد في جمعها . لأنها ستعود على ذويهم ، وتبقى
 الأسرة على مر الزمان متصلة كالجسد الواحد **أوكالبنيان** يشد بعضه ببعض
 (إنك ان تدع ورثتك أغنىها خير من أن تدعهم غالة يتذمرون الناس)
 والنظام الإسلامي هو أفضل وأعدل في توزيع الارث من النظام الاشتراكي
 الذي تمحو الميراث بين الأقارب محو تماماً ولا يعترف للشخص بملك
 إلا ما كسبت يده ب بحيث لا يزيد على حاجته اليومية ، ومن النظام
 الرأسمالي الذي يجعل للشخص سلطاناً تماماً على ملكه بعد وفاته كما جعل
 له سلطاناً تماماً عليه في حياته ان شاء يعطي ، وإن شاء يمنع ، يوزع التركيبة
 كما يشاء ويبيهي (١) ، فإذا مات ولم يتصرف في ماله ورثه ابنه الأكبر (٢) .

يقول جوستاف ليوون : " إن مبادئ الميراث في الشريعة الإسلامية
 على جانب عظيم من العدالة والإنصاف . ومن مقابلتها مع القوانين الفرنسية
 والإنجليزية نجد أن الإسلام منح المرأة حقوقاً لا تجد مثلها في قوانينها " (٣)

الثانية: مراعاة درجة القرابة :

يراعي نظام الإسلام القرابة في توزيع الارث فـ يعطى الارث للأقرب
 فالاقرب إلى المتوفى الذي تعتبر حياته امتداداً لحياته . لأن الارث خلافة

(١) **أحكام التراثات والمواريث** ص ٢٣٨ ، **التركة والميراث في الإسلام** محمد يوسف موسى ص ١٩٣ .

(٢) **التركة والميراث في الإسلام** محمد يوسف موسى ص ١٩٦ .

(٣) **محاضرات في الثقافة الإسلامية** ص ١٤٨ .

عن الميت ، والخلافة لا تكون إلا لمن تعتبر حياته امتداداً للحياة الميت .
وعلى هذا الاساس قدم الشرع الاسلام في الارث فروع الميت على أصوله وعلى
بقية القرابات من غير تفرقة بين صغير وكبير . لأن الجيل الناشء هو
أداة الامتداد للميت فهو أولى بالرعاية .

ومع أن فروع الميت أكثر الناس حظاً في الارث لا يحرم أصوله ولا بقية
القرابات من الارث بل يشاركونهم فيه ، ويأخذ كل نصيه المفروض فيمتنع
بذلك تركيز المال في أيد قليلة .

فالأسوان مثلاً يأخذ كل واحد منه السادس مع الأولاد ، ويكونون
ذلك بعدهما لاً ولادهما في الارث بدلاً من أن يستأثر به الأولاد . (١)

وإذا انتقل الارث إلى الاخوة لعدم الوالد والولد للميت يشترك
فيه الاخوة للأم مع الاخوة الأشقاء أو لأب ، فلا ينفرد به فريق دون
آخر ، لا يستأثر به الاخوة الاشقاء أو لأب لأنهم يمتون إلى الميت بقرايبة
الأبوة دون الأخوة للأم لأنهم يمتون إلى الميت بقرايبة الأمة . بل نجد
كلاً منهم يأخذ نصيه المفروض على قسطاس الله المستقيم . يقول الأستاذ
محمد أبو زهرة في تعليل ارث أولاد الأم : " إن في اعطائه أولاد الأم نصرة
الأمة واعلان علاقتها وانها تربط الاولاد كما يربط الاب بين
أولاده . وهو روى صريح لما كان يجري عليه عرف العوب ممّن
عدم اعتبارهم قرابة الأم ، ثم هو فوق ذلك من شأنه أن يشعر الأخوة
الذين تربط صلة الأمة بينهم بأنهم لا يقلون قوة في علاقتهم عن
ترتبطهم صلة الأبوة . ثم هو فوق هذا وذاك يجعل الأولاد لا ينفرون
من زواج أمهاتهم ، ولا يغضبونهن لتوهم عاراً ونحوه . لأنهم يعلمون
أنهم بهذا الزواج يصلون قراباتهم ، ويزيدون الانصار والأولياء
والله بكل شيء عليم " (٢) .

(١) ظلال القرآن ج ١ ص ٥٩٧ ، أحكام التراث والمواريث ص ٢٣٩ ،
التراث والميراث لمحمد يوسف موسى ص ١٩٤ .

(٢) أحكام التراث والمواريث ص ٢٤١ .

الأسس الثالثة في مراعاة الحاجة

ان نظام الاسلام يراعى حاجات افراد الاسرة وتکاليفهم فى توزيع الارث مع مراعاة درجة قرابتهم ، ويوزع الانصياء على مقدار حاجة كل فرد وما وجب عليه فى التكافل الاسرى ، فكلما كانت الحاجات والتکاليف
والالتزامات أشد كان النصيب أكثر . (١)

وتفريعا على هذا الأساس جعل نصيب الاولاد أكثر من نصيب الآبوبين ، لأن حاجات الاولاد الى المال أشد ، لأنهم في الغالب ذرية ضعاف يستقبلون تکاليف الحياة وأعباءها المادية ، وأما الآباء فما حاجتهم الى المال ليست كذلك لأنهما قضيا معظم حاجاتهما في الحياة (٢) . قال فخر الدين الراري في تفسيره في ذلك مانصه : " والحكمة من جعل نصيب الاولاد أكثر من نصيب الوالدين لأن الوالدين ما بقي من عمرهما إلا القليل فكان احتياجهما الى المال قليلا ، أما الاولاد فهم في زمن الصبا فكان احتياجهما الى المال كثيرا فظهر الفرق " (٣) .

وان مراعاة هذا الأساس هي الحكمة في جعل نصيب الذكر مثل حظ الاناثين وليس هذا انتشار جنس على جنس وإنما هو تحقيق العدل والتوازن بين الذكر والانثى . وتوضيح ذلك : أن تکاليف الذكر والتزاماته التي يطالب بها أكثر وأعباءه المالية أكبر وأضخم من تکاليف المرأة التي تطالب بها . وهو الذي ينفق على نفسه وعلى زوجته من نفقة ومهرا وسكن وملبس ، وهو مطالب أيضا بنفقة الاولاد واصلاحهم .

أما الانثى فهو كل على أبيها وزوجها وأبنائها ، وليس مكلفة بالإنفاق على زوج ولا على أبناءه وقلما تنفق على نفسها (٤) . وعلى هذا

(١) ظلال القرآن ج ١ ص ٥٩٦ ، أحكام الترکات والمواريث ص ٢٣٩ ، الميراث المقارن ص ٢٥ .

(٢) الميراث المقارن ص ٤٥ .

(٣) التفسير الكبير ج ٩ ص ٩ .

(٤) التفسير الكبير ج ٩ ص ٢٠٢ ، حجة الله البالفة ج ٢ ص ٦٧٤ ، في ظلال القرآن ج ١ ص ٥٩١ ، أحكام الترکات ص ٢٤٠ .

تكون أعباءً الذكر ضعف الإنثى على الأقل ،

وزيادة على ذلك فان الفطرة البشرية هي التي جعلت الرجل يسعى لتأمين قوت البيت ، ويقدم المهر لزوجه عند بناء الأسرة ، وجعلت المرأة لا تسأل الا عن تدبير البيت ، والسعى لتأمين قوت البيت يستلزم تقديم المال وهذا يجعل حاجة الزوجة الى المال دون حاجة الزوج ، وحاجة البنت الى المال دون حاجة الابن ، وحاجة الاخت دون حاجة الأخ .

وبهذا تتجلى حكمة الشارع في جعل نصيب الذكر مثل حظ الانثيين ويتبيّن لنا أن توزيع الارث على حسب حاجات الناس وتکاليفهم في التكوين الاسري هو العدل الكامل انطلاقاً من قاعدة "الفنم بالفرم" ومن قاعدة "التكافل بين الاقارب والزواج" ، وأما المساواة مع تفاوت الحاجات والالتزامات فظلم عظيم يتباين مع العدل الالهي " فالذين يطالبون بمساواة الرجل بالمرأة في الميراث ، لا يسيرون وراء المساواة العادلة ، بل يسيرون وراء المساواة الظالمة" (١)

الإيسام الرابع : ملاحظة توزيع الارث دون تجميده :

ان الشريعة الإسلامية تتوجه في تقسيم التركة بين ذوي القرابات السبعة فتقسمها على رؤوس كل جيل . فلاتدع مجالاً لتضخم الثروة وتكتسها فـسـ أـيدـ قـلـيلـةـ ثـابـتـةـ لـكـ لـاـتـكـونـ دـوـلـةـ بـيـنـ الـأـغـنـيـاـ ،ـ يـتـصـرـفـونـ فـيـهـ كـمـاـ يـشـأـونـ وـيـقـيـدـ الـقـرـابـاتـ يـتـكـفـفـونـ النـاسـ ،ـ وـيـحـصـلـ فـيـ قـلـوـبـهـمـ الـحـقـدـ وـالـحـسـدـ وـالـتـبـاغـضـ وـمـاـ إـلـىـ ذـلـكـ مـنـ شـاعـرـ غـيرـ طـبـيـةـ ضـدـ الـآخـرـينـ فـيـتـفـتـتـ شـمـلـ الـأـسـرـةـ ،ـ وـتـتـحـلـ رـوـابـطـ أـفـرـادـ هـاـ ،ـ وـلـمـ تـجـعـلـ الـأـرـثـ لـلـرـجـالـ يـنـفـرـدـونـ بـهـ دـوـنـ النـسـاءـ ،ـ وـلـاـ لـلـوـلـدـ الـأـكـبـرـ يـسـتـبـدـ بـهـ دـوـنـ اـخـوـتـهـ الصـفـارـ ،ـ وـلـمـ يـخـتـصـ بـهـ الـمـورـثـ يـتـصـرـفـ فـيـهـ كـمـاـ يـشـأـ وـيـهـوـيـ . (٢)

(١) أحكام التراثات والمواريث ص ٤٠ .

(٢) ظلال القرآن ج ١ ص ٥٩٧ ، أحكام التراثات والمواريث ص ٤٠ ، الميراث المقارن ص ٢٢ ، التركة والميراث محمد يوسف موسى ص ١٩٦ .

على هذا الاساس نرى أن الارث يتوزع بين الأولاد وأو اولاد البن والابوين والزوج أو الزوجة وغيرهم من المواريثين ، ولا يستأثر به أحد دون سواه يشاركون فيه على حسب حاجاتهم ودرجاتهم .

- حكمة تأخير ذوى الأرحام :

آخر ذوى الأرحام في الارث فلا يستحقون الارث الا عند عدم وجود ذوى الفروض والعصبات عند الحنفية ، وعند غير الحنفية من متأخرى الشافعية والمالكية ان لم ينتظم بيت المال بالامام العادل وذلك بأنهم يتسبون الى أسرة أخرى غير أسرة المتوفى ويأخذون نصيبيهم من أسرتهم ، ومن العدل والمعقول أن يأخذوا من تركمة المتوفى ان لم يوجد من يستحقها من أسرته (١) . لأنهم لو شاركوا مع أقرباء الميت لدارى هذا الى أن يأخذوا من أسرتهم ومن أسرة المتوفى وهذا ظلم لأسرة المتوفى وفيه شئ من تجميع الثروة وتضخيمها .

* الحكمة من جعل الرق والقتل واختلاف الدين واختلاف

الدار موانع الارث :

أما جعل الرق مانعا من الارث فلان ما يحوزه العبد طبعاً لموليه ولو فرض ارثه لمال لآل ما يطيكه الى سيده لانه ليس أهلا للطck فلذلك لا يؤول الارث الى غير مستحقه جعل الرق مانعا من الارث .

واما جعل القتل مانعا للارث فلئلا يتخذه الناس ذريعة لاستبعاد الارث .

واما اختلاف الدين والدارين فلان التناصر والموالة ينقطعان لكل منهما فالارث مبني عليهما . وقد شرحت ذلك كله عند بيانى للموانع .

تلك فرائض الله وتشريعاته العادلة التي فرضها على الناس فليس
توزيع الارث ، وإن كان بعض الناس في الجاهلية القديمة أو الحديثة
لا يعقلون حكمة الله عز وجل ولا يتذمرونها في هذا التوزيع العادل
والمتناسق مع الفطرة البشرية إذ لا يصادها ولا يختلف معها ، بل إنما
يستغرون فرائضه وتشريعاته في الارث ، ويיטהولون على الله عز وجل فسخ
كلامهم ، لأنهم لا يدركون أي الأقرب أقرب لهم نفعا ، ولا يدركون أي تقسم
أصلح لهم وأوفق لطبيعة البشر . قال الله تعالى : " آباؤكم وأبناءكم
لاتدركون أيهم أقرب لكم نفما (١) " . قال النسفي " والمعنى فرض الفرائض
على ما هو عنده حكمة ، ولو كان ذلك اليكم لم تعلموا أيهم أفعى لكم ،
فوضعتم أنتم الأموال على غير حكمة . والتفاوت في السهام بتفاوت المنافع . وأنتم
لاتدركون تفاوتها : فتولوا الله ذلك فضلا منه ، ولم يكلها إلى اجتهادكم
ليعجزكم (٢) عن معرفة المقادير (٣) . "

فلما كان الله سبحانه وتعالى عالماً بأن الناس لا يدركون مصالهم
ومنافعهم كما يجب بين لهم أحكامه في الارث لئلا يضلوا ، قال تعالى
بعد أن بين الفرائض " يسّين الله لكم أن تضلوا والله بكل شوء عليم " (٤) ، وإن
ضلوا بعد ذلك فعن بينة . قال تعالى : " تلك حدود الله ومن يطمع
الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك
الفوز العظيم . ومن يعص الله ورسوله ويتجاوز حدوده يدخله نارا خالدة
فيها ولها عذاب مهين " (٥) .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

(١) سورة النساء : الآية ١١ .

(٢) أي لأن ذلك يؤدي إلى عجزكم .

(٣) تفسير النسفي ج ١ ص ٢٩٧ .

(٤) سورة النساء : الآية ١٢٦ .

(٥) سورة النساء : الآية ١٣ - ١٤ .

(٢٤٢)

ثبات المراجع والمصادر

— • —

((المراجع والمصادر))أولاً : كتب التفسير

- ١ - أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازى المشهور بالجصاص المتوفى سنة ٣٢٠ هـ ، تحقيق محمد الصادق قمحاوى ، دار المصحف لعبد الرحمن محمد بالقاهرة .
- ٢ - أحكام القرآن للقاضى أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العريسى الاندلسى المالكى المتوفى سنة ٤٥٢ هـ ، تحقيق على محمد البجاوى ، الطبعة الثانية مطبعة عيسى البابى الطيبى وشركاه سنة ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م
- ٣ - تفسير الطبرى - جامع البيان عن تأويل آى القرآن - للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠ هـ ، مطبعة مصطفى البابسى الطيبى وأولاده ، الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م
- ٤ - تفسير الخازن - لباب التأويل فى معانى التنزيل - لعلاء الدين على بن محمد بن ابراهيم البغدادى الشهير بالخازن المتوفى سنة ٢٢٥ هـ ، الطبعة الثانية سنة ١٣٢٥ هـ / ١٩٥٥ م ، مطبعة مصطفى البابسى الطيبى وأولاده بصرى .
- ٥ - تفسير البغوى - المعروف بمعالم التنزيل - لابن محمد الحسين بن سحود الفراء البغوى المتوفى سنة ٥١٦ هـ ، بهما مش تفسير الخازن .
- ٦ - تفسير القرطبي - الجامع لا حكام القرآن - لابن عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبي المتوفى سنة ٧٦١ هـ ، مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٢ م
- ٧ - التفسير الكبير ، للإمام فخر الدين الرازى المولود سنة ٥٤٥ هـ ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، طهران .

- ٨ - تفسير ابن كثير المسمى بتفسير القرآن العظيم للإمام عطاء الدين أبيه الفداء وأسماويل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ طبوع بدار أحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- ٩ - تفسير روح البيان لاسماعيل حقى البرسوى المتوفى سنة ١١٣٢ هـ ، دار سعادت اسطنبول سنة ١٣٣٠ هـ .
- ١٠ - تفسير ابن السعوـد ـ ارشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم لقاضى القضاة ابن السعوـد بن محمد العطاءى الحنفى المتوفى سنة ٩٨٢ هـ .
- ١١ - تفسير المنار تأليف الشيخ محمد رشيد رضا ، دار المنار ، الطبعة الثانية سنة ١٣٦٨ هـ .
- ١٢ - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل لابن القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي المتوفى سنة ٥٣٨ هـ ، انتشار آفتاب تهران .
- ١٣ - روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى ، لأبن الفضل شهاب الدين السيد محمود الالوسى البغدادى المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ في ظلال القرآن للشهير سيد قطب المتوفى سنة ١٩٦٦ م ، دار الشروق ، الطبعة الشرعية السابعة سنة ١٣٩٨ هـ / ١٩٢٨ م ، بيروت .
- ثانياً : كتب الحديث وفقهه .
- ١٤ - تحفة الا حوذى بشرح جامع الترمذى للإمام أبى العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم الصاركفورى المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ ، مطبعة الفجالية الجديدة بالقاهرة ، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م .
- ١٥ - تلخيص الحبير فى تخریج أحاديث الرافعى الكھیر للحافظ أبى الفضل شهاب الدين أبى حمـد بن عـلـى بن مـحـمـد بن حـجـر العـسـقلـانـى الشـافـعـى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، تحقيق دـ شـعـبـانـ مـحـمـدـ اـسـمـاعـيلـ ، مـكـتبـةـ الـكـلـيـاتـ الـازـهـرـيـةـ / القـاـهـرـةـ سـنـةـ ١٣٩٩ـ هـ / ١٩٧٩ـ مـ .

- ١٧ - تيسير الوصول الى جامع الاصول من حديث الرسول للغلام
عبد الرحمن بن على المعروف بابن الدبيع الشيباني الزبيدي الشافعى
المتوفى سنة ٩٤ هـ . وقد اختصر به جامع الاصول لا حارث
الرسول لابن السعارات محمد بن محمد بن عبد الكريم بن الاثير
البجزي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ،
لبنان - سنة ١٩٧٧ م / ١٣٩٢ هـ .
- ١٨ - الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى لابن عيسى محمد بن عيسى ابن
سودة المتوفى سنة ٢٩٧ هـ ، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي
شركة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، الطبعة الثانية ،
سنة ١٣٨٨ هـ .
- ١٩ - سنن ابن ماجة للحافظ ابن عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجة
المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي مطبعة عيسى
البابى الحلبى .
- ٢٠ - سنن أبي داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق الأزدى السجستانى
المتوفى سنة ٣٧٥ هـ الطبعة الاولى ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م مطبعة
مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .
- ٢١ - سنن الدارقطنى لللاماكبير على بن عمر الدارقطنى المتوفى سنة
٣٨٥ هـ وذيله التعليق المفنى على الدارقطنى لابن الطيب محمد
شمس الحق العظيم ، آثارى تحقيق عبد الله هاشم يطانى المدنى بالمدينة
الضورى سنة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م .
- ٢٢ - سنن الدارمى لللاماكبير على بن محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل
ابن بهرام الدارمى المتوفى سنة ٢٥٥ هـ ، دار احياء السنّة النبوية .

- ٢٣ - السنن الكبرى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهية المتوفى سنة ٤٥٨ هـ . الطبعة الاولى سنة ١٣٥٥ هـ المطبعة مجلس دائرة العشانة بحيدر آباد . وفي ذيله : الجوهر النقى للعلامة علاء الدين علي بن عثمان المازري الشهير بابن الترگمانى المتوفى سنة ٧٤٥ هـ .
- ٢٤ - سنن النسائي بشعر الحافظ جلال الدين السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ وحاشية الامام السندي ، دار احياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان .
- ٢٥ - سبل السلام للإمام محمد ابن اسماعيل المعروف بالاميير المتوفى سنة ١١٨٢ هـ ، شرح بلوغ المرام من جمع أدللة الأحكام لابن حجر المدققاني مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الرابعة سنة ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠ م .
- ٢٦ - شرح موطأ الإمام مالك لابن عبد الله محمد بن عبد الباقى بن يوسف الزرقانى المتوفى سنة ١١٢٢ هـ ، تحقيق ابراهيم عطوه عوض ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الاولى سنة ١٣٨١ هـ / ١٩٦١ م .
- ٢٧ - شرح معانى الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الحكم بن سلمة الأزدي الطحاوى الحنفى المتوفى سنة ٣٢١ هـ ، دار الكتب العربية ، الطبعة الاولى ، سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م ، بيروت ، لبنان .
- ٢٨ - صحيح البخارى لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن الصفيرة ابن البرزى البخارى الجعفى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ، مطباع الشعب ١٣٢٨ هـ .

- ٢٩ - صحيح سلم للأمام الحافظ أبوالحسين سلم بن الحاج بن مسلم القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ هـ ، بشرح النووي للإمام يحيى بن شرف بن مرى حسن بن حسين بن حزام النووي الشافعى أبوزكريا محن الدين المتوفى سنة ٢٧٦ هـ ، دار الشعب بالقاهرة .
- ٣٠ - عددة القارى شرح صحيح البخارى للعلامة بدر الدين أبي محمد محمود ابن أحمد العينى المتوفى سنة ٨٥٥ هـ دار احياء التراث العربى بيروت ، لبنان .
- ٣١ - عن المعبد شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم الآبادى ، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ،
ومعه شرح الحافظ شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان .
- ٣٢ - فتح البارى بشرح صحيح البخارى للحافظ شهاب الدين أبي الفضل العسقلانى المعروف بابن الحجر المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، مطبعة مصطفى البابى الجلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٧٨ هـ / ١٩٥٩ م
- ٣٣ - فيض القدر شرح الجامع الصغير للعلامة محمد المدعو عبد السرور وف المناوى ، و الجامع الصغير للحافظ جلال الدين السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ ، مطبعة مصطفى محمد الطبيعة الأولى سنة ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٨ م
- ٣٤ - كشف الخفا ، ومزيل الالبس عما اشتهر من الا حاديث على ألسنة الناس للشيخ اسماعيل بن محمد العجلونى المتوفى سنة ١١٦٢ هـ ، دار احياء التراث العربى ، بيروت ، الطبعة الثالثة سنة ١٣٥١ هـ .
- ٣٥ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين على بن أبي بكر المهايص المتوفى سنة ٨٠٧ هـ ، الطبعة الثانية ١٩٦٧ م ، دار الكتاب العربى ، بيروت - لبنان .

ثالثاً : كتب الفقه

١ - فقه الحنفية :

- ٤١ - الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبي حنيفة ، ناشره
أمين هندية ، الطبعة الرابعة ، مطبعة هندية بمصر سنة ١٩٠٠ م /
١٣١٨ هـ .

٤٢ - الاختيار في تعليل المفتار للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى
الحنفى المتوفى سنة ٦٨٣ هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ،
لبنان ، الطبعة الثالثة ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .

- ٤٣ - الأشباء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان للشيخ زين العابدين ابن ابراهيم بن نجم الشهير بابن نجم المتوفى سنة ٩٧٠ هـ ، تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل ، مؤسسة الطيبين وشركاه للنشر والتوزيع بالقاهرة سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٨ م .
- ٤٤ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق للام زين الدين بن نجم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ هـ ، دار المعرفة - بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية .
- ٤٥ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن عيسى الزيلعبي الحنفي المتوفى سنة ٧٤٣ هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، أعيد طبعه بالا وفست .
- ٤٦ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للعلامة علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧ هـ ، قدم له وخرج أحاديث الاستاذ أحمد مختار عثمان ، مطبعة الامام بالقاهرة .
- ٤٧ - تحفة الفقهاء لعلاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندى المتوفى سنة ٥٣٩ هـ ، وهو أول بدائع الصنائع للكاساني مطبعة جامعة دمشق الطبعة الاولى سنة ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م .
- ٤٨ - حاشية ابن عابدين المسمى برد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م .
- ٤٩ - حاشية الطحطاوى على الدر المختار للعلامة السيد أحمد بن محمد بن اسماعيل الطحطاوى الحنفي المتوفى سنة ١٢٣١ هـ ، دار المعرفة بيروت ، لبنان سنة ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .
- ٥٠ - الخراج للقاضى أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم المتوفى سنة ١٨٢ هـ صاحب الامام أبي حنيفة ، المطبعة السلفية بالقاهرة ، الطبعة الخاصة سنة ١٣٩٦ هـ .

- ٥١ - دوڑ الحکام فی شرح غرر الا حکام للقاضی محمد بن فرانوز الشهید
بخطا خسرو الحنفی المتوفی سنة ٨٨٥ هـ وفی هامشہ حاشیتہ المسمى
بغنیۃ ذوی الارحام فی بقیة درر الا حکام للشیخ حسن ابن عمار بن
علی الواقی الشرنبلانی الحنفی المتوفی سنة ١٠٩٦ هـ طبع فی سنة
١٣٣٠ هـ فی مطبیعۃ احمد کامل فی دار الخلافة العلمیة .
- ٥٢ - در المنتقی فی شرح الملقی للعلامة محمد بن علی بن محمد بن علی^١
المطبق بخلاف الدین الحصکفی المتوفی سنة ١٠٨٨ هـ وهو مطبیع
علی هامش مجمع الانہر .
- ٥٣ - روح الشرح شرح السراجیة لسعد الدین التفتازانی وهو مسعود بن
عمر سعد الدین التفتازانی المتوفی سنة ٧٩٢ هـ مخطوط فی مکتبۃ
المحمودیۃ بالمدینۃ المنورۃ تاریخ الغط ١٠٥٦ هـ .
- ٥٤ - الریاض الزہیۃ شرح متن السراجیة للشیخ محمد نجیب خیاطة وهو
مطبیع بتحقيق محمد أبوأین خیاطة سنة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .
- ٥٥ - شرح خلاصة الفرائض نظم متن السراجیة لعبداللطک عبد الوهاب ،
مطبیع وادی النیل المصریة ، الطبیعة الاولی سنة ١٢٩٢ هـ .
- ٥٦ - شرح السراجیة للسید الشریف علی بن محمد الجرجانی المتوفی سنّة
٨١٤ هـ والسراجیة کتاب فی الفرائض تصنیف سراج الملة محمد بن
محمد عبدالرشید السجاوندی الحنفی مطبیعۃ محمد بک الثانية سنّة
١٣٢٢ هـ وفی هامشہ جمیریۃ فرائض احمد خلوصی افندی باللغة
الترکیة .
- ٥٧ - شرح الا حکام الشرعیة فی الا حوال الشخصية تألف محمد زید الابیانی ،
مکتبۃ النہضة ، بیروت ، بغداد .
- ٥٨ - شرح السراجیة لابن کمال باشا وهو احمد بن سلیمان الشهید بابن کمال
باشا المتوفی سنة ٩٤٠ هـ وهو مخطوط فی مکتبۃ عارف حکمت
بالمدینۃ المنورۃ ، تاریخ النسخ ٩٧٠ .

- ٥٩ - شرح فتح القدير على المهدائية للامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى المعروف بابن الهمام الحنفى المتوفى سنة ٦٨١ هـ . مطبعة مصطفى البابى الحلبي سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٢٠ م.
- ٦٠ - شرح العناية على المهدائية للامام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتسى المتوفى سنة ٧٨٦ هـ وهو مطبوع مع فتح القدير .
- ٦١ - فتح المعين للامام قاضى القضاة ابن السعود بن محمد العجمانى المتوفى سنة ٩٨٢ هـ وهو حاشية على شرح الكنز للامام محمد منامسگين .
- ٦٢ - الفتاوی الهندیة للعلامة مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الاعلام فى القرن الحادى عشر للهجرة . المكتبة الاسلامية ديار بكر تركيا سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م.
- ٦٣ - الفتاوی البزازیة لمحمد بن شهاب بن يوسف الشهیر بالبزازی المتوفى سنة ٨٢٧ هـ وهو مطبوع على هامش الفتاوی الهندیة السابق ذكره .
- ٦٤ - اللباب شرح الكتاب للشيخ عبد الفتن المیدانی ، المطبعة الخیریة ، الطبعة الاولى سنة ١٣٢٢ هـ ، وهو شرح على مختصر القدورى .
- ٦٥ - المحسوظ للامام محمد بن احمد بن سهل ابى بکر شمس الأئمة السوھنسی المتوفى في حدود ٤٩٠ هـ او في حدود ٥٠٠ هـ على ما جاء في الفوائد البهیة ، الطبعة الثالثة دار المعرفة سنة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م ، بيروت ، لبنان .
- ٦٦ - مختصر الطحاوى للامام ابى جعفر احمد بن محمد بن سلامه الطحایوى الحنفى المتوفى سنة ٣٢١ هـ ، حققه ابوالوفا الافغانی ، مطبعة دار الكتاب العربى بالقاهرة سنة ١٣٧٠ هـ .
- ٦٧ - مجمع الانہر فى شرح طبق الابحر للشيخ عبد الرحمن ابن الشيخ محمد بن سليمان المدعا بشيخ زاده المعروف بداماڈ افندي المتوفى سنة ١٠٧٨ هـ دار الطباعة العارمة بمصر ١٣١٦ هـ .

٦٨ - مجموعة رسائل ابن عابدين للامام محمد أمين أفندي الشهير بابتسن
عابدين .

٦٩ - الهدایة شرح بدایة المبتدی لشیخ الاسلام برهان الدین ابن الحسن
علی بن ابی بکر بن عبدالجلیل الرشدانی المرغینانی المتوفی سنة
٥٩٣ھ ، المکتبة الاسلامیة .

ب - فقه الشافعیة :

٧٠ - الأشیاء والنظائر للامام جلال الدین عبد الرحمن بن ابی بکر السیوطی
الشافعی المتوفی سنة ٩١١ھ ، مطبعة مصطفی البابی الحلبی بمصر
الطبعۃ الاخیرة سنة ١٣٧٨ھ / ١٩٥٩م .

٧١ - اعانة الطالبین للامام السيد ابی بکر الشهور بالسید البکری ابن عارف
بالله السيد محمد شطا الدیاطو نع و هو حاشیة على فتح المعین
للعلامة زین الدین الطیاری المتوفی سنة ٩٨٢ھ ، طبع بدار
الكتب العربية بمصر .

٧٢ - الأم للامام ابی عبد الله محمد بن ادريس الشافعی المتوفی سنة ٢٠٤ھ
مکتبة الکلیات الازهریة ، الطبعۃ الاولی سنة ١٣٨١ھ / ١٩٦١م .

٧٣ - بجیرون على الخطیب المسماة بتحفة الحبیب للشیخ سلیمان البجیرونی
المتوفی سنة ١٢٢١ھ ، وهو حاشیة على الخطیب المعروف بالاقناع فی
حل ألفاظ ابی شجاع للشیخ محمد الشریفی الخطیب المتوفی سنة
٩٧٢ھ ، الموجود بالهاش شرکة مصطفی البابی الحلبی بمصر ، الطبعۃ
الاخیرة سنة ١٣٧٠ھ / ١٩٥١م .

٧٤ - تحفة المحتاج بشرح الصنایع للامام شهاب الدین احمد بن حجر الہیتمی
الشافعی المتوفی سنة ٩٧٤ھ ، وهو موجود بهماش حاشیة للشیخ
عبدالحمید الشروانی والشیخ بن قاسم العباری ، دار صادر .

- ٧٥ - حاشية الجمل على شرح المنهج للشيخ سليمان الجمل ، وشرح المنهج لشيخ الاسلام زكريا الانصارى المتوفى سنة ٩٢٥ هـ ، مطبعة مصطفى محمد بمصر .
- ٧٦ - حاشية البجيرى على شرح منهج الطلاب المسمى التجريد لنفع العبيد للشيخ سليمان بن عمر بن محمد البجيرى الشافعى المتوفى سنة ١٢٢١ هـ وشرح منهج الطالب لشيخ الاسلام زكريا الانصارى ، المكتبة الاسلامية ديار بكر - تركيا .
- ٧٧ - حاشية الشرقاوى للشيخ عبد الله بن حجازى بن ابراهيم الشافعى الا زهري الشهير بالشرقاوى المتوفى سنة ١٢٢٦ هـ ، على تحفة الطالب بشرح تحرير تنقح اللباب لشيخ الاسلام زكريا الانصارى ، دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- ٧٨ - حاشية الشيخ محمد بن عمر البقرى الشافعى على شرح متن الرحبية فسی علم الفرائض للامام الشهير ببسط الطاردينى ، الطبعة الاولى ١٣٦٨ هـ / ١٩٤٩ م ، دار احياء الكتب العربية .
- ٧٩ - الحاوی الكبير في فقه الشافعى لأبي الحسن علي بن محمد المساورى البصري المتوفى سنة ٤٥٠ هـ ، وهو مخطوط موجود في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .
- ٨٠ - روضة الطالبين للامام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر ، بيروت سنة ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .
- ٨١ - شرح روض الطالب من أنسى المطالب للامام أبي يحيى زكريا الانصارى الشافعى المتوفى سنة ٩٢٥ هـ ، المكتبة الاسلامية .
- ٨٢ - فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب للشيخ عبد الله بن الشيخ بهاء الدين محمد بن الشيخ عبد الله بن الشيخ الصالح نور الدين على الجماعى الشنشورى الفرضى ، مكتبة النهضة العربية مكة المكرمة .

٨٣ - قليوبي وعميرة ، قليوبي لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامـه
 القليوبي المصري المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ ، وعميرة لشهاب الدين أحمد
 البرلسـي الملقب بعميرة المتوفى سنة ٩٥٧ هـ . وهما حاشيتان على
 شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحتلى المتوفى سنة ٨٦٤ هـ على
 منهاج الطالبين للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النوى المتوفى سنة
 ٦٧٦ هـ . مطبعة مصطفى البابـي الحلبـي بمصر الطبعة الثالثة ١٣٧٥ هـ
 ١٩٥٦ م /

٨٤ - المهدـب للإمام أبى إسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الفـيروزـبـارـادـى
 الشـيرازـى المتـوفـى سـنة ٤٢٦ هـ ، مـطبـعـة عـيسـى الـبـابـى الـحـلـبـى بـمـصـرـ .

٨٥ - المـجمـوع شـرحـ المـهدـبـ ، الجـزـءـ الخـامـسـ عـشـرـ لـلـاسـتـانـ مـحمدـ نـجـيبـ
 الـطـيـبعـىـ ، مـطبـعـةـ الـأـمـامـ بـمـصـرـ . النـاـشـرـ زـكـرـيـاـ عـلـىـ يـوسـفـ .

٨٦ - مـغـنىـ الـمـحـتـاجـ إـلـىـ مـعـانـىـ أـلـفـاظـ الـمـنـهـاجـ وـهـوـ شـرحـ الشـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ
 أـحـمـدـ الشـرـبـينـىـ الـخـطـيـبـ المتـوفـىـ سـنةـ ٩٧٢ـ هـ عـلـىـ مـتنـ الـمـنـهـاجـ
 لـاـبـىـ زـكـرـيـاـ يـحـيـىـ بـنـ شـرفـ النـوىـ المتـوفـىـ سـنةـ ٦٧٦ـ هـ .

٨٧ - نـهاـيـةـ الـمـحـتـاجـ إـلـىـ شـرحـ الـمـنـهـاجـ لـلـعـلـامـةـ شـمـسـ الدـيـنـ بـنـ شـهـابـ الدـيـنـ
 أـحـمـدـ الرـطـنـىـ المتـوفـىـ سـنةـ ١٠٠٤ـ هـ ، وـهـوـ شـرحـ عـلـىـ الـمـنـهـاجـ لـلـنـوىـ
 مـطبـعـةـ مـصـطـفـىـ الـبـابـىـ الـحـلـبـىـ بـمـصـرـ طـبـعـةـ الـأـخـيـرـةـ سـنةـ ١٣٨٦ـ هـ /
 ١٩٦٢ م /

ج - فـقـهـ الـحـنـابـلـةـ :

٨٨ - الـأـحـكـامـ السـلـطـانـيـةـ لـلـقـاضـىـ أـبـىـ يـعلـىـ مـحـمـدـ بـنـ حـسـنـ الـفـراـءـ الـحـنـبـالـىـ
 المتـوفـىـ سـنةـ ٤٥٨ـ هـ ، مـطبـعـةـ مـصـطـفـىـ الـبـابـىـ الـحـلـبـىـ بـمـصـرـ طـبـعـةـ
 الـثـانـيـةـ سـنةـ ١٣٨٦ـ هـ / ١٩٦٦ م /

- ٨٩ - الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للعلامة علاء الدين أبا الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٦ هـ / ١٩٥٧ م .
- ٩٠ - الروض المريع شرح زاد المستنقع للشيخ متصور بن يونس ابن ادريس البهوثي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ ، وهو مطبوع مع حاشيته للشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العنقرى ، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .
- ٩١ - الزوائد في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف الشيخ محمد بن عبد الله آل حسين المتوفى سنة ١٣٨١ هـ ، المطبعة السلفية بالقاهرة .
- ٩٢ - شرح منتهى الآراء المسنون بدقائق أولى النهى ، لشرح المنتهى للشيخ متصور بن يونس بن ادريس البهوثي ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- ٩٣ - الشرح الكبير على متن المقنع للإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٢ هـ ، وهو مطبوع مع المفتني في أسفله ، دار الكتاب العربي ، بيروت سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .
- ٩٤ - العدة شرح العدة في فقه أئم السنة أحمد بن حنبل الشيباني للشيخ بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي المتوفى سنة ٦٢٤ هـ ، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .
- ٩٥ - المذب الفائض شرح عدة الفارض للشيخ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي الحنبلي ، وعدة الفارض منظومة في علم الوصايا والفرائض المعروف بألفية الفرائض للشيخ صالح بن حسن الأزهري الحنبلي من علماء القرن الثاني عشر الهجري . دار الفكر ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .

- ٩٦ - كشاف القناع عن متن الأقناع للشيخ مصطفى بن جعفر بن ادريس البهوثى
المتوفى سنة ١٠٥١ ، مكتبة النصر الحديقة ، الرياض .
- ٩٧ - الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لشيخ الإسلام ابن محمد موفق
الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٩ هـ
المكتبة الإسلامية بدمشق ، الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٣ م .
- ٩٨ - الفتاوى الكبرى لابن العباس تلقى الدين أحمد بن عبد الرحيم الشهير
بابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- ٩٩ - المغني لابن قدامة وهو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة
المتوفى سنة ٦٢٠ هـ على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بـ
عبد الله بن أحمد الخرقى المتوفى سنة ٣٤٤ هـ .
- ١٠٠ - المقنقع للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسو المتوفى
سنة ٦٢٠ هـ ، وهو مطبوع مع حاشية منقولة من خط الشيخ سليمان
ابن الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب وهي غير منسوبة
لأحد ، والظاهر أنه هو الذي جمعها ، المطبعة السلفية بالقاهرة ،
سنة ١٣٨٢ هـ .
- ١٠١ - شنطى الإرادات في جمع المقنقع مع التنقح وزيارات لتقى الدين محمد
ابن أحمد الفتوحى الحنبلى المصرى الشهير بابن النجار المتوفى سنة
٩٧٢ هـ ، مكتبة دار المعرفة سنة ١٣٨١ هـ / ١٩٦١ م بالقاهرة .
- ١٠٢ - هداية الراغب لشرح عدة الطالب للشيخ عثمان أحمد النجدى الحنبلى
المتوفى سنة ١١٠٠ هـ ، مطبعة المدنى بالقاهرة سنة ١٣٨٠ هـ / ١٩٦٠ م .
- د - فقه الطالكية :
- ١٠٣ - بداية المجتهد في نهاية المقتضى للإمام القاضي أبوالوليد محمد بن
أحمد بن رشد القرطبي الاندلسى الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى
سنة ٥٩٥ هـ ، دار الفكر - مكتبة الخانجو .

١٠٤ - بلقة السالك لاقرب المسالك الى مذهب الامام مالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي المتوفى سنة ١٢٤١ هـ ، وهو حاشية على الشرح الصغير للقطب الشهير أحمد بن محمد بن أحمد الدردري المتوفى سنة ١٢٠١ هـ ، الموجود بالهاش ، مطبعة حجازي بالقاهرة ، سنة ١٣٧١ هـ .

١٠٥ - شرح تحفة الحكم للامام محمد بن احمد بيار الفاسق وتحفة الحكم للامام أبي بكر محمد بن عاصم الاندلسي الخرناطى ، وبها مشه حاشية الحسن بن رحال المعدانى ، مطبعة الاستقامة بالقاهرة ، مصر .

١٠٦ - جواهر الکليل شرح مختصر الشيخ خليل في مذهب الامام طالك للشيخ صالح عبد السميع الابن الأزهري ، دار احياء الكتب العريبي بمصر .

١٠٧ - حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لاما هشمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقى المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ ، والشرح الكبير لابن البركات سيدى أحمد الدردري المتوفى سنة ١٢٠١ هـ ، وهو مطبوع على هاشمش حاشية الدسوقى ، طبع بدار احياء الكتب العربية بمصر .

١٠٨ - حاشية العدوى للشيخ على الصعیدى العدوى المتوفى سنة ١١٨٩ هـ ، على شرح الامام أبي الحسن المسمى كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن أبي زيد القيروانى المتوفى سنة ٣٨٦ هـ ، المطبوع بالمطبعة الحسينية المصرية سنة ١٣٢٣ هـ .

١٠٩ - الخرشى على مختصر خليل للشيخ محمد الخرشى بن عبد الله المتوفى سنة ١١٠١ هـ وبها مشه حاشية الشيخ على العدوى ، دار صادر بيروت - لبنان .

١١٠ - الذخيرة لاما شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ وهو مخطوط مصور فى ميكرو فيلم فى مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

- ١١١ - شرح منح الجليل على مختصر خليل للشيخ محمد عليش المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ ، وبها مشه حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل ، مكتبة النجاح - طرابلس - ليبيا .
- ١١٢ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد ابن محمد بن عبد الرحمن الطرابلس المغربي المعروف بالخطاب المتوفى سنة ٩٥٤ هـ ، وبها مشه الناج والاكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف الصبدري الشهير بالمواق المتوفى سنة ٨٩٧ هـ ، مكتبة النجاح - طرابلس - ليبيا .
- ١١٣ - الفواكه الدوائية للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن صهنا النفراوي المالكي الأزهري المتوفى سنة ١١٢٠ هـ ، وهو شرح على رسالة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيراني المالكي المتوفى سنة ٩٣٨٦ هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م
- ١١٤ - القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى الفرناطي المالكي المتوفى سنة ٧٤١ هـ ، دار القلم ، بيروت ، لبنان / الطبعة الأولى ١٩٢٢ م
- ١١٥ - الفروق للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن المشهور بالقرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ، وبها مشه تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية .
- ١١٦ - المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٢٩ هـ ، رواها الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتqi عن الإمام مالك رحمة الله ، مطبعة السعادة بمصر .
- ١١٧ - سالك الدلالة على مسائل متن الرسالة للإمام أحمد بن محمد بن الصديق ، مكتبة القاهرة بمصر ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م

هـ - الكتب الحديثة في فقه الفرائض :

و - الفقه العام :

- ^{٤٦} آثار الحرب في الفقه الإسلامي د . وهب الزحيلي ، المكتبة الحديثة .

- ١٢٧ - أحكام الذميين والمستأمين في دار الإسلام للدكتور عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة - مكتبة القدس الطبيعة الثانية سنة ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م
- ١٢٨ - التعريفات للعلامة على بن محمد الشريف الجرجاني المتوفى سنة ٨١٤ هـ ، مكتبة لبنان / بيروت سنة ١٩٦٩ م
- ١٢٩ - درر الحكم شرح مجلة الأحكام تأليف الاستاذ على حيد تفسير المحامي فهيم الحسيني ، مكتبة النهضة ، بيروت - بغداد .
- ١٣٠ - السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية للاستاذ عبد الوهاب خلاف ، دار الانصار ، القاهرة سنة ١٣٩٧ م / ١٩٧٧
- ١٣١ - قاموس الحقوق الإسلامية والصطلاحات الفقهية للشيخ عمر نصوحى بلمن ، مكتبة بلمن سنة ١٩٦٩ م اسطنبول باللغة التركية .
- ١٣٢ - الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد المدخل الفقهي العام ، تأليف مصطفى أحمد الزرقا ، مطابع ألف باء دمشق سنة ١٩٦٢ م / ١٣٨٢ هـ
- ١٣٣ - كشافاً صطلاحات الفنون للشيخ محمد على الفاروق التهانوي المتوفى سنة في القرن الثاني عشر الهجري ، تحقيق لطفى عبد البديع ، مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة ، سنة ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٣ م
- ١٣٤ - فقه السنة للسيد سابق ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان [الطبعة الأولى] ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م
- ١٣٥ - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، تأليف الدكتور عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة - مكتبة القدس ، الطبعة الخامسة منقحة سنة ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م
- ١٣٦ - مجموعة البحوث الفقهية . تأليف الدكتور عبد الكريم زيدان . مؤسسة الرسالة - مكتبة القدس سنة ١٣٩٦ هـ / ١٩٢٦ م
- ١٣٧ - موسوعة فقه ابراهيم النخعي للدكتور / محمد رواس قلعة جن - مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى - الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م

- ١٣٧ - موسوعة الفقه الاسلامي يصدرها المجلس الاعلى للشئون الاسلامية في
الجمهورية العربية المتحدة ، القاهرة سنة ١٣٨٩ هـ .
- ١٣٨ - محاضرات في الثقافة الاسلامية ، احمد محمد جمال ، الطبعة الرابعة ،
سنة ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م .
- ١٣٩ - نداء للجنس اللطيف للشيخ محمد رشيد رضا ، الطبعة الثانية ،
سنة ١٣٦٢ هـ .

رابعاً : كتب أصول الفقه

- ١٤٠ - الاحكام في أصول الاحكام للامام سيف الدين ابن الحسن علي بن أبي
علي بن محمد الامدي المتوفى سنة ٦٣١ هـ ، مطبعة محمد على صبيح
باقاهرة ، سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٨ م .
- ١٤١ - أصول السرخس للامام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي
المتوفى في حدود سنة ٤٩٠ هـ ، دار المعرفة بيروت سنة ١٣٩٣ / ١٩٧٣ م .
- ١٤٢ - أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلaf ، دار القلم ، بيروت ، الطبعة
العاشرة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .
- ١٤٣ - أصول الفقه للامام محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي .
- ١٤٤ - تيسير التحرير للاستان محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي ،
وهو شرح على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية
والشافعية لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن
مسعود الشهير بابن الهمام الاسكندرى الحنفى المتوفى سنة ٨٦١ هـ ،
مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر .
- ١٤٥ - التلويح على التوضيح للامام مسعود بن عمر سعد الدين التفتازانى ،
المطبعة الخيرية بمصر ، القاهرة سنة ١٣٢٢ هـ .

٤٦ - التوضيح على التتفيق لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود المتوفى سنة ٧٤٧ هـ ، وهو مطبوع على هامش التلويح السالف ذكره .

٤٧ - شرح جمع الجواجم لجلال الدين محمد بن أحمد المحملي المتوفى سنة ٨٦٤ هـ ، وجمع الجواجم للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ ، وهو مطبوع مع حاشية البناني ، مطبعة دار أحياء الكتب العربية بصرى .

٤٨ - شرح الكوكب المنير المسنن بمختصر التحرير في أصول الفقه للشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى الحنبلى المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٢٢ هـ تحقيقه محمد الزهيلى ، ود . نزيه حماد ، دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

٤٩ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزد وتأليف الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت / لبنان . سنة ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .

٥٠ - المستصفى للإمام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الشترالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ، المطبعة الأميرية ببيلاق بمصر سنة ١٣٢٤ هـ .

٥١ - مرآة الأصول في شرح مرقة الوصول للإمام محمد بن فراموز الشهير بينما خسرو الحنفى المتوفى سنة ٨٨٥ هـ . شركة صحفية عثمانية مطبعة درسات سنة ١٣٢١ هـ .

خامساً : كتب اللغة

-٥٢

٥٢ - تاج العروس من جوهر القاموس للإمام النفوى محب الدين أبي الغيفر السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطى الزبيدي الحنفى ، الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية ، سنة ١٣٠٦ هـ .

- ١٨٣ - تهذيب اللغة لابن منصور محمد بن أحمد الأزهري المتوفى سنة ٣٧٥ هـ ، دار القومية العربية سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م
- ١٤٠ - الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية تأليف اسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة ٣٩٣ هـ .
- ١٥٥ - القاموس المحيط لمحمد الدين الفيروزابادي المتوفى سنة ١٣٥٢ هـ / ١٩٣٣ م ، المطبعة المصرية ، الطبعة الثالثة سنة ١٣٥٢ هـ .
- ١٥٦ - لسان العرب للإمام ابن القسط جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري المتوفى سنة ٧١١ هـ ، دار صادر بيروت .
- ١٥٧ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى ، تأليف العلامة أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي المتوفى سنة ٢٧٠ هـ .
- ١٥٨ - محيط المحيط قاموس مطول اللغة العربية تأليف بطرس البستانى .
- ١٥٩ - معجم مقاييس اللغة لابن الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥ هـ هو مطبعة مصطفى البابي الحلبي . الطبعة الثانية سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م
- ١٦٠ - معجم مثن اللغة موسوعة لغوية حديثة للعلامة اللغوي الشيخ أحمد رضا . دار مكتبة الحياة - بيروت سنة ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٨ م
- ١٦١ - النهاية في غريب الحديث والاثر للإمام مجد الدين أبي السعادات الصارك بن محمد الجزرى المعروف بابن الأثير المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ، تحقيق محمود محمد الطناهى ، دار أحياء الكتب العربية .

شادسا : كتب التراجم

- ١٦٢ - تقريب التهذيب لابن حجر المدقق المتفق عليه سنة ٨٥٢ هـ ، دار
النشر الكتب الإسلامية - باكستان / الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣ هـ /
١٩٧٣ م
- ١٦٣ - تهذيب التهذيب لابن حجر المدقق المتفق عليه سنة ٨٥٢ هـ ، مطبعة
مجلس دائرة المعارف الناظمية في الهند ، الطبعة الأولى سنة
١٣٢٥ هـ
- ١٦٤ - وفيات الاعيان وأئمّة أبناء الزمان لابن العباس شمس الدين أحمد بن
محمد بن أبي بكر بن خلakan المتوفى سنة ٦٨١ هـ ، تحقيق د. احسان
عباس ، دار صادر بيروت سنة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م
- ١٦٥ - الفوائد البهية في تراجم الحنفيه تأليف الحسنات محمد عبد الحسني
الكتوي الهندي مع التعليقات السننية على الفوائد البهية للمؤلف
المذكور ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

فہرست

300

الصفحة	الموضوع
١ - ذ	القدمة
	((الباب التمهيدي))
الفصل الاول
١٧-١
٨-٢	البحث الاول :
٢	معنى الارث لغة
٤	معنى الارث اصطلاحا
١٢-٩	البحث الثاني :
٩	شرعية الارث
١٧-١٢	البحث الثاني :
	التدرج في شرعية الارث (أسباب الارث قبل الاسلام وفی بدءه)
١٢	النسب
١٣	الحلف والمعاقدة
١٤	التبني
١٥	الهجر والمؤاخاة
٢٨-١٧	الفصل الثاني : أركان الارث وشروطه
١٨	البحث الاول : أركان الارث
٢٨-١٩	البحث الثاني : شروط الارث
	الشرط الاول : تحقق موت المورث حقيقة أو الحاقنه بالموعد حكماً أو تقديرها
١٩	موت المورث حقيقة وحكماً
٢٢	موت المورث تقديرها
٢٤	الشرط الثاني : تحقق وجود الوارث حياً عند موت المورث

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢٨	الشرط الثالث: العلم بالجهة المقتضية للارث .٠٠٠٠٠
٣٧ - ٤٩	<u>الفصل الثالث</u> : ما الذي يجري فيه الارث .٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٥٠	رأى جمهور الفقهاء .٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٥١	رأى الحنفية .٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٥٦	جواب الحنفية على أدلة الجمهور .٠٠٠٠٠٠٠
٤٠ - ٤٨	<u>الفصل الرابع</u> : في أن الارث سبب من أسباب الطلاق .٠٠٠٠٠
٤٠ - ٤٩	أنواع الطلاق الثابت بارلارت .٠٠٠٠٠٠٠

((الباب الثاني))

٤٣	اسباب الارث
٤١	معنى السبب لغة وشرعيا
٤١ - ٤٤	تمهيد
٤١ - ٤١	أسباب الارث

الفصل الاول : القرابة

٤٦ - ٥٠	المبحث الاول : ٩٩٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	تعريف القرابة وشرعية الارث بها وانواع الوارثين
٤٦	بها
٤٦	تعريف القرابة لفه
٤٧	معنى القرابة في الشرع
٤٧	شرعية الارث بالقرابة
٤٩	الذين يستحقون الارث بالقرابة

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
---------------	----------------

٨٣ - ٥٠	المبحث الثاني : أصحاب الفرائض
٥٠	بنات الصلب
٥٣	بنات الابن
٥٦	الأب
٥٨	الأم
٦١	الجد
٦٦	الجدة
٦٨	توريث أكثر من جدتين
٧٣	أولاد الأم
٧٥	الأخوات الشقيقات
٧٩	الأخوات لأب
٨٩ - ٨٣	المبحث الثالث : العصبة النسبية
٨٣	العصبة بالنفس
٨٨	العصبة بالغير
٨٩	العصبة مع الغير
٨٩	الفرق بين العصبة بالغير وع مع الغير
٨٩	الارث بجهتين القرابة
٩٨ - ٩٠	المبحث الرابع : ذوى الأرحام
٩٠	معنى ذى رحم لغة وشرعيا
٩١	توريث ذوى الأرحام
٩١	آراء الفقهاء فى توريث ذوى الأرحام
٩٥ - ٩٢	* الأدلة
٩٢	أدلة القائلين بارث ذوى الأرحام
٩٣	أدلة القائلين بعد ارث ذوى الأرحام

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٩٥	كيفية توريث ذوى الأرحام
٩٥	أهل القرابة
٩٦	أهل التنزيل
٩٧	أدلة مذهب التنزيل
٩٨	أهل الرحم
١٠٦ - ٩٩	المبحث الخامس : المقرله بالنسبة
٩٩	الاقرار بالنسبة على النفس
١٠١	الاقرار بالنسبة على الغير
١٠٣	اقرار جميع الورثة بوارث
١٠٥	اقرار بعض الورثة بوارث
١٠٦	هل الاقرار سبب من أسباب الارث ؟
١٤٩ - ١٠٧	الفصل الثاني : النكاح
١٠٩ - ١٠٨	المبحث الاول : معنى النكاح لغة وشرعياً وشرعية الارث به
١٠٨	معنى النكاح لغة وشرعياً
١٠٨	شرعية الارث بالنكاح
١٠٩	أحوال الزوجين في الارث
١٤٩ - ١١٠	المبحث الثاني : شروط الارث بالنكاح
١١٠	الشرط الاول
١١٣	الشرط الثاني
	- ويقع في مطلبين
١١٤	*المطلب الاول : التوارث في الطلاق الرجعى
١٤٩ - ١١٥	*المطلب الثاني : التوارث في الطلاق البائن

المقدمةالموضوع

١١٥	الطلاق في حال الصحة
	الطلاق في حال المرض؛ وفيه مذهبان :
١١٥	المذهب الأول
١١٦	المذهب الثاني
١١٨ - ١١٦	* الأدلة
١١٦	أدلة الجمهور
١١٧	أدلة الشافعية
١١٨	مناقشة الأدلة
١١٩	زمن ارثها منه
١٢١	حكم من طلقت في مرض الموت قبل الدخول
١٢٢	حكم من طلقت في مرض الموت بعد الخلوة
١٢٣	اللعنان والإيلاء
١٢٤	شرط موت الرجل في مرض الموت
١٢٥	حكم ارثها منه اذا كان الطلاق برضاهما
	حكم ميراث الزوج من الزوجة اذا كانت هي الفارة
١٤٨ - ١٤٠	<u>الفصل الثالث : الولا</u>
١٣١	التمهيد: في معنى الولا لغة وشرعًا
١٣٢ - ١٣٣	المبحث الأول : ولا العتقة
١٣٣	تعريفه
١٣٣	مشروعية الارث بولا العتقة
١٣٤	الحكمة من الارث بالولا
١٣٥	طريق الارث بالولا

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٤٥ - ١٣٨	المبحث الثاني : ولا ^ء الموالاة
١٣٨	تعريفه
١٣٨	مشروعية الارث به
١٣٩	أدلة الفقهاء
١٤٢	مناقشة الأدلية
١٤٨ - ١٤٦	المبحث الثالث : ميراث اللقيط
١٤٦	تعريفه
١٤٦	حكم ارشه
١٤٦	أدلة الفقهاء
١٥٣ - ١٤٩	<u>الفصل الرابع : بيت المال</u>
١٥٠	آراء الفقهاء في توريث بيت المال
١٥١	أدلة تهم
١٥٢	ثمرة الخلاف
٢٤١ - ١٥٤	<u>((الباب الثالث))</u>
١٥٤	معنى الارث لفظا وشرعا
١٥٥	بيان الموارد مع الارث

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
الفصل الاول : السرقة	
١٥٨ - ١٥٦	تعريفه لغة وشرعيا
١٥٧	طبيعته من الارث
الفصل الثاني : القتل	
١٨٤ - ١٥٩	المبحث الاول : وفيه مطلبان :
١٦٢ - ١٦٠	المطلب الاول : التعريف بالقتل وبيان انواعه
	المطلب الثاني : بيان أن القتل مانع من الارث فلسيا
١٦٤ - ١٦٣	الجملة
المبحث الثاني : آراء الفقهاء في القتل المانع من الارث	
١٦٥	عند الحنفية
١٦٨	عند الحنابلة
١٦٩	عند المالكية
١٧١	عند الشافعية
١٧٣ - ١٧٢	خلاصة آراء الفقهاء في القتل المانع من الارث
١٨٤ - ١٧٤	المبحث الثالث : أدلة الفقهاء في القتل المانع من الارث
١٧٨ - ١٧٤	أولاً : في القتل الخطأ
١٧٤	أدلة الحنفية والشافعية والحنابلة
١٧٥	أدلة المالكية
١٧٦	مناقشة الأدلة
١٨٠ - ١٧٨	ثانياً : في القتل بسبب
١٧٨	أدلة الشافعية والحنابلة
١٧٩	أدلة الحنفية
١٨٠	مناقشة الأدلة

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٨١ - ١٨٠	ثالثا : في القتل بحق ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
١٨٢	رابعا : في قتل غير المكلف ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
١٨٣	خامسا : في القاتل المكره على القتل ٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٤٠٢ - ١٨٥	<u>الفصل الثالث</u> : اختلاف الدارسين : ٠٠٠٠٠٠٠٠٠
١٩٠ - ١٨٦	المبحث الأول : ارث الكافر من المسلم ٠٠٠٠٠٠٠٠٠
١٨٦	الذى يسلم قبل قسم التركة ٠٠٠٠٠٠٠
١٨٧	أدلة الفقهاء فيه ٠٠٠٠٠٠٠
١٨٩	مناقشة الأدلة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠
١٩٥ - ١٩٠	المبحث الثاني : ارث المسلم من الكافر ٠٠٠٠٠٠٠
١٩١	الرأي الأول ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
١٩٢	الرأي الثاني ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
١٩٢	أدلة الفريقين ٠٠٠٠٠٠٠
١٩٤	مناقشة الأدلة ٠٠٠٠٠٠٠
٤٠٢ - ١٩٦	المبحث الثالث : التوارث بين الكفار ٠٠٠٠٠٠٠
١٩٦	عند الحنفية والشافعية ٠٠٠٠٠٠٠
١٩٧	عند المالكية والحنابلة ٠٠٠٠٠٠٠
١٩٨	أدلة المذاهب ٠٠٠٠٠٠٠
٢٠٠	مناقشة الأدلة ٠٠٠٠٠٠٠
٤١٢ - ٢٠٣	<u>الفصل الرابع</u> : الردة ٠٠٠٠٠٠٠
٢٠٤	التمهيد : التعریف بالردة ٠٠٠٠٠٠٠
٤٠٧ - ٢٠٦	المبحث الأول : ارث المرتد من الفير ٠٠٠٠٠٠٠

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢١٢ - ٢٠٧	المبحث الثاني : ارث الغير من المرتد
٢٠٧	أراء الفقهاء فيه
٢٠٨	أدلة المذاهب
٢١١	مناقشة الأدلية
٢١٢	الزنديق
٢٢٤ - ٢١٣	الفصل الخامس : اختلاف الدارين
٢١٤	التعریف بالدارين
٢١٤	دار الاسلام
٢١٦	دار الحرب
٢١٦	بماذا تشير الدار دار الاسلام او دار الحرب
٢١٨	أراء الفقهاء في كون اختلاف الدارين مانعاً من الارث
٢١٩	عند الحنفية
٢١٩	المقصود من اختلاف الدارين
٢٢٠	أنواع اختلاف الدارين
٢٢٢	عند الشافعية
٢٢٣	عند الحنابلة والمالكية
٢٢٦ - ٢٢٥	الفصل السادس : الدور الحكمي
٢٢٣ - ٢٢٢	الفصل السابع : موانع الارث الظاهرة
٢٢٨	المبحث الاول : اللعنان
٢٣٠	المبحث الثاني : جهالة التاريخ الموقن
٢٣١	المبحث الثالث : جهالة الوارث
٢٣٢	المبحث الرابع : النبوة

الصفحةالموضوع

٢٣٣ خلاصة قولنا في موانع الارث

٢٤١ - ٢٣٤

((الخاتمة))

بيان أن الارث صلة وتوزيع للثروة بالعدل

٢٣٥ الاسس التي قام عليها نظام الاسلام في توزيع الارث

٢٣٥ الأساس الاول

٢٣٦ الأساس الثاني

٢٣٨ الأساس الثالث

٢٣٩ الأساس الرابع

٢٤٢ ثبت المراجع والمصادر

٢٦٥ فهرست